الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي

سعيدة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد وتسيير مؤسسات

تحت عنوان:

دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكالة ENGEM سعيدة

من إعداد الطالبة:

- جباري منصورة
- طيبي يمينة إيمان

تحت إشراف الأستاذ(ة)

د. عبد الله نورالدين

لجنة المناقشة

د.بوعلي هشام..... رئيسا

د. عبد الله نورالدين.....مشرفا ومقررا

د.عتيق خديجة.....عضو مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

كلمة شكر والتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إن أشكرَ الناس لله عز وجل أشكرُهم للناس)

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للمشرف " عبد الله نور الدين" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة وآراءه السديدة لإنجاز هذه المذكرة فله منا كل العرفان وصادق الشكر.

كما نتقدم بجزيل الشكر المسبق للجنة المناقشة على ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات والتي لن تزيد هذا العمل إلا إتقانا وجمالا.

وتحية وشكر إلى أسرة جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة وبالأخص قسم علوم الاقتصادية تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسات.

وشكرا

الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

(جدي الحبيب "الحاج المختار معطى")، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرًا

(أمي الغالية)، طيَّب الله ثراها.

إلى أبي وجدتي وأخواتي وأخوالي وخالاتي وخاصة "أختي أنيسة"

إلى صديقاتي وخاصة صديقتي ورفيقة دربي منصـــــــورة والكتكوتين الصغيرين "عبد الهادي" و"مختار وسيم"

وإلى إيناس أتمنى لها النجاح في شهادة البكالوريا وإلى ابنة أخي إشراق

وخاصة إلى جدتي العزيزة أتمنى لها الشفاء العاجل وإلى كل من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى من فقدته في مسيرتي الدراسية في الطور الثانوي الأستاذ المرحوم "جدار جمال" رحمة الله عليه.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي خاصة الأستاذ القدير "عبد الله نورالدين"

الإهداء

إلى أعز ما أنعم الله نعم من بعد نعمة الإيمان

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما وإلى أختي "سهام وبناتها" وإخوتي الأربعة

إلى التي تحملت معي مشقة البحث وكان لي عوناً وسنداً شريك عمري ورفيقة دربي يمينة إيمان

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي خاصة الأستاذ القدير "عبد الله نورالدين"

إلى كل أساتذتي في جامعة وإلى كل زملائي في الدفعة علوم الاقتصادية 2017

وإلى كل الأصدقاء والأحباب

وإلى كل من كان له البصمة في إنجاز هذه المذكرة

إلى كل من في ذاكرتي وليس في مذكرتي

الفهـــــرس

ملخص: ----------

مقدمة ----------**1**

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للقروض المصغرة وعملية تمويل المؤسسات الصغيرة

تمهيد ---------- 10

المبحث الأول: عموميات حول القروض المصغرة---------- 11

المطلب الأول: ماهية القروض المصغرة ---------- 11

الفرع الأول: نشأة القروض المصغرة ---------- 11

الفرع الثاني: تعريف القروض المصغرة---------- 13

الفرع الثالث: أهمية القرض المصغر ---------- 15

المطلب الثاني: مبادئ ومميزات القرض المصغر ---------- 17

الفرع الأول: المبادئ الأساسية للقرض المصغر ---------- 17

الفرع الثاني: مميزات القرض المصغر ---------- 18

المطلب الثالث: التحديات والمعوقات التي تواجه القرض المصغر ---------- 19

الفرع الأول: التحديات والمعوقات المتعلقة بالإطار النظري---------- 19

الفرع الثاني: التحديات والمعوقات المتعلقة بالجهاز المشرف على القرض المصغر -------- 19

الفرع الثالث: التحديات والمعوقات المتعلقة بالفئة المستهدفة ---------- 20

المطلب الرابع: الفرق بين القرض المصغر والقروض العادية ---------- 21

المبحث الثاني: ماهية المؤسسات الصغيرة---------- 22

المطلب الأول: مفهوم وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة---------- 22

الفرع الأول: تعاريف مختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة---------- 22

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ---------- 27

المطلب الثاني: ظروف ودوافع نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ---------- 28

الفرع الأول: ظروف نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ---------- 28

الفرع الثاني: دوافع نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ---------- 30

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ---------- 31

المطلب الرابع: المشاكل التي يمكن أن تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ---------- 33
المبحث الثالث: عموميات حول التمويل ---------- 36
المطلب الأول: مفهوم التمويل ---------- 36
الفرع الأول: مفهوم التمويل---------- 36
الفرع الثاني: وظائف التمويل---------- 38
المطلب الثاني: مصادر التمويل وطرقه والعوامل المحددة له---------- 40
الفرع الأول: مصادر وأشكال التمويل ---------- 40
الفرع الثاني: طرق التمويل ---------- 46
الفرع الثالث: العوامل المحددة في اختيار التمويل المناسب---------- 46
المطلب الثالث: أهمية وأهداف التمويل ---------- 48
الفرع الثاني: أهداف التمويل ---------- 49
المطلب الرابع: خطوات التمويل ---------- 50
الفرع الأول: خطوات التمويل ---------- 50
خلاصة الفصل ---------- 52

الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والهيئات المساهمة في التنمية الاقتصادية في الجزائر

تمهيد ---------- 54
المبحث الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ---------- 55
المطلب الأول: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ---------- 55
المطلب الثاني: آفاق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ---------- 58
المطلب الثالث: معيقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ---------- 60
المبحث الثاني: الهيئات المساهمة في التنمية الاقتصادية في الجزائر ---------- 62
المطلب الأول: الوكالة الوطنية تطوير الاستثمار ANDI ---------- 62
المطلب الثاني: الصندوق الوطني للتامين عن البطالة.CNAC---------- 67
المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSEJ ---------- 72
المبحث الثاني: تقديم الوكالة الوطنية لتسيير القرض (ANGEM) ---------- 75
المطلب الأول: نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتنظيمها ---------- 75
المطلب الثاني: صيغ تمويل القرض المصغر المقدمة من طرف الوكالة ---------- 78

المطلب الثالث: مهام وأهداف الوكالة الوطنية لتسيير الغرض المصغر ---------- 79
المبحث الثالث: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM ---------- 80
المطلب الاول : نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتنظيمها ---------- 80
الفرع الاول : نشأة الوكالة (لمحة تاريخية) ---------- 80
الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ---------- 81
المطلب الثاني : أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ---------- 82
المطلب الثالث: شروط التأهيل للاستفادة من القرض المصغر ---------- 83
المطلب الرابع: الاعانات والامتيازات والخدمات المقدمة ---------- 83
خلاصة الفصل الثاني ---------- 88

الفصل الثالث: الجانب التطبيقي

تمهيد ---------- 90
المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ---------- 90
المطلب الأول: لمحة تاريخية ---------- 90
المطلب الثاني: أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة ---------- 95
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة ---------- 99
المبحث الثاني: دراسة تحليلية لمعطيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية سعيدة --- 101
المطلب الأول: الإعانات والامتيازات ---------- 101
المطلب الثاني: دراسة تحليلية للبيانات الوكالة ---------- 104
خاتمة ----------116
قائمة المراجع والمصادر ----------118
الملاحق ----------125

قائمة الجداول

رقم	الشكل	صفحة
01	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون الجزائري	25
02	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون الجزائري	26
03	يوضح الشباك الوحيد اللامركزي والهيئات والخدمات المقدمة	66
04	يبين الإمتيازات والقوانين المشروطة لمنح القرض	70
05	المشاريع ذات تمويل لشراء مواد أولية والتي تصل إلى 100000 دج لسنة 2017	103
06	المشاريع ذات الثلاثي والتي تصل على 1000.000 دج لسنة 2017	104
07	المشاريع ذات تمويل لشراء مواد أولية والتي تصل إلى 100000 دج لسنة 2018	105
08	المشاريع ذات التمويل الثلاثي والتي تصل إلى 1000000 دج لسنة 2018	106
09	المشاريع ذات التمويل الثلاثي والتي تصل إلى 1000000 دج لسنة 2019	107
10	المشاريع ذات تمويل لشراء مواد أولية والتي تصل إلى 100000 دج لسنة 2019	108
11	المشاريع ذات تمويل لشراء مواد أولية والتي تصل إلى 1000000 دج لسنة 2020	109
12	المشاريع ذات تمويل لشراء مواد أولية والتي تصل إلى 100000 دج لسنة 2020	110
13	المشاريع ذات تمويل لشراء مواد أولية والتي تصل إلى 100000 دج لسنة 2021	111
14	المشاريع ذات تمويل الثلاثي والتي تصل إلى 1000000 دج لسنة 2021	112

قائمة الأشكال

رقم	الشكل	صفحة
01	مخطط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع سعيدة	74
02	الهيكل التنظيمي العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	77
03	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة	99
04	الهيكل التنظيمي لوكالة سعيدة	100

ملخص:

اعتمدت هذه الدراسة على وصف وتحليل دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالاعتماد على الجداول المقدمة من طرف الوكالة لولاية سعيدة التي تتمثل في التمويل الثنائي الذي يتم بين (الوكالة والمقاول) الخاص بالمواد الأولية التي يعتمد عليها المقاول ومن جهة أخرى التمويل الثلاثي الذي يتم بين (الوكالة والبنك والمقاول) الذي يتمثل في التمويل بالأموال وقد تم دراسة الخمس سنوات الأخيرة التي مولتها المؤسسة من 2017 الى 2021.

الكلمات المفتاحية: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، القرض المصغر، تمويل المؤسسات، المقاول.

Résumé :

Cette étude s'est appuyée sur la description et l'analyse du rôle de l'Agence nationale de gestion du microcrédit dans le financement des petites et moyennes entreprises, sur la base des tableaux fournis par l'Agence du mandat de Saida, qui est représentée dans les financements bilatéraux qui prennent place entre (l'agence et l'entrepreneur) pour les matières premières dont l'entrepreneur dépend et d'autre part le financement La tripartite qui s'instaure entre (l'agence, la banque et l'entrepreneur), qui est représentée dans le financement par des fonds. cinq dernières années qui ont été financées par l'institution de 2017 à 2021 ont été étudiées.

Mots clés: Agence Nationale de Gestion du Microcrédit, Petites et Moyennes Entreprises, Microcrédit, Financement Institutionnel, Entrepreneur.

Abstract :

This study relied on the description and analysis of the role of the National Agency for the Management of Microcredit in financing small and medium enterprises, based on the tables provided by the Agency for the mandate of Saida, which is represented in the bilateral financing that takes place between (the agency and the contractor) for the raw materials that the contractor depends on and on the other hand financing The tripartite that takes place between (the agency, the bank and the contractor), which is represented in financing with funds. The last five years that were funded by the institution from 2017 to 2021 have been studied.

Keywords: National Agency for the Management of Microcredit, Small and Medium Enterprises, Microcredit, Institutional Financing, Contractor.

مقدمة

مقدمة

تعد المؤسسات الكبيرة الركيزة الاساسية للاقتصاد الحديث معظم فترات القرن العشرين، حيث ظل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا يعاني من التجاهل والتهميش إلا اننا نلاحظ اليوم اعترافا متزايدا بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ادا ان تنميتهم يعد امرا حيويا من اجل تحقيق النمو الاقتصادي، والتخفيف من حدة الفقر وخلق مناصب شغل لاسيما في الدول النامية.

يدخل هدا التغير الجديد الذي طرأ على تعامل الدول مع فكرة المؤسسات الصغيرة في ايطار الانفتاح والتوجه الاقتصادي الدي تبنته اغلبية الدول النامية للنهوض بإقتصاداتها المتمثلة في الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، باعتباره واحد من اهم السياسات الكفيلة بدفع مسار التنمية حيث نجد ان اغلب الحكومات سعت لوضع الاسس التنظيمية والتشريعية والسياسية لإرساء قواعد التوجه وتحفيز هذه المؤسسات الصغيرة وترقية الاليات التمويلية للازمة لها.

وتعتبر القروض المصغرة اهمية كبيرة لا يقتصر دورها فقط في الرفع من مستوى الانتاجية وزيادة العائدات الناتجة عن نشاطات المؤسسات الجديدة التي تم انشاءها فالقروض تعتبر وسيلة مهمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حيث يعد قرار التمويل للمؤسسات اهم القرارات التي تواجهها المؤسسات خاصة منها الصغيرة ، نظرا لما يحمله من صعوبات في البحث عن مصادر التمويل الازمة من جهة تخصيصها ومن جهة توزيعها عن مختلف النشاطات المؤسسة ، وبطبيعة الحال كان التمويل المصدر الاساسي للاستثمار في مجال المشاريع الصغيرة على وجه الخصوص وكان لازما اعطاء المؤسسات الصغيرة الاولوية نظرا للخصوصيات التي تطبعها ودالك باتباع اسلوب تخفيض اسعار الفائدة لتحفيزها ، وإيجاد نظام للقروض يراعي امكانيتها ،

وكذالك صيغ تمويلية جديدة تقلل أعباء التمويل التي تتعرض لها بإنشاء هيئات دعم وضمان التمويل لهده الاخيرة

وعليه فإن الاشكالية الرئيسية التي يتوجب علينا طرحها والمتمثلة في مايلي :

الاشكالية:

ما هو دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرة في تمويل المؤسسات الصغيرة؟

الاسئلة الفرعية

وللإجابة على الاشكالية الرئيسة إرتئينا الى تقسيمها الى الاسئلة الفرعية الاتية :

– كيف يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القروض الصغيرة ؟

– ما واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بسعيدة ؟

فرضيات البحث :

وعلى ضوء هده الاسئلة الثانوية تتبلور الفرضيات التالية :

* جاءت القروض المصغرة كفكرة لتدعيم انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

* تلعب الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بسعيدة دور فعال في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

اهمية الدراسة :

تكمن اهميتها في الدور الكبير الذي يسير القرض المصغر المعتد على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فالوكالة الوطنية هي احدى اهم دعائم النشاط الاقتصادي .

اهداف الدراسة :

تهدف هده الدراسة الى محاولة الالمام والتعرف اكثر على القروض المصغرة التي تمنحها أو تمولها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، من خلال التعرف على اهمية القرض المصغر وعملية التمويل والاجراءات المتخدة للاستفادة من دعم الوكالة

اسباب اختيار الموضوع

أ – الاسباب الداتية :

الميل الشخصي الى معرفة كيف يتم اعطاء قروض المصغرة الى المؤسسات الصغيرة وكيفية يتم ارجاع تلك الاموال بعد انتهاء اجال القروض والصعوبات المتمثلة فيها .

الرغبة في انشاء مشروع صغير

ب – الاسباب الموضوعية :

– القيمة العلمية التي يحظى بها موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– توافق الموضوع مع التخصص الذي ندرس فيه .

– نقص الدراسات التي اهتمت بهذا المجال ، وبالأخص فيما يتعلق باستخدام الاساليب الحديثة في التمويل

– كثرة العقبات التي يعاني منها التمويل في الجزائر و بالأخص في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المنهج المتبع :لإعداد بحثنا هذا قمنا بالاعتماد على منهجيين وهما:

اعتمدنا في الجانب النظري على المنهج الوصفي والدي يهتم بجمع البيانات والمعلومات وتنظيمها بشكل تسلسلي ، والإحاطة بكافة المفاهيم المتعلقة بجوانب المشكلة البحثية من التمويل بالقرض المصغر والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما تم الاعتماد في الجانب التطبيقي على منهج التحليلي الوصفي الدي يعتد على الوثائق المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لولاية سعيدة.

الدراسات السابقة

يضم هذا المبحث العديد من الدراسات السابقة والتي تتضمن في المطلب الأول دراسات عربية أما بالنسبة للمطلب الثاني يتضمن الدراسات الأجنبية.

أولاً: دراسات عربية

نتعرف في هذا المطلب عن الدراسات التي تعرضت لموضوع الدراسة أو جزء منه.

الدراسة الأولى:

عنوان المذكرة: دور الوكالة المطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. دراسة حالة: وكالة أدرار الفترة (2015 /2017). إعداد المذكرة من قبل الباحثين: "بوعزيز أزهر، معزوزي عبد الحميد ".

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في ميدان العلوم اقتصادية وتسيير وعلوم تجارية، شعبة علوم مالية ومحاسبية، تخصص مالية مؤسسة. بحيث سعت هذه الدراسة إلى توضيح العلاقة بين القروض المصغرة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة على مستوى وكالة ادرار وذلك بمعالجة الإشكالية التالية: فيما يتمثل دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

" وللوصول إلى إجابة نهائية عن الإشكالية اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي كأداة لجمع البيانات وتحليل النتائج وهذا في الجانب النظري. أما في الجانب التطبيقي فاعتمدت على أسلوب المقابلة الشخصية والاطلاع على الوثائق الرسمية للمؤسسة.

نتائج الدراسة: في هذه الدراسة تم التعرف على العديد من آليات الدعم الممولة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. تقييم حصيلة نشاط الوكالة خلال السنوات الأخيرة. محاولة إظهار أهم الطرق والآليات المستخدمة لتمويل قطاعات النشاط[1].

الدراسة الثانية: عنوان المذكرة: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

إعداد المذكرة من طرف الباحثين: "بالبشير توفيق" "دحوا حنان".

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ملحقة مغنية.

تخصص: اقتصاد نقدي ومالي.

نتائج الدراسة:

بحيث سعت الدراسة إلى معرفة وضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وما مدى مساهمة مصادر التمويل في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. المعرفة هاذ قام الباحثان بمعالجة الإشكالية التالية: كيف يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تضمن تمويلها بالموازنة مع الخصائص التي تميزها؟

وللوصول إلى إجابة نهائية اعتمدت الدراسة في الجانب النظري على الأسلوب الوصفي في جمع المعلومات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وفي الجانب التطبيقي اعتمدت على منهج دراسة الحالة وأسلوب التحليل للتعرف على علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمؤسسات التمويل وكيفية جلب تمويلها.

ومن أهم نتائجها الميدانية مايلي: تمكن الطالبان من توضيح علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومدى مساهمة مصادر التمويل في تمويلها. التعرف على طبيعة مشاكل التمويل في هذا القطاع. التمكن من معرفة وضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. تقييم مساهمة جميع مصادر التمويل المختلفة للمؤسسات الصغيرة

[1] بوعزيز أزهر ومعزوزي عبد الحميد، دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة وكالة أدرار لفترة 2015-2017.

والمتوسطة. معرفة مدى الأهمية الإستراتيجية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية.

الدراسة الثالثة:

مجلة بعنوان: دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المشاريع الصغيرة، دراسة تطبيقية على المشاريع النسائية في ولاية بسكرة، خلال الفترة (2014_2016) مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة. أعدت هذه المجلة من طرف الدكتورة "جمعة خير الدين".

هدفت الدراسة إلى معرفة دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المشاريع الصغيرة، من خلال تحليل إحصائيات خلال فترة (2014_2016) المعرفة دور الوكالة الوطنية ومدى مساهمتها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة لابد لنا من معالجة الإشكالية التالية وهي:

"ماهو دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المشاريع النسائية الصغيرة في ولاية بسكرة؟".

نتائج الدراسة: تهدف الدراسة إلى بيان دور الوكالة الوطنية كأحد آليات الدعم في تمويل المشاريع النسائية الصغيرة في ولاية بسكرة، وإبراز دور المشاريع الصغيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. معرفة أهم آليات دعم المشاريع الصغيرة في الجزائر وبيان دور الوكالة في تمويل المشاريع النسائية الصغيرة بولاية بسكرة[1].

ثانياً: دراسات أجنبية

في هذا المطلب نتعرف على مختلف الدراسات الأجنبية التي تتضمن موضوع الدراسة أو جز منه.

الدراسة الأولى: عنوان الكتاب: التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

[1] بالبشير حسين ودحوا حنان، مرجع سابق، ص

تم إعداد الكتاب من طرف "هبل جميل بشارات". أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير نوقشت في جامعة اليرموك في الاقتصاد والمصارف الإسلامية نالت من خلالها المؤلفة درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية بتقدير جيد جدا. سعت هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي تساهم به المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والحد من مشكلتي الفقر والبطالة، حيث إن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تعتبر عاملا رئيسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع دول العالم عامة والدول النامية على وجه الخصوص، وذلك باعتباره منطلقا أساسيا لزيادة الطاقة الإنتاجية، لذلك أصبح الاهتمام بهذا النوع من المشروعات توجها استراتيجي لدى العديد من الدول.

حيث اعتمدت الباحثة في إعدادها لهاذ الكتاب على المنهج التحليلي لدراسة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها التنموي، وتحليل البيانات المنشورة في التقارير الصادرة من المصارف والمؤسسات المالية محل الدراسة.

كما سعت الدراسة إلى اعتماد الأسلوب الإحصائي منهجا لاختبار الفرضيات المتعلقة بالتمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

نتائج الدراسة: تقتصر نتائج الدراسة على تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من طرف المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الأردن فقط. تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة رافدا مهما من روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، إذ تعد تلك المشروعات المحرك والدافع لعجلة الاقتصاد، ولذلك أصبح الاهتمام بها توجها استراتيجي لدى العديد من الدول.

الدراسة الثانية: ALLAN RIDING BARBARAJ. ORSER تمويل المشاريع الصغيرة جامعة كندا 2012.

حيث قام الباحثان بدراسة الطلب والحصول على التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يلاحظ أن الشركات النامية تسعى للحصول على تمويل خارجي، بينما الشركات الصغيرة فهي تلجأ لكل أنواع التمويل، وتسعى خصوصا لتطبيق القروض التجارية.

استخلصت الدراسة إلى اقتراح ضرورة إيجاد بديل عن القروض التجارية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة وذلك نظرا للمخاطر التي تنجز عنها.

تتمحور هذه الدراسة حول جودة وكمية المعلومات وتأثيرها حول هيكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما خلصت إلى أن جودة وكمية المعلومات له تأثير ايجابي بنفوذ المؤسسة، وذلك لأجل أن النفوذ يرتبط إيجابا مع هيكل الأصول[1].

[1] موساوي هوارية وكوبي مبروكة، مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر كلية العلوم اقتصادية تسيير وعلوم تجارية شعبة العلوم اقتصادية تخصص اقتصاد نقدي وبنكي 2019-2020، ص21-24.

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للقروض المصغرة وعملية تمويل المؤسسات الصغيرة

تمهيد

نظرا للأوضاع التي عاشتها الجزائر من قبل المالية، السياسية، الأمنية والتي نتج عنها العديد من الإختلالات التي أدت إلى الفقر والبطالة، كان لزاما على الحكومة الجزائرية اتخاذ الإجراءات اللازمة وإتباع سياسات واستراتيجيات تحد من هذه الظواهر ومن بين هذه السياسات ظهور ما يسمى الإقراض المصغر الذي يعد بمثابة أداة لمحاربة الهشاشة ومبدأ اقتصادي لتحقيق التنمية الاقتصادية المتكاملة.

المبحث الأول: عموميات حول القروض المصغرة

تعود فكرة القروض المصغرة إلى محمد يونس البنغالي الذي فكر في مساعدة المزارعين الفقراء الذي يرهنون أراضيهم لدى البنوك مقابل قروض مرتفعة الفوائد، فإقتراح فكرة "القرض المصغر" والذي يتم بموجب تقليم القروض لعشرات المزارعين من دون ضرورة الضمانات، ثم أطلق مشروع "غرامين بنك" وتعني بالبرتغالية مصرف القرية في عام 1977" الذي نال صفته المصرفية سنة 1983 وقدم منذ نشأته حوالي 69,4 مليار دولار كقروض صغيرة، حيث أن هذه الفكرة أدت إلى الحد من ظاهرة الفقر وتمكين الفقراء وإتاحة الفرص لهم لزيادة مدا خيلهم وإيجاد فرص توظيف جديدة[1].

المطلب الأول: ماهية القروض المصغرة

عرف التعامل بالقرض المصغر كوسيلة تمكن المؤسسات من حل المشاكل التي تواجهها، حيث تعود بدايات مراحل تاريخية إلى حوالي القرن التاسع عشر في بعض الدول الأوروبية، وقد انتقل التعامل بالقرض المصغر الى مختلف دول العالم ومن بينها الجزائر.

ولكي نعطي فكرة واضحة عن تطور القرض المصغر ارتئينا أن نقدم لمحة تاريخية عن ظهور القرض المصغر

الفرع الأول: نشأة القروض المصغرة

أولا لمحة تاريخية عن القرض المصغر [2]

بدأ القرض المصغر في بنغلادش في الأدبيات الاقتصادية والاجتماعية التضامنية معروفا منذ سنة 1974، بمبادرة الخبير الاقتصادي محمد يونس في بنغلادش الذي قام بمنح من ماله الخاص لفائدة النساء لتمويل مشاريعهم الصغيرة، وقد وصلت نسبة التسديد آنذاك إلى

[1] مغني ناصر، القرض المصغر كإستراتيجية لخلق مناصب شغل في الجزائر، أوراق عمل المؤتمر الدولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، يومي 15 -16 نوفمبر 2011، ص 3.

[2] – موساوي هوراية، كوبي مبروكة ،مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة شهادة الماستر ،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة احمد دراية ادرار ، 2020/2019، صفحة 3.4

99%في ذلك الوقت. وبهاذ يعتبر القرض المصغر كأداة لمحاربة الفقر والبطالة ووسيلة لإدماج الفئات المهمشة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي.

ظهر القرض المصغر في بنغلاديش وأجزاء من أمريكيا اللاتينية في أواسط السبعينات القرن الماضي لتقديم الخدمات الائتمانية، والقروض للفقراء، والمستبعدين بصفة عامة من الخدمات المالية والرسمية وقد اكتسب هذا النموذج الشعبية، وجرى تكراره منذ ذلك الحين في كل من البلدان المنخفضة مرتفعة الدخل.

تلك كانت البدايات الأولى للقروض المصغرة والتي تمت في بنغلادش، حيث شهد هذا الأخير أول تجربة في الميدان من خلال "غرامبين بنك" سنة 1983م، والذي يعتبر أول مؤسسة مالية للقرض المصغر وأول بنك في العالم يهتم بهذا الموضوع، فمن خلال 17 سنة استفاد من تمويله اثنتي عشر مليون بنغالي، ويوصف القرض الممنوح هناك ب"قرض الأمل" لأن اغلب المستفيدين من خدماته هن النساء، أن هذه الأداة التي أحدثت لمساعدة الفئات السكانية الأكثر حرمانا وفقرا، سلكت طريقها نحو النجاح ويتم تطبيقها على مستوى كل القارات، بما في ذلك الدول المتقدمة، بمبادرة ومساعدة من الأستاذ محمد يونس من خلال الملتقيات التي يعقدها مع المنظمات المختصة. وعلى مر الزمان قام مقدمو الخدمات المالية بتنمية فهم أفضل مجموعات واسعة من الاحتياجات المالية للأشخاص ذوي الدخول المنخفضة في كل من المناطق الحضرية والريفية.

ثانيا: لمحة عن القرض المصغر في الجزائر

ظهر القرض المصغر في الجزائر ليوسع ويدعم مسار مكافحة الفقر والبطالة، ويتعلق هذا الأمر بجهاز القرض المصغر بنسبة فائدة محسنة تقدر ب2%، والذي شرعت الحكومة في تطبيقه ابتداء من سنة 1999م عبر كامل التراب الوطني مر برنامج لقرض المصغر في الجزائر بمرحلتين هما:

1/المرحلة الأولى لبرنامج القرض المصغر: منذ جويلة 1999م إلى غاية ماي 2002م حيث كان يقدر مبلغ القدر في تلك المرحلة بخمسين ألف دينار جزائري 50000 دج ، إلى ثالث مئة وخمسين ألف دينار جزائري 350000 دج، بمعدل فائدة يقدر ب2 % وكان يمثل البرنامج آنذاك وكالة التنمية الاجتماعية، كممثل عن وزارة العمل، والحماية الاجتماعية والتكوين المهني وينوي عنها محليا مندوبي تشغيل الشباب ، والصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

2/ المرحلة الثانية لبرنامج القرض المصغر: وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب المرسوم الرئيسي رقم 04/ 13 المؤرخ في 22 / 1 / 2004، وهي مستمرة إلى يومنا هذا ،كنتيجة للمشاكل التي عرفتها المرحلة الأولى دخل جهاز القرض المصغر في مرحلته الثانية، وذلك لتعيين الشروط المحددة لإعانة المستفيدين من القرض المصغر ، ويوجد المقر الرئيسي له في الجزائر العاصمة. حيث أصبح برنامج القرض المصغر بمثابة البرنامج الجديد الذي يزيل النظام الرهن والاعتماد على السياسة الاجتماعية الهادفة إلى مكافحة الفقر والبطالة والأوضاع المزرية للمجتمع.

الفرع الثاني: تعريف القروض المصغرة:

إن القرض المصغر يعني تقديم قروض صغيرة الأسر غاية في الفقر وذلك بهدف مساعدة هذه الأسر على البدء في أنشطة إنتاجية أو تنمية مشاريعهم الصغيرة[1]. ولكن دائرة القرض المصغر قد اتسعت بمرور الزمن لتشمل مزيد من الخدمات (الإقراض والادخار والتأمين ...إلخ) نظرا لحاجة الفقراء المجموعة متنوعة من الخدمات المالية بعد أن استعصى عليهم الانتفاع من المؤسسات المالية الرسمية القائمة.

[1] ضيف أحمد، البشير عبد الكريم، تقييم بحرية القرض المصغر في الجزائر كآلية لمكافحة الفقر في مداخلة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2007، ص9.

وعرفه المكتب الدولي للعمل (BIT): "التمويل المصغر يشير إلى جميع الخدمات المالية شبه المصرفية (القروض والضمانات) والتي تتعلق بمبالغ صغيرة[1].

تعريف منضمة التنمية والتعاون الاقتصادية (OCDE): "التمويل المصغر هو الحصول على تمويل مشروعات صغيرة، يستفيد منها الأشخاص المهمشين، الذين يتطلعون إلى خلق فرص عمل خاصة بهم، في ضل غياب آفاق مهنية أخرى، والوصول إلى مصادر التمويل التقليدية غير ممكن"[2].

تعريف القرض المصغر بالجزائر[3]:

جاء في المرسوم التنفيذي رقم 04-13 من 22 جانفي 2004 المتعلق بجهاز القرض المصغر.

"يعرف القرض المصغر انه سلفه صغيرة الحجم مخصصة لاقتناء عتاد بسيط يتم تسديده على مرحلة قصيرة، يمنح حسب صيغ تتوافق مع احتياجات نشاط الأشخاص المعنيين. يوجه القرض المصغر إلى إحداث الأنشطة بما في ذلك الأنشطة في المنزل من خلال اقتناء العتاد الصغير اللازم لانطلاق المشروع ولشراء المواد الأولية، وذلك قصد ترقية الشغل الحر (الذاتي) والشغل المنجز بمقر السكن وكذا النشاطات التجارية المنتجة"[4].

مفهوم المكتب الدولي للعمل:

القرض المصغر يشير إلى المصرفية (القروض والضمانات) والتي تتعلق بمبالغ صغيرة.

[1] هجيرة قوارح، معوقات عمل المرأة المستفيدة من القرض المصغر، مذكرة ماستر غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ،2015، ص13.

[2] غوالم فضيل، دور آلية التمويل المصغر في إنشاء الأسرة المنتجة، مذكرة ماستر غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ،2013، ص 4.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 04-13 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بجهاز القرض المصغر، العدد 6، ص3.

[4] محسن ميم وآخرون، دور القروض المصغرة في القضاء على البطالة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة العلوم الاقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2016-2017، ص22-23.

مفهوم الشبكة الأوربية للتمويل المصغر (REM):

التمويل المصغر هو فتح طريق الوصول إلى الخدمات المالية للأفراد المستبعدين " الذين تم إقصائهم"، والمبلغ الأقصى للقرض المصغر تم تحديده بقيمة 25000€، وتهدف هذه القروض إلى تمويل إنشاء وتطوير مشاريع ألاستثمار وتعمل الهيئات التي تقدم القروض المصغرة في كثير من الأحيان ولكن ليس دائما على توجيه ورصد المشاريع الصغيرة التي مولتها.

مفهوم القرض المصغر في نظر الأمم المتحدة:

القروض المصغرة هي أداة تحرير المبادرة الاقتصادية، وهي آلية فعالة مع الفقراء من اجل تحقيق الكرامة وإعطاء معنى للحياة.

الفرع الثالث: أهمية القرض المصغر[1]

أولا: أهمية القرض المصغر

إن استخدام واستغلال القروض المصغرة يؤدي إلى:

تخفيض الفقر والبطالة، رفع مستوى المعيشية، زيادة وترشيد المدخرات المحلية، استخدام التكنولوجيا المحلية، توفير الصناعات المغذية للصناعات الكبيرة، توفير تشكيلة السلع الأساسية بأسعار منافسة، توفير الخدمات وخدمات الإنتاج، استخدام العمالة الماهرة وغير الماهرة، استخدام الخدمات المحلية، تحويل الأنشطة غير الرسمية وغير المنظمة الى أنشطة رسمية ومنظمة، المساهمة في تحقيق التنمية المكانية بقدرتها على التوطن في المجتمعات الجديدة.

إلى جانب أنَّ المؤسسات والمشروعات تستخدم جميع إمكانياتها المالية، فهي تلجأ الى مصادر خارجية لسد حاجياتها سواء من عجز في الصندوق أو لتسديد الالتزامات، حيث تتمثل **أهمية القروض المصغرة** في النقاط التالية:

- ✓ تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.

[1] محسن ميم وآخرون، الرجع السابق، ص19.

- ✓ يساعد على إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني.
- ✓ يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من اجل اقتناء أو استبدال المعدات.
- ✓ يعتبر كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.
- ✓ يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية.
- ✓ المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية ويقصد بالسيولة: توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها.
- ✓ يعتبر القرض المصغر الآلية من الآليات المبتكرة لتحقيق أهداف التنمية المنشودة والتخفيف من حدة الفقر وآثاره في المجتمعات.
- ✓ يساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على حد سواء

ثانيا: أهداف القرض المصغر

وبصفة عامة **يهدف جهاز القرض المصغر** الى:

- الهدف السياسي: البحث عن الاستقرار والشراكة الاجتماعية عن طريق تشجيع السكان وخاصة سكان الأرياف الى العودة الى أراضيهم.
- الهدف ألاقتصادي: ويتم ذلك بإنشاء نشاطات مختلفة وتحسين الوضعية المعيشية عن طريق رفع الدخل الفردي من اجل زيادة ثروات البلاد.
- الهدف الاجتماعي: تحسين الدخول وظروف الحياة للفئات الضعيفة وخاصة لدوي الدخل المحدود[1].

[1] محسن ميم وآخرون، الرجع السابق، ص20.

المطلب الثاني: مبادئ ومميزات القرض المصغر[1]

الفرع الأول: المبادئ الأساسية للقرض المصغر

تتمثل المبادئ الأساسية فيما يلي:

أ. يعتبر القرض المصغر من بين اهم الخدمات المالية، مثل خدمات الادخار والتأمين وتحويلات الأموال، التي يحتاجها الفقراء لإنشاء مشاريعهم الصغيرة.

ب. يعتبر القرض المصغر أداة قوية لمكافحة الفقر، بحيث تستخدم الأسر الفقيرة الخدمات المالية لزيادة الدخل وبناء الأصول، وللحماية من الصدمات.

ج. التمويل المصغر يعني بناء أنظمة مالية تخدم الفقراء، ولن يتحقق ذلك إلا إذا أدمج النظام المالي الرسمي، أي بناء أنظمة مالية شاملة ومتاحة للجميع.

د. يغطي التمويل المصغر تكاليفه، وهو ما يجب أن يكون عليه حتى يتمكن من الوصول لأعداد كثيرة من الفقراء وحتى تستطيع مؤسسات التمويل المصغر من الاستمرار في مهامها ينبغي عليها أن تفرض رسوما لتغطية التكاليف.

هـ. الغرض من التمويل المصغر هو تأسيس مؤسسة مالية محلية مستدامة يمكنها جذب المدخرات المحلية وإعادة تدويرها في شكل قروض.

و. لا يقدم القرض المصغر الحلول دائما لكل المشكلات، فهناك برامج أخرى يمكن أن تعمل بشكل أفضل بالنسبة للأفراد المحرومين الدين لا تتوفر لديهم وسائل السداد.

ز. دور الحكومة في القيام بمهام المساعدة في تسهيل تقديم الخدمات المالية، وليس القيام بذلك مباشرة أي تقوم بمهام تتعلق بالتنظيم والإشراف.

ح. يجب التركيز على بناء مؤسسات قوية ومدراء أكفاء، وكذلك بناء المهارات والأنظمة على كل المستويات، لذلك يجب على الجهات المانحة أن تركز على دعمهم وبناء قدراتهم.

---

[1] – بلقاسم قندوز، الدور التنموي للقروض المصغرة الممنوح للحرفيين –دراسة فقهية اقتصادية– دراسة حالة اللوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية ورقلة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية ورقلة الجزائر ،2014– 2015 الصفحة 28.

الفرع الثاني: مميزات القرض المصغر

يتميز القرض المصغر بأنه:

- سلفة صغيرة الحجم تتراوح ما بين أربعين ألف دينار جزائري وأربع مئة دينار دج.
- عبارة عن مساعدة من الدولة في شكل قرض بدون فائدة عندما تفوق كلفة المشروع مئة الف دينار جزائري، أو قرض بدون فائدة برسم – بعنوان – لاقتناء المواد الأولية التي لا تتجاوز كلفتها ثلاثين الف دينار جزائري، وتخفيض نسب الفائدة للقروض البنكية.
- موجه نحو الفئات البطالة والفقيرة والمقصاة.
- يسمح بمشاركة جميع فئات المواطنين في بناء الاقتصاد الوطني.
- بدون ضمانات عينية وإنما الضمان الوحيد هو الثقة في المقدرة على الوفاء.
- منح القروض في آجال سريعة.
- يتكفل بضمان القرض المصغر صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.
- يتميز بسهولة الإجراءات وبساطة الملف الواجب تشكيله من اجل الاستفادة من القرض[1].
- سعر الفائدة للقرض البنكي من 1% الى 2% تتحمله الخزينة العمومية.
- أن يكون المستفيد من القرض المصغر يبلغ من العمر 18 سنة فما فوق، ولديه كفاءات تتوافق مع المشروع الذي يريد تحقيقه، ويملك المستوى المحدد للمساهمة الشخصية.

[1] بلقاسم قندوز، المرجع السابق، الصفحة 29.

المطلب الثالث: التحديات والمعوقات التي تواجه القرض المصغر

من اهم التحديات أو المعوقات التي تواجه استراتيجية القرض المصغر [1]

الفرع الأول: التحديات والمعوقات المتعلقة بالإطار النظري

وتتمثل فيما يلي:

- الجزائر لا تتوفر على نظام مالي خاص بمنح القروض، والنظام الموجود مرتبط بالبنوك المالية في ظل عدم وجود مؤسسات مالية مختصة في الإقراض، وما ينتج عن ذلك من بيروقراطية وغياب الشفافية وانعدام المتابعة للمشاريع.
- با لإضافة الى ارتباط التمويل المصغر في الجزائر بالبنوك العمومية، فإن هذه الأخيرة لا تولي الاهتمام الكافي بالتمويل المصغر نظرا لتركيز خبرتها في الأنشطة الأخرى المعتاد عليها، كما عانت الأجهزة المكلفة بالقرض المصغر من عدم مرونة الإجراءات البنكية وثقلها مما أثر سلبا على العديد من المشاريع.
- غياب البنوك الخاصة التي تشجع على التنافس مما يلغي عنصر التحفيز لمنح مثل هذه القروض.
- التعقيد والغموض في النصوص التشريعية والتنظيمية، فيما يتعلق بالجانب التطبيقي.
- صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية، مما جعل معالجة الملفات واعتماد المشاريع بطيئا.
- عدم توفر مراكز أو هيئات تعمل على توفير ونشر المعلومات والإحصائيات.

الفرع الثاني: التحديات والمعوقات المتعلقة بالجهاز المشرف على القرض المصغر

يمثل العائق الرئيسي المتعلق بجهاز تسيير القروض المصغرة في نموذج التسيير ، حيث تتبع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر منذ إنشائها نموذج تسيير يعتمد أساسا على المديرية العامة ، ويتم وضع التنسيقات التي استحدثت تدريجيا بعد انشاء الوكالة بهدف

[1] – بلقاسم قندوز، المرجع السابق، صفحة30

تسيير الجهاز فحسب ، إلا أن هذا النموذج بدأ يظهر محدوديته بعد سنوات قلائل من إنشاء الوكالة، بسبب التوسع الذي عرفته هذه الأخيرة ، حيث برزت العديد من الإختلالات والتأخيرات في عملية التكفل التي يشرف عليها الجهاز مما أدى إلى تمديد الآجال في معالجة ملفات المستفيدين من القرض المصغر.

فضلا عن ضعف القدرات والكوادر البشرية التي تقع عليها مسؤولية النهوض بالبناء المؤسساتي ورفع مستوى قدرات العاملين في هذا القطاع.

الفرع الثالث: التحديات والمعوقات المتعلقة بالفئة المستهدفة[1]

وتتمثل فيما يلي:

- ❖ نقص الكفاءات المهنية والتسييرية للكثير من المستفيدين من القروض.
- ❖ ترجيح النشاط التجاري والخدماتي الذي لا يتطلب مناصب شغل كثيرة على حساب الاستثمار المنتج الذي يوفر مناصب شغل.
- ❖ وجود نسبة معتبرة من عدم سداد السلف والقروض في آجالها المحددة، حيث تشير الإحصائيات الى أن نسبة التحصيل في الآجل المحددة بلغت 50.6% من مجموع القروض المقدمة.
- ❖ من المستحيل من الناحية التقنية للهيئات المالية تلبية كل الطلب على القروض المصغرة أو موائمة كل الجمهور، فنوعية الأنشطة التي يمكن تمويلها ليست دائما مرغوب من قبل الراغبين في إنشاء المشاريع الخاصة.

كما أن هناك تحديات تقف عائقا أمام نمو قطاع التمويل المصغر عموما منها:

- ✓ عدم تحقيق معدلات أعلى من الانتشار أو الوصول الى الفئات الأقل حظا.
- ✓ عدم وصول مؤسسات التمويل المصغر الى مصادر التمويل المستدامة.
- ✓ عدم اندماج مؤسسات التمويل المصغر في النظام المالي الرسمي.

[1] – بلقاسم قندوز ، الدور التنموي للقروض المصغرة الممنوح للحرفيين ، نفس الرجع السابق ، صفحة 31

- ✓ عدم ضمان الرقابة والإشراف الفعال على نشاط المؤسسات التمويل المصغرة، خاصة فيما يتعلق بالتدابير المحددة من الجهات الرقابية المصرفية.
- ✓ عدم استخدام التكنولوجيا البنكية في مجالات تقديم خدمات التمويل المصغر.
- ✓ خروج مؤسسات التمويل المصغر عن مهمتها الاجتماعية.

المطلب الرابع: الفرق بين القرض المصغر والقروض العادية

يختلف القرض المصغر عن القروض العادية في بعض النقاط نلخصها في:

- ✓ القرض المصغر موجه نحو الفئات غير القادرة على العمل والفقيرة، أما القرض العادي فهو موجه نحو الفئات التي تعدت تلك المرحلة.
- ✓ القرض المصغر هو سلفة صغيرة محادة أما القرض العادي فقيمته غير محددة ويكون متفق عليها بين الزبون والين.
- ✓ القرض المصغر عبارة عن مساعدة من الدولة الوكالة في شكل قرض بدون فائدة وتخفيض نسب الفائدة للقروض البنكية، أما القروض الأخرى فنسبتها غير محددة وغير منخفضة، لأن البنك يريد تحقيق أكبر ربح عكس القرض المصغر الذي يريد تحقيق العدالة الاجتماعية.
- ✓ القرض المصغر يزيل النظام الرهني ولا يعتبره أساسية، والضامن هو صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، في حين القروض العادية تعد الضمان عنصرا أساسيا يقام عليه القرض.
- ✓ القرض المصغر يكون بين العميل والبنك والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وفي البرنامج القديم للقرض المصغر كان بين العميل والبنك ومندوبية تشغيل الشباب

ووكالة التنمية الاجتماعية ومديرية الخزينة العامة)، وصندوق الضمان كلهم يشاركون في برنامج القرض الصغر، أما القرض العادي يكون بين البنك وعميله مباشرة[1].

المبحث الثاني: ماهية المؤسسات الصغيرة

إنَّ التطرق الى المؤسسات الصغيرة بصفة خاصة لا يمكن ذلك لان المؤسسات الصغير والمتوسطة لا يمكن الفصل بينهم إلا بعدد العمال ولذلك يتطلب تحديد مفهوم دقيق وشامل لهذه المؤسسات وما تحتويه من أهمية حيث يمكن الفصل من خلاله بين المؤسسات الكبرى والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولهذا سنحاول في هذا البحث الإلمام ببعض التعارف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الأول: تعاريف مختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة [2]

آثار تحديد مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة جدلا كبيرا في الفكر الاقتصادي وبين المهتمين بأمر هذه المشروعات وذلك لأنه من الصعوبة وجود تعريف محدد للمشروعات الصغيرة، بسبب تعدد الآراء التي طرحت بشأن تحديد مفهوم واضح للمشروعات الصغيرة، وكذلك تعدد المعايير المستخدمة لتحديد هذا المفهوم ومنها: عدد العمال وراس المال، حجم المبيعات واستهلاك الطاقة، درجة المكائن والآليات...الخ. واختلف مدلولها من بلد لأخر تبعا لدرجة النمو الاقتصادي الذي بلغته الدولة ويتغير مدلول المشروعات الصغيرة

[1] شرقي محمد نجيب المدعو الحاج، دور القرض المصغر في تمويل المؤسسات المصغرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، تخصص: قانون أعمال، جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة ، 2018، ص49-50.

[2] – سنوسي أسامة، عرعار مراد، سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الميكانيزمات للتمويل الجديدة "دراسة حالة مؤسسة أغدية الانعام بعين بسام"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية، سنة 2014-2015 صفحة 06

من وقت لأخر لأنه دائم التغيير كقطاع ديناميكي، وهي هذا الإطار تختلف التعاريف من دولي الى أخرى ومن نشاط الى أخر ومن بين التعريفات لدينا:

أولا – تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:

هي كل تنظيم مستقيل في الملكية والإدارة ويستحوذ على نصيب محدود في السوق والذي لا يزيد عدد العاملين فيه عن 200 عامل، ورأس المال لا يزيد عن 9 مليون دولار والأرباح السنوية لا تزيد عن 450 ألف دولار، والقيمة المضافة لا تزيد عن 4.5 مليون دولار سنويا.

ثانيا – تعريف الاتحاد الأوروبي:

تعد مؤسسة صغيرة أو متوسطة الحجم بأنها: كل كيان حي (منشأة) أو تنظيم يمارس نشاطا اقتصاديا، يقل عدد العاملين فيه عن 100 عامل.

– كما جاء هدا التعريف سنة 1996 ويرتكز على ثلاثة مقاييس عدد المستخدمين، رقم الأعمال، أو الميزانية السنوية، ودرجة استقلالية المؤسسة حيث عرفها كما يلي[1]:

- **المؤسسات المصغرة:** هي مؤسسة تشغل أقل من 10 عمال
- **المؤسسة الصغيرة:** هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل اقل من 50 عامل وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو.
- **المؤسسة المتوسطة:** هي تلك التي توافق معايير استقلالية وتشغل اقل من 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أورو، أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو.

[1] – بلحاج أمنة، واقع الذكاء الاقتصادي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " مع دراسة حالة" مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2014–2015 ، صفحة 55

ثالثا – تعريف اليابان:

يختلف تحديدها من نشاط لأخر، ففي مشروعات تجار الجملة والتجزئة يكون المحدد هو عدد العمال أي تلك المشروعات التي يعمل بها 5 أ فراد فأقل، أما المشروعات الصناعية والمناجم والمحاجر والموصلات فهي التي يعمل بها 30 عاملا فأقل.

رابعا: من جهة نظر علم الإدارة:

يعرف المشروع الصغير على انه نشاط له هدف معين ووقت وموارد معينة.

خامسا: من وجهة نظر علم الاقتصاد:

هي كل مؤسسة مستقلة ماليا وقانونيا يقوم فيها المنظم بتسيير الجوانب المالية والتقنية والبشرية بحيث لا يتجاوز عدد عمال المؤسسات الصغيرة 20 عامل أما المتوسطة فيتراوح عدد العمال ما بين 21 الى 499 عامل لكن تظهر الاسم الموحد (PME)

سادسا: تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:[1]

الجزائر كغيرها من البلدان تسجل غياب تعريف رسمي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدا بعض المحاولات التي تقدمت بها بعض الجهات المهتمة بدراسة هذا القطاع والتي تعدر عليها القيام بدراستها في حالة عدم تقديم ولو افتراضي لهذه المؤسسات.

من هذه المحاولات، نذكر تلك التي تقدم بها التقرير الخاص ببرنامج تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يرى أنَّ هذه المؤسسات هي كل وحدة إنتاج:

- مستقلة قانونيا.
- تشغل اقل من 500 عامل.
- تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن 15 مليون دينار جزائري، ويتطلب الإنشاء استثمارات اقل من 10 مليون دينار جزائري.

وقد تأخذ هذه المؤسسات أشكالا عدة:

[1] بلحية فوزية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM سعيدة" مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ،2015-2016، صفحة 11.12

- ❖ مؤسسات الجماعة المحلية.
- ❖ فروع المؤسسة الوطنية.
- ❖ التعاونية.
- ❖ المؤسسات الخاصة.

ظلت صيغة التعريف ناقصة، لأنها لم تفرق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أي لم تضع حدود فاصلة بينهم، كما أن هدا التعريف يعبر عن طبيعة المرحلة أين كان القطاع العام يمثل الحظ الوحيد للتنمية الوطنية.

ويأتي الفصل بين المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة على النحو التالي:

الجدول رقم (01): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون الجزائري [1]

المواد	صنف المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	مجموع الحصيلة السنوية
المادة 5	مؤسسة متوسطة	250 – 50	200 مليون – 2 مليار دج	ما بين 100– 500 مليون دج
المادة 6	مؤسسة صغيرة	49 –10	لا يتجاوز 200 مليون دج	لا يتجاوز 100 مليون دج
المادة 7	مؤسسة مصغرة	9 –1	لا يتجاوز 20 مليون دج	لا يتجاوز 10 ملاين دج

المصدر: هاني براهيمي، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019– 2020، ص 20

عرفها المشرع الجزائري حسب ما جاء في القانون التوجيهي 17 – 02 لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي ألغى القانون المعمول بيه سابقا كما يلي: تعرف المؤسسة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات وسنوضح ذلك في الجدول التالي:

[1] هاني براهيمي ، اليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2019– 2020 صفحة 20

الجدول رقم (02): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون الجزائري[1]

المواد	صنف المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	مجموع الحصيلة السنوية
المادة 8	مؤسسة متوسطة	50 - 250	400 مليون –4مليار دج	ما بين 200– 1 مليار دج
المادة 9	مؤسسة صغيرة	10– 49	لا يتجاوز 400 مليون دج	لا يتجاوز 200 مليون دج
المادة 10	مؤسسة صغيرة جدا	1 - 9	لا يتجاوز 40 مليون دج	لا يتجاوز 20 ملاين دج

المصدر: الاعتماد على المواد (8 – 9 – 10) القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 17– 02 المؤرخ2017/01/11، الجريدة الرسمية، العدد 02، ص:5

إذن يمكن أن نعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها " مجموعة المشروعات التي تقوم بالإنتاج على نطاق صغير وتستخدم رؤوس أموال صغيرة وتوظف عددا محدودا من الأيدي العاملة وتتبع أسلوب الإنتاج الحديث أي يغلب على نشاطها الآليات وتطبيق مبدأ تقسيم العمل"[2]

ولقد اعتمد المشرع الجزائري في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة علة التعريف الذي حدده الاتحاد الأوروبي سنة 1996، والذي كان موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء، ويختلف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى مما يؤدي الى انفراد كل دولة بتعريف خاص بها وبالتالي لا يوجد اتفاق بين الدول المتقدمة والدول النامية وكذا المنظمات الدولية على تعريف موحد لهذا النوع من المؤسسات.

سابعا: تعريف فرنسا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هي الأخرى تعتمد على مبدأ المعيار المزدوج مثل اليابان فتعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها كل مؤسسة يتراوح عدد عمالها ما بين 0 الى 500 عامل ورأسمالية المستثمرة يقل عن ملايين فرنك فرنسي.

[1] المادة 8–9–10 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 17– 02 المؤرخ 2017/01/11، الجريدة الرسمية، العدد02، ص6

[2] هاني براهيمي، نفس المرجع السابق صفحة 21–22

ثامنا: تعريف بلدان شرق أسيا:

وفي دراسة حديثة للمؤسسات المتوسطة والصغيرة قام بها اتحاد دول بلدان جنوب شرق آسيا ASEAN، اعتبر أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي يكون عدد عمالها أقل من 100 عامل .

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتوي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مجموعة من الخصائص نذكر منها:

1) **الاستثمار والتمويل:** من الخصائص الجوهرية والرئيسية التي تتميز بها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أنها تعتمد في تمويل نشاطاتها سواء في مرحلة الإنشاء أو بعده أي التوسيع والتطوير على الموارد المالية الذاتية كالهبات أو التركات مثلا أو الاقتراض من الأصدقاء أو من أفراد العائلة مما يعني لجوء مالكيها إلى الاقتراض أي التقدم إلى للحصول على قروض بمختلف الصيغ من البنوك.

2) **المرونة:** أي استجابة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الانخفاض الحاصل للحصيلة السوقية بسبب انخفاض الطلب على السلعة المنتجة يكون أكبر منه في المؤسسات والشركات الكبرى، وذلك بسبب الاختلاف الكبير في التكاليف الثابتة والتي تعمل على التقليل من الكمية المنتجة فسينعكس ذلك على ارتفاع سعر السلعة في المؤسسات الكبيرة، في حين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون التكاليف المتغيرة أعلى من وأكبر من التكاليف الثابتة.

وبالتالي تستطيع هذه المؤسسات وبمرونة كبيرة من تعديل تركيبة تكاليفها وبشكل سريع لمواكبة النقص الذي طرأ على الطلب على منتجاتها، ناهيك عن الميزة الأخرى لهاته المؤسسات فهي أكثر كفاءة في تعبئة وتوظيف المدخرات المحلية وتنمية المهارات البشرية واكتساب الخبرة السريعة، وبذلك يمكن اعتبارها مصدرا للتراكم الرأسمالي وللمهارات التنظيمية ومخبرا للنشاطات والصناعات الجديدة.؟

3) **التجديد:** أي أن هناك صلة قوية بين الأفكار والابتكار الجديدة والأرباح المحققة، من خلال إيجاد أساليب وأفكار إنتاج جديدة وأصيلة تنعكس مباشرة على أذواق وآراء المستهلكين حول المنتج المقدم في الأسواق، وبذلك يجدون حوافز بشكل مباشر للعمل.؟

4) **الإدارة والتسيير:** في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس بالضرورة أن يكون المسير ملما بالقواعد العلمية والفنية للإدارة، ففي الغالب يكون المسير جاهلا للقواعد البسيطة للتصرف العلمي والعصري ويكون أيضا المسير هو المالك للمؤسسة وهذا ما يخوله اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا.

5) **التكنولوجيا والتقنيات المستعملة:** يعتبر نمط التقدم التقني المستخدم في هذه المؤسسات أكثر ملائمة الظروف البلدان النامية، فالتقنيات المستخدمة مكثفة للعمل، بسيطة التكلفة، بالمقارنة مع التقنيات المكثفة لراس المال[1].

المطلب الثاني: ظروف ودوافع نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مع تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي في الجزائر، ظهر إلى جانب المؤسسات الصغيرة نوع جديد من المؤسسات البالغة المصغرة كما هو متعارف عليه في أدبيات صندوق النقد الدولي (الفرع الأول)، حيث اجتمعت العديد من المبررات الموضوعية التي أدت إلى إنشاء هذا النوع من المؤسسات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ظروف نشأة المؤسسات المصغرة في الجزائر

تزامن ظهور المؤسسات مع مطلع العشرية الأخيرة من القرن الماضي، ويعود سبب تأخر توسع هذا النوع من المؤسسات إلى طبيعة النظام الموجه (المخطط) الذي عملت به

[1] نصيرة سعيدي ومحمد ميلود قاسيسي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة إقتصاد المال والأعمال»، المجلد الثالث، العدد الأول، جوان 2018، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، ص56-57.

الجزائر خلال 04 عقود من الزمن (1962-1990)، والذي شهد تضييق الخناق على المؤسسات الخاصة واعتبرها في كثير من مواقفه منبع الاستغلال ومصدر الهيمنة.

وانحصرت دائرة المؤسسات المصغرة في بعض الحرف التقليدية الموروثة عن العهد الاستعماري وبعض الأنشطة التجارية الرسمية وغير الرسمية، مثل (مواد غذائية، تجارة، مكانيك، حدادة، ومواد بناء وغيرها)، ولم يكن وزنها الاقتصادي والاجتماعي مؤثرا، فعدد عمالها كان محدودا ومساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي ضعيفا، ولم تكن كثيرا من هذه المؤسسات لتستمر في نشاطها لو لم تعتمد على المضاربة والاحتكار في ظل سيادة اقتصاد الندرة.

وقد برزت في الجزائر ملامح الاهتمام الجدي بالمؤسسة المصغرة مع تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي للفترة (1994-1998)، بالرغم لما لهذا البرنامج من آثار سلبية على مستوى التشغيل، ولكون هذه الآثار تمس بالخصوص الفئة الشابة والمشكلة لغالبية الطالبين للعمل والداخلين الجدد لسوق العمل، حيث تم استحداث برامج خاصة لتشغيل الشباب خلال الفترة الممتدة من (1990-1995)، ثم برنامج خاص في إطار المؤسسات المصغرة بدء من العام 1995)، مما أدى إلى توسع مؤسسات القطاع الخاص.

يمكن إرجاع التوسع المفرط في المؤسسات المصغرة مقارنة بالأنواع الأخرى من المؤسسات لعدة أسباب نذكر منها[1]: واعدة

- القيود المفروضة على المؤسسات ذات المبادرات الفردية طيلة قرن من ال تحريك غريزة التملك لدى الفرد.
- انخفاض نسبة المخاطر في هذا النوع من المؤسسات.
- قدرة الفرد على المساهمة في تمويل هذا النوع من المؤسسات والذي لا يقتضي موارد مالية كبيرة.
- المشاكل المعقدة التي لازمت المؤسسات العامة وما نجم عنها من تسريح العاملين.

[1] شرفي محمد نجيب المدعو الحاج، المرجع السابق، ص19-23.

– ظهور مؤسسات وصناديق متخصصة في دعم هذا النوع من المؤسسات وتقديم تسهيلات تحفيزية مالية ونقدية لعبت دورا متميزا في ترقية نشاطها وتوسع شبكاتها.

إضافة إلى ما سبق، فقد تميزت فترة إدخال برنامج المؤسسات المصغرة حيز التنفيذ في الجزائر بتعاظم ظاهرة العولمة، والتي دفعت إلى إعادة الانتشار للأنشطة بين نواحي مختلفة من العالم، وترسيخ قاعدة تحرير المبادلات التجارية واقامة مناطق التبادل الحر، وهي عوامل كان لها الأثر المباشر وغير المباشر على تحقيق التوازنات المالية على مستوى الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: دوافع نشأة المؤسسات المصغرة

اجتمعت مجموعة من العوامل والظروف التي أدت إلى التفكير في المؤسسات المصغرة كأداة يؤمل فيها أن تحدث انطلاقة نحو الأحسن في الاقتصاد، ويمكن أن نذكر مجموعة من الدوافع الإنشاء وخلق هذه المؤسسات والمتمثلة فيما يلي[1]:

- ❖ الأزمة الاقتصادية التي أدت إلى انهيار الأوضاع المالية خصوصا مع منتصف الثمانينات في معظم البلدان ومنها الجزائر، مما أدى إلى ضعف القدرات الاستثمارية وعدم قدرتها على الاستمرار في استحداث المؤسسات الكبرى، وحتى عدم القدرة على الاحتفاظ بالقائمة منها.
- ❖ ظهور استراتيجيات جديدة من قبل المؤسسات الكبرى التي تعاني من ارتفاع تكلفة الإنتاج الداخلي والتي دفعت بها إلى تشجيع المناولة أو ظاهرة النمو الشبكي، وهي استراتيجية تحكمها إرادة التقليص من كلفة الإنتاج والمحافظة في نفس الوقت على مراقبة هياكل الإنتاج وسيرورتها.
- ❖ التحولات الاقتصادية العالمية وما صاحبها من تطبيق البرنامج التعديل الهيكلي في عدد من الاقتصاديات، طرح حتمية تنمية وتطوير المؤسسات المصغرة لمعالجة

[1] شرفي محمد نجيب المدعو الحاج، المرجع السابق، ص19-23.

ظاهرة التخلي عن بعض الأنشطة وامتصاص المسرحيين من العمل بسبب إعادة هيكلة قطاعات النشاط الاقتصادي.هذه

- ❖ الاهتمام المتزايد الذي توليه المؤسسات المالية والنقدية الدولية لاستحداث المؤسسات متوخية في ذلك تخفيف عبء الفقر والبطالة.
- ❖ الدور المتعاظم للقطاع الخاص خصوصا في ظل الأوضاع الاقتصادية الحالية.

تدخل معالجة الجزائر لظاهرة المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في إطار معالجة الاقتصاد الوطني بصورة عامة، مما استدعى إلى التفكير في بدائل تولد مناصب شغل جديدة، ومن هذه البدائل المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة[1].

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة داخل نسيج الاقتصاديات المعاصرة لما لها من أهمية جوهرية في تنشيط الاقتصاد القوي وتحقيق التطور الهيكلي والتقدم ورعاية الابتكارات التكنولوجية، ناهيك على دورها الذي لا ينكر في مجال محاربة البطالة، فمثلا تطور الاقتصاد الأمريكي كان نتيجة جمود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فمعظم الشركات المتواجدة في الوقت الحاضر بما في ذلك الشركات المدرجة في قائمة فرونستين التي تضمن أكثر من 500 شركة صناعية بالإضافة إلى أكبر وأشهر المتاجر الكبرى، ومتاجر السلسلة وشركات البيع بالبريد، أسسها المنظمون برؤوس أموال محدودة فقد كان سويفت جزار وفوردا مكانيكا...الخ.

لذلك فإن المؤسسة التي نعتبرها اليوم صغيرة قد تشق طريقها لتصبح مؤسسة كبيرة في الغد لهذا تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد مفاتيح التنمية الاقتصادية المستمرة وسنحاول فيما يلي أن نبين مدى أهميتها وفاعليتها من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية.

[1] شرفي محمد نجيب المدعو الحاج، المرجع السابق، ص19.

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما تحققه من نتائج في تدعيم:

1. تدعيم الكيانات الاقتصادية الكبرى: فاعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة أكبر على البحث والتطوير، وتركيزها في قطاعات فائقة التطور، جعل منها مصدرا أساسيا لتقديم خدمات كبيرة، وغير عادية للكيانات الاقتصادية العملاقة، خاصة بالنسبة للمؤسسات المتخصصة في إنتاج السلع المعمرة كالسيارات والأجهزة المنزلية أو التي تقوم بإنتاج المعدات الأساسية كالآلات الصناعية والزراعية...، فهي تعتمد أكثر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزويدها بالقطع والمكونات التي تدخل في المنتج النهائي ، وغياب هذه المؤسسات يؤثر سلبيا على المكاسب التي تحققها الكيانات الكبرى، لذا تسعى هذه الأخيرة إلى جذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانبها[1].

2. تحقيق التنمية المتوازنة جغرافيا:

إن ما يميز العالم في عصرنا الحالي وجود تباين واختلاف في مناطق البلاد، إذا تتميز بوجود مدن صناعية تحظى بكافة السلع والخدمات الضرورية للسكان، ومناطق ريفية التي غالبا ما تكون المنتجات محدودة وغير كافية في تلك الأسواق، إذا لا تغطي جل

طلبات المستهلكين في تلك المناطق، ولكي تتم تغطية هذا النقص، هناك مستثمرين يسكنون تلك المناطق ويقومون بإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة تختص في إنتاج المنتجات ذات الطلب الكبير وبكميات محدودة حسب الطلب فبهذا تعمل هذه المؤسسات على إقامة تكامل بين المناطق بالنسبة للإنتاج حيث تقوم بتغطية الطلب الناقص والحفاظ على البيئة في المدن الكبيرة على وجه الخصوص.

[1] شرفي محمد نجيب المدعو الحاج، المرجع السابق، ص20.

3. تساهم في تنمية الصادرات وتقليص الواردات:

مما يؤثر إيجابا على ميزان المدفوعات للدولة النامية، ففي بلدان شرق آسيا قدر صادراتها 40 % من مجموع الصادرات، و هو ما يمثل ضعف نسبة صادرات هذه المشروعات في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) كما تساهم في إنتاج القيمة المضافة وتزايد حصتها في إجمال الناتج الوطني الخام

4. القدرة على الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار:

تسير تعبئة رؤوس الأموال الوطنية من مصادر متعددة كادخار الأفراد العائلات، وتعاونيات الهيئات غير الحكومية وبالتالي تعبئة الموارد المالية كانت موجهة للاستهلاك الفردي غير المنتج.

المطلب الرابع: المشاكل التي يمكن أن تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعاني المؤسسات ص.و.م بصفة عامة من جملة من المعوقات وصعوبات تحتاج الى الدراسة و الحل العاجل، لأنها تتسبب في مواجهة هذا النوع من المؤسسات للعديد من المشكلات، ولقد حدد مؤتمر المشروعات الصغيرة وآفاق التنمية المستدامة في الوطن العربي في بيانه الختامي سنة 2000 هذه المعوقات، و التي يمكن تصنيفها في مجموعتين أساسيتين هما:

1-مجموعة معوقات البيئة الخارجية (المستوى الكلي):

-عدم وجود قانون موحد للمؤسسات الصغيرة يحدد تعريفا لها وينظم عملها ويوفر لها تسهيلات في مجالات التمويل والتراخيص، وعدم استقرار التشريعات في تنظيم الاستثمار، وتعدد الجهات المشرفة على الاستثمار وتضارب اختصاصهاّ، وتعقد الإجراءات المتعلقة بالتراخيص والضرائب والتأمينات...إلخ[1]

[1] شرفي محمد نجيب المدعو الحاج، المرجع السابق، ص21.

-عدم ارتباط المؤسسات ص و.م باتحادات ترعى مصالحها، جعلها تعمل بشكل فردي، مما قلل فرصتها التنافسية في السوق، كما أدى إلى ارتفاع أسعار مستلزمات الإنتاج مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.

-نقص خدمات النقل والخدمات العامة والبنية الأساسية، والتي تؤثر على نقل الخدمات والمنتجات النهائية، بالإضافة إلى نقص خدمات المياه والكهرباء والتخزين والتخلص من النفايات.

عدم وجود توازن في التوزيع الإقليمي للمؤسسات الصغيرة، إذ تستأثر أماكن دون أخرى بهذه المؤسسات، مما يؤكد وجود عدالة في توزيع الاستثمارات الخاصة بهذه المشروعات بين أقاليم الدولة الواحدة.

-اقتصار دعم المصارف على الدعم المالي دون الدعم الفني الذي يدعم أعمال المؤسسات الصغيرة ككل، والتركيز على المؤسسات الكبيرة.

-عدم ملائمة أساليب الاقتراض لظروف المؤسسات ص.و.م، نتيجة مشكلة عدم الضمانات الكافية للاقتراض، بالإضافة إلى عدم توافر الوعي المصرفي لدى أصحاب هذه المؤسسات مما يجعلهم يفضلون الاقتراض من سوق الائتمان الغير رسمي والذي ترتفع فيه أسعار الفوائد، مما يمثل عقبة أمام حصولهم على التمويل بشروط ملائمة.

-على الرغم من أن المعلومات تعتبر مدخلا حيويا للإدارة، إلا أن هناك معاناة من قصور البيانات والمعلومات المنشورة عن المؤسسات الصغيرة والتي غالبا ما تكون متقادمة أو متباينة في حالة توافرها، وذلك بسبب تعدد الأجهزة المعنية بها، وعدم الاتفاق على مفهوم موحد لها وعدم وجود نظام للمعلومات خاصة بهذا القطاع.

-ضعف تواجد الشركات المساعدة المتخصصة في مجالات دعم هذه المؤسسات تمثل[1]:

*شركات لتسويق منتجات هذه المؤسسات.

[1] شرفي محمد نجيب المدعو الحاج، المرجع السابق، ص22.

*شركات تنظيم وإقامة المعارض المحلية والدولية.

*شركات التأجير التمويلي.

*شركات ضمان مخاطر الائتمان.

*الشركات المتخصصة في إنشاء المجمعات الصناعية الصغيرة.

*ضعف الطاقة الاستيعابية للأسواق وضعف البنية الأساسية للتصدير.

2-مجموعة معوقات البيئة الداخلية (المستوى الجزئي)

-عدم إلمام نسبة كبيرة من أصحاب المؤسسات ص.و.م بالمعلومات الفنية والاقتصادية الخاصة، بالخامات والآلات والجودة، مما يؤدي إلى استخدامهم معدات إما متقادمة وهذا بدوره يؤدي إلى معدلات إنتاج منخفضة ومستوى جودة أيضا منخفض، أو إلى استخدام معدات متقدمة ذات استثمار كبير نسبيا وتكلفة تشغيل عالية.

-ضعف القدرات الإدارية والتنظيمية والتسويقية لدى أصحاب هذه المؤسسات وعدم توافر المهارات البشرية المطلوبة، ونقص التدريب وعدم الحصول على الخدمات الاستشارية والخدمات المساعدة لها، مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج، وضعف إمكانيات التسويق المحلي والخارجي خاصة مع عدم توافر المعلومات الخاصة باحتياجات الأسواق وتفضيلات المستهلكين ومواصفات المنتجات.

-انخفاض إنتاجية المؤسسات الصغيرة، وافتقار العديد منها لمفهوم تخطيط الإنتاج، وعدم اختيار مستوى التكنولوجيا المناسب، وافتقار الكثير منها للمفاهيم الأساسية للجودة نتيجة عدم الإلمام بنظم الرقابة على الجودة ونظم المعايير والمواصفات المحلية والدولية، مما يؤدي إلى إنتاج سلع غير مطابقة لا تستطيع المؤسسات ص.و.م تصريفها، أو تسويقها محليا أو دوليا[1].

[1] شرفي محمد نجيب المدعو الحاج، المرجع السابق، ص23.

-غياب الوعي المحاسبي لدى أصحاب المشروعات الصغيرة، إما لعدم معرفتهم بالقواعد والأصول المحاسبية، أو لعدم خبرتهم في هذا المجال مما يؤدي إلى لجوء معظمهم إلى مكاتب محاسبية خارجية، لإعداد الحسابات الختامية وهو ما يكبد المؤسسة نفقات كثيرة، بالإضافة إلى تعدد وتنوع المشاكل الضريبية.

المبحث الثالث: عموميات حول التمويل

المطلب الأول: مفهوم التمويل

الفرع الأول: مفهوم التمويل

التعريف01: نجد أن للتمويل معنيين هما[1]:

لغة: هو الإمداد بالمال.

اصطلاحا: هو مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع.

التعريف 02: يعرف أيضا أنه توفير المال لاستثمار جيد، وهذا المال إذا لم يتوفر للمستثمرين من مدخراته اقترضه من مدخر أخر.

والتمويل الذاتي هو أن يوفر المستثمر ما يلزمه من مال، من مدخراته دون اللجوء الى غيره والمستثمر قد يكون صاحب مشروع أو قد يكون المجتمع في جملته.

إدا لم يكن على المجتمع قروض خارجية فإن القروض الداخلية ما هي إلا للمدخرات من شخص الى آخر، بمعنى أن الادخار يعتبر المصدر الأساسي للتمويل.

التعريف 03: هو الإمداد براس المال أو بقرض نقدي للحاجة إليه في تنفيذ الأعمال ويعرف بأنه هو كافة الأعمال التنفيذية التي يترتب عليها الحصول على النقود، واستثمارها في عمليات مختلفة تساعد على تعظيم القيمة النقدية المتوقعة الحصول عليها مستقبلا، في

[1] موساوي هواري، كوبي مبروكة، مرجع سابق ، صفحة 8

ضوء النقدية المتاحة حاليا للاستثمار والعائد المتوقع تحقيقه منه، والمخاطر المحيطة واتجاهات السوق المالي.

التعريف 04: يعبر التمويل عن مختلف الأنشطة التي تتضمن مختلف الأعمال التي يقوم بها الأفراد والمشروعات للحصول على النقدية اللازمة للوفاء بالالتزامات المستحقة للغير في مواعيد استحقاقها.

التعريف 05: هو تلك الناحية الإدارية، أو مجموعة الوظائف الإدارية في الشركة التي تتعلق بإدارة حركة النقود حتى تتوفر للشركة وسائل تحقيق أهدافها بوجه مقبول قدر الإمكان، وتستطيع في الوقت نفسه مواجهة التزاماتها المالية عندما تحين مواعيدها.

ومن بين التعاريف السابقة يمكننا استنتاج تعريف شامل للتمويل وهو:

يعرف التمويل بأنه الحصول على الأموال من الجهات المختصة سواء كانت هذه الجهات مؤسسات تمويل أو شركات، والغرض من هذه العملية هو الاستفادة من هذه الأموال واستثمارها في المشاريع الإنتاجية، والهدف من هذه هو الحصول على الأرباح.[1]

ويعد التمويل من أساسيات إنشاء وتشغيل وتوسيع المؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها، إذ تحتاج المؤسسات إلى أدوات التمويل بأشكالها المختلفة، وهذا من أجل تغطية مختلف احتياجاتها المالية للقيام بأنشطتها ووظائفها المعتادة، لهذا تؤثر مشاكل التمويل على المؤسسات الكبيرة بصفة عامة وعلى المؤسسات المصغرة بصفة خاصة، نظرا للخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات.

إن وظيفة التمويل تعتبر من أهم وظائف المؤسسات المالية حيث أنها تقدم لذوي العجز المالي قروضا تفك بها ضيقتها، وبذلك تزيد في حركة النشاط الاقتصادي وكما أن المؤسسة القائمة بالمشروع لابد لها من القيام بدراسة مالية للمشروع وتقدير مبلغ الاحتياج وكيفية الحصول عليه، وقد تعددت تعاريف التمويل والتي نذكر منها:

[1] – موساوي هواري، كوبي مبروكة، مرجع سابق ، صفحة 9.

يعرف التمويل على أنه البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقسيم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات المؤسسة"[1]. كذلك يعرف على أنه " توفير الأموال «السيولة النقدية» من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك[2].

كما يعرف " مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة، وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة الأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة"[3].

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص أن التمويل هو توفير حجم من الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها في الوقت المناسب حسب حاجة المؤسسة ويكون ذلك إما داخليا أو خارجيا.

الفرع الثاني: وظائف التمويل[4]

لكل بلد في العالم سياسة اقتصادية وتنموية يتبعها أو يعمل على تحقيقها من اجل توفير الرفاهية لأفراده، وتتطلب هذه السياسة التنموية وضع الخطوط العريضة لها والمتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية وذلك حسب احتياجات وقدرات البلاد التمويلية ومنها تنوعت المشروعات فإنها تحتاج الى التمويل لكي تنمو وتواصل حياتها، حيث يعتبر التمويل بمثابة الدم الجاري للمشروع، ومن هنا نستطيع القول أن التمويل له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية وذلك من خلال:

1-توفير رؤوس الأموال لإنجاز المشاريع التي يترتب عليها:

- ❖ توفير مناصب شغل جديدة تقضي على البطالة.
- ❖ تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد.

[1] محمد العربي ساكر، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2006، ص: 14.

[2] مرجع نفسه، ص15.

[3] حمزة الشيخي، إبراهيم الجزراوي، الإدارة المالية الحديثة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص: 20.

[4] – بلحية فوزية، بلحية إكرام، نفس المرجع السابق، ص 49.50

❖ تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة

2-تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم (سكن، عمل..)

3-يمكن من الحصول على صورة شاملة لعمليات ونشاط المنشأة بدراسة وتقدير حركة الأموال ووضع الخطط التي يسير عليها المشروع لمعرفة الاحتياجات المالية له، سواء القصيرة الأمد وهذا عن طريق التخطيط المالي .

4-بالإضافة الى هدا فالتمويل دور فعال بالنسبة للمؤسسات الغير مالية الأفراد والدولة ويتمثل فيما يلي:

الدولة:

تحتاج الدولة الى التمويل لاستخدامه في الموازنة العامة للحالات التالية:

❖ عجز في ميزانية الجماعات المحلية

❖ إعانات لبعض الصناديق الدعم الاجتماعي

❖ عجز في موازنة الدولة

الأفراد:

يحتاج الأفراد للتمويل في عدة حالات نذكر منها:

❖ الرغبة في مواكبة نمط استهلاك جديد سائد

❖ الرغبة في الاستثمار العقاري والحصول على الملكية

المؤسسات:

تحتاج المؤسسات غير المالية للتمويل عند:

❖ انطلاق المشروع

❖ توسيع المشروع

أو عند تحديد تجهيزات المشروع الى (اليد العاملة، التأمينات، المواد الأولية).

المطلب الثاني: مصادر التمويل وطرقه والعوامل المحددة له

الفرع الأول: مصادر وأشكال التمويل

عند بداية أي مشروع فإن أول قرار يتخذه صاحب المشروع هو اختيار مصدر التمويل فيجد نفسه إما خيارين إما أن يختار المصادر الداخلية أولا أو يلجأ إلى المصادر الخارجية ثانيا.

أولا: المصادر الداخلية [1]

هي مجموعة الموارد المالية التي تستطيع المؤسسة الحصول عليها من عملياتها الجارية أو من مصادر خارجية، وتتمثل المصادر الداخلية للتمويل في:

- الادخارات الشخصية (راس مال صاحب المشروع)

يعد هذا التمويل من اهم المصادر الأساسية للحصول على الأموال الأزمة بالنسبة للمؤسسات، حيث تمول احتياجاتها بنفسها وهي أمثل طريقة ، لما لها من أهمية من ناحية الاستقلالية المالية والربحية حيث يقلل هدا التمويل من التكاليف ، وهذا يعتمد صاحبها على مدخراته الشخصية قبل أن يلجأ الى التمويل الخارجي ، وذلك لتجنب المخاطر بأموال الغير خصوصا في المرحلة الأولى من حياة المؤسسة ، ولعدم رغبته في أن يشاركه الغير في امتلاك الأصول وإدارة العمل.

للتمويل الذاتي عدة مميزات أهمها:

مصدر أول للتكوين راس المال بأقل تكلفة ممكنة، وهذا ما يخفف نوعا ما من درجة الخطر في حالة ما إذا لم يحقق الاستثمار الأهداف المرجوة منه، كما قد يعطي للمؤسسة حرية الاستثمار دون التقيد بشروط الائتمان أو أسعار الفائدة أو الضمانات المختلفة. إلا أنَّ هدا النوع من التمويل لا يخلو من بعض العيوب، كمنع تجميد الادخارات بصفة عامة على مستوى النشاط الاقتصادي ككل، لتوزيعها على مختلف القطاعات والمشروعات، وفقا لأولوية الاستثمارات المختلفة التي تتفق مع الأهداف السياسية والاقتصادية وعلى الرغم من اعتبار

[1] – شرقي محمد نجيب المدعو الحاج، دور القروض المصغرة في تمويل المؤسسات المصغرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر الحقوق، ص68.

التمويل الذاتي كطريقة مثلى للحصول على الاحتياجات المالية، فإن من الصعب على المؤسسات تمويل ذاتها مهما كان حجمها ، وهذا ما يحتم اللجوء الى المصادر الخارجية.

مكونات التمويل الداخلي: يتكون التمويل الداخلي من

- ✓ الاهتلاكات: هي تكلفة الحقيقية مقابل انخفاض راس المال المستثمر فهذا الجزء المقتطع من الربح ما هو إلا حفاظ على راس المال الابتدائي، وبالتالي هو ليس بإيراد نقدي، ومن جهة أخرى تخصيص جزء من الأرباح لتعويض نقصان راس المال ميزة ضريبية.
- ✓ المبيعات: هي المصدر الأساسي للنقديات في المؤسسة. كلما كانت المبيعات أكبر كلما كانت السيولة متوفرة أكبر.
- ✓ الأرباح المحتجزة: هي الأموال المحتجزة لأسباب أخرى قبل الوصول الى الربح المقابل للتوزيع (كالمؤونات، الخسائر، التكاليف ... الخ)
- ✓ إيرادات التنازل عن بعض الأصول غير المستخدمة: وتتمثل في التنازل على اصل من الأصول الخاصة بالمؤسسة مثل الاستثمارات

أهمية التمويل الداخلي: يعتبر التمويل الداخلي من المصادر الأقل تكلفة لكن من الصعب أن تعتمد المؤسسة بصفة كاملة على التمويل الداخلي لتمويل استثماراتها، فعادة ما يتجاوز حجم الاستثمارات هذا الموارد فتظهر الضرورة للجوء الى المصادر الخارجية عند عدم كفايتها، وقد دلت الدراسة أن نسبة التمويل الداخلي إلى إجمالي التمويل يتراوح ما بين 70% و80% في الدول الغربية الكبيرة، ففي فرنسا الربح يغطي 5% من الإجمالي، بينما تصل هذه النسبة الى 10%في الدول الأخرى.

مزايا التمويل الداخلي: المؤسسة بلجوئها الى التمويل الذاتي تكون قد حصلت على عدة مزايا نذكر منها:

– أهم مورد بالنسبة الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يصعب عليها الحصول على أموال من مصادر أخرى

– استخدام الأرباح المحققة في تمويل المؤسسات يمنحها استقلالية النسبية والحركة.

– مخصصات الاهتلاك تمثل حصة كبيرة من التمويل الداخلي فهي أموال معفية من الضريبة.

– زيادة مقدار الربح المحتجز في المؤسسة يعطيها قدرة كبيرة على زيادة حق الملكية فيمكنها من رفع مقدار الاستثمارات

– استقلالية اتجاه البنوك والمؤسسات المالية.

– يعطي للمؤسسة فرص أكبر في اختيار الاستثمارات دون القيد أو شروط أو ضمان

عيوب التمويل الداخلي:

– إذا كانت الأرباح الموزعة محدودة فهو وضع يؤدي الى عدم رضا أصحاب الأسهم.

– عند الاعتماد الكلي على هدا المورد، يعني عدم الاستفادة من الموارد المالية.

قد يصاحب إعادة الاستثمار الأموال من التمويل الداخلي فكرة أنها بدون تكلفة مما جعلها تستعمل بشكل غير عقلاني مقارنة بباقي الموارد.

ثانيا: المصادر الخارجية[1]

يعني تمويل الإستثمارات الجديدة في منشأة العمال بالاعتماد على الأموال التي يتم الحصول عليها من المصادر الخارجية، وتحصل على تلك الأموال بشروط وإجراءات يحددها سوق المال وعائد الفرصة البديلة وبالتالي تحتاج عمليات التمويل الخارجية إلى وقت أطول من التمويل الداخلي دراسة الرفع المالي والشروط والتكلفة والعائد المتوقع جراء ذلك.

من حيث المدة:

نجد عدة أنواع هي:

1/ تمويل قصير الأجل: يقصد بالتمويل قصير الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير، ويلتزم بردها خلال فترة تزيد على سنة ، وتكون تلك الأموال موجهة

[1] – موساوي هورية ، كوبي مبروكة ، نفس المرجع السابق ، ص 10.11

لنشاط الاستغلال ونظرا لقصر دورة الأشغال بالمؤسسة تحتاج إلى مصادر تمويلية قصيرة أو ما يعرف برأس المال العامل حيث يمكن تمويله كما يلي:

– السلفات البنكية: تعتبر القروض البنكية المصدر الثاني الذي تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الأهمية في تمويل دورة الاستغلال ولذلك تحتاج الى نوع معين يتلازم مع هذه الطبيعة ولعل اهم هذه القروض تتلقاها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي:

أ– **القروض العامة:** وتتمثل هذه القروض ميما يلي:

- تسهيلات الصندوق: هي قروض تمنح لمواجهة الصعوبات المالية المؤقتة، أي عندما يكون هناك عجز في السيولة، مما يسمح للمؤسسة بسحب المبلغ يزيد عن رصيدها الدائن لفترة قصيرة عدة أيام ونهاية شهر.
- السحب على المكشوف: يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن على أنَّ يفرض البنك معدل الفائدة يتناسب مع فترة التي تم من خلالها سحب المبلغ ويتوقف البنك عن الحساب بمجرد أن يعود لحساب لحالته الطبيعية.
- قروض موسمية: وتستعمل هده القروض لمواجهة الاحتياجات الناجمة عن النشاط الموسمي وهذا البنك لا يقوم تكاليف وإنما جزاء منها ومدتها لا تتجاوز سنة

ب – القروض الخاصة: وتتمثل في:

- **تسبيقات البضائع:** وهي عبارة عن قرض تمويل مخزن معين مقابل ذلك على البضائع كضمان المقرض، ويجب على البنك قبل تقديم القرض التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها وثمنها في السوق، ويجب أن يتوقع هامش الأمان بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان لتقليل أكثر ما يمكن من الأخطار وسندات الرهن هي أحسن ضمان أن تعتمد عليه البنوك .
- **تسبيقات على الصفقات العمومية:** الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقيات الشراء، وتنفيذ أشغال السلطات العمومية من جهة المقاولين والموردين من جهة

أخرى، ونظرا لأهمية وحجم هذه المشاريع فإن المقاولين مكلفين بإنجاز أكثر، لأنهم يحتاجون الأموال ضخمة غير متاحة في الحال.

- **الخصم التجاري:** وهو شكل من اشكال القروض التي تمنحها البنوك وتتم هذه العملية عن طريق وسائل الدفع للمؤسسة.
- **القروض بالالتزام:** وتتضمن:

– الكفالة: هي عبارة عن عقد يتعهد بموجبه البنك بتسديد جزء أو كل ديون المؤسسة إذا لم تف بها، وتكون في شكل وثيقة يتعهد بها البنك برصد مبلغ معين نهاية تاريخ معين.

– الضمان الاحتياطي: عبارة عن قرض يمنحه البنك للمؤسسة عندما تتعاقد من جهة إدارية في صفقة بيع أو توريد، مضمون هذا القرض أن يقع البنك احتياط ورقة تجارية، مقابل الحصول على عمولة.

- الائتمان التجاري: هو عبارة عن القيام المؤسسة بشراء حاجاتها المختلفة من موارد أولية وغيرها من التجهيزات الإنتاجية من مؤسسة أخرى بدين.
- الاقتراض من السوق الغير الرسمي: الحاجة الى هذا السوق بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية المستمدة من الأقارب والأصدقاء، وهو يمثل المرتبة الثانية وأحيانا المرتبة الأولى من ناحية الأهمية بالنسبة للدول النامية.

2/تمويل متوسط الأجل: [1]

يقصد به تلك الأموال التي تحصل عليه المؤسسة أو المشروع من باقي الاقتصاديين، سواء في صورة أموال نقدية أو أصول والتي عادة ما تكون مدة استحقاقها تتراوح بين 2 الى 5 سنوات وتشمل هذه القروض ما يلي:

- **قروض المدة:** هذه القروض تكون من 3 الى 5 سنوات، الأمر الذي يعطي للمقرضين الاطمئنان والأمان ويقلل من المخاطر وإعادة التمويل أو التجديد للمؤسسة

[1] غبار فتيحة ، دور القروض المصرفية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2015 ، الصفحة 15

المقترضة لأنه إذا وصل تاريخ تسديد الفرض فانه من المحتمل لا يوافق البنك على تجديد القرض، رغم تسديد المؤسسة لما عليها، وان تجديد القرض بمعدل فائدة وشروط مجحفة في حق المؤسسة، وهذه القروض يمكن الحصول عليها من البنوك الخاصة.

- قروض التجهيزات تمنح هذه القروض لغرض شراء التجهيزات وتمنح من طرف البنوك الإسلامية والبنوك التجارية، فالوكلاء الدين يسعون هذه التجهيزات وتمويل الجهة المقرضة ما بين 70% إلى87%من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويتها بسرعة والباقي تمثل هامش أمان للممول.

3/ تمويل طويل الأجل:[1]

هذه القروض تكون من بين سنة الى 7 سنوات وتشمل هذه القروض مايلي:

- **تمويل عن طريق الأسهم العادية:**

تمثل حقوق الملكية العادية وحصة الشركاء أو ملاك المصدر الأول للأموال في المشروعات الجديدة، في ذات الوقت يشكل مصدر الأساسي للأموال والمؤسسات الجديدة

- **تمويل عن طريق الأسهم الممتازة:**
- السهم الممتاز عبارة عن صك ملكية يجمع بين خصائص السهم العدي والسند.
- **تمويل عن طريق السندات:**
- السندات عبارة عن صكوك مديونية تصدرها المؤسسات والحكومات المركزية والمحلية فضلا، عن الهيئات شبه الحكومية ولكل منها سمات المتميزة.

[1] موساوي هوارية، كوبي مبروكة، نفس المرجع السابق ، صفحة 13

الفرع الثاني: طرق التمويل [1]

تعتبر عملية أو طريقة حصول المؤسسة على ما تحتاج إليه من الأموال لتلبية احتياجاتها من أكبر انشغالات، وهدا راجع لما تكتسبه من تأثير كبير على مشاريعها وفي هذا الخصوص نجد طريقتين للتمويل:

التمويل المباشر:

وهو يعبر عن العلاقة المباشرة بين المقرض والمقترض، دون أي تدخل من أي وسيط مالي مصرفي أو غير مصرفي، فالوحدات ذات الفائض في الموارد النقدية والادخارية تحول الى الوحدات ذات العجز في الموارد والتي تحتاج لهذه الموارد لاحتياجاتها الاستثمارية.

وهذا التمويل يختلف باختلاف المقترضين فالمشروعات والحكومات تلجأ إليه وذلك بمخاطبة القطاع العريض من المدخرين والذين يرغبون في توظيف أموالهم وذلك بتقديم سندات مختلفة الأنواع. أما بالنسبة للأفراد فتتعدد أشكاله من قروض مباشرة بينهم بمقتضى أوراق التجارية.

التمويل الغير مباشر:

وهو يعبر عن التمويل في صورته الأخيرة أي التمويل عن طريق الأسوق بواسطة المؤسسات المالية الوسيطة بمختلف أنواعها (مصرفية أو غير مصرفية) فتقوم هذه المؤسسات بتجميع المدخرات النقدية من الوحدات التي لديها فائض في السيولة النقدية (أفراد ومشروعات) ثم توزيع هذه الادخار على الوحدات ذات العجز أي التي بحاجة إليه، فهي تقرض ما تقترض، وعليه نجد أن المؤسسات المالية تحاول أن توفق بين متطلبات مصادر الادخار ومتطلبات مصادر التمويل.

الفرع الثالث: العوامل المحددة في اختيار التمويل المناسب:[2]

هناك عدة عوامل تؤثر في اختيار التمويل الأنسب مع احتياجات المؤسسة ويكون الاختيار مسبوقا بتقييم شامل لهذه العوامل ومما لا شك فيه أن هذه العوامل لا تتميز بالثبات بل

[1] بلحية فوزية، بلحية اكرام، نفس مرجع سابق، صفحة 50

[2] المرجع نفسه، ص62.

تتقلب وتتغير تبعا للحالة الاقتصادية العامة وحالة الاقتصادية العامة وحالة الصناعية وحالة المؤسسة نفسها ويمكن إيجازها في النقاط التالية:

1. **الملائمة:** وهي ملائمة الأموال المستخدمة لطبيعة الأصول التي ستقوم هذه الأموال بتمويلها، وكقاعدة عامة ينبغي تمويل الأصول الدائمة بالأموال الدائمة.
2. **الدخل:** ويقصد به العائد المحقق من المشروع، فيجب أن تكون نسبة عائد المشروع أكبر من نسبة الاقتراض لكي تقوم المؤسسة بطلب القرض.
3. **السيطرة والإدارة:** أن توسع المؤسسة في الاقتراض الى الحد الذي يجعلها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها مما يجعل المقرضين يضعون أيديهم على أصول المؤسسة، وفي هذه الحالة يفقد أصحاب المشروع سيطرتهم على المؤسسة، ومن هنا تظهر أهمية السيطرة والإدارة في اختيار طريق التمويل المثلى.
4. **المرونة:** تحتاج المؤسسة الى مرونة أساسا حتى تتمكن من الحصول على أكبر عدد ممكن من البدائل التمويل عندما تحتاج الى التوسيع في نشاطاتها، أي مدى مقدرتها على استغلال الفرص التي تمكنها من تخفيض مجموع تكلفة أموال الاقتراض الى أدنى حد ممكن.
5. **التوقيت:** ويقصد به التوقيت السليم لعمليات الاقتراض والتمويل الخاص ويمكن إدخال عالمي التقدير والتنبؤ العقلاني كعامل أساسي في هذا الشق مما يساعد على رفع العائد إلى اقصى حد ممكن.
6. **الظروف الاقتصادية العامة:** إن الرواج الاقتصادي قد يشجع المؤسسة الاقتصادية على الاقتراض لتمويل عملياتها بدلا من الاعتماد على زيادة رأس مالها لان الظروف الرواج تعطي المؤسسة ثقة بقدرتها على خدمة دينها.
7. **حجم المؤسسة:** يعتبر حجم المؤسسة من العوامل المهمة في قدرة المؤسسة على التوسيع في الإقراض لان حجم الواسع غالبا ما يمنح الثقة أكبر للمؤسسات الصغيرة.

8. **طاقة الإقراض:** أي أن قدرة المؤسسة على الاقتراض وتقديم الضمانات تحد من إمكانية الاستفادة من الاقتراض دون حدود.
9. **نمط التدفق النقد:** وهو عبارة عن الفترة الزمنية التي تنقضي على الاستثمار حتى يبدا بتحقيق النقد من عملياته.

المطلب الثالث: أهمية وأهداف التمويل

الفرع الأول: أهمية التمويل [1]

تأتي أهمية التمويل من الحاجة للأموال وتزداد أهمية وظيفة التمويل بزيادة الحاجة الى التمويل وتنقص بنقصان الحاجة ، ويرجع التمويل في اصله سواء كان عاما أو خاصا الى الحاجة الاقتصادية للسلع و الخدمات والحاجة الى المبادلة وتزداد أهمية التمويل وتنقص أهميته أيضا في المجتمع الذي لا يهتم بالمبادلة ،بل يتم إشباع الحاجات الاقتصادية بواسطة الإنتاج المباشر وبالاعتماد على استغلال العمل للموارد الاقتصادية ومع انخفاض أهمية المبادلة في هذه المجتمعات تنخفض أهمية توفر راس المال المستخدم في الإنتاج، ولا شك أن تقسيم العمل ومبادلة الفائض الشخصي هما اللذان اكسب المال باعتباره وسيلة للتبادل أهمية خاصة وزادت بالتالي أهمية التمويل ، ومن هدا المنطلق يمكن القول أن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في :

- تحرير الأموال والموارد المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها
- ساهم في إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها تزيد التنمية الوطنية
- ساهم في تحقيق هذه المؤسسة من اجل اقتناء أو استبدال المعدات.
- المحافظة على السيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية.
- ساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية وتحويل الدولي.
- يعتبر التمويل وسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.

[1] بلحية فوزية ، بلحية اكرام ، نفس مرجع سابق، صفحة 62

- ساهم في تحسين الوضع الاجتماعي خاصة بالنسبة للدول النامية.
- ساهم في بناء اقتصاديات الدول وخروجها من أزمة المديونية.
- مواجهة مشكل البطالة وخلق توفير فرص العمل.
- تفعيل مشاركة المرأة.

وفي الأخير نستخلص أن أهمية التمويل تظهر من خلال أهمية وضرورة توفر رأس المال اللازم للعمليات والأنشطة الإنتاجية والتسويقية، سواء كانت هذه العملية تتم بطابع موسمي أو كانت تتسم بطابع استراتيجي طويل الأمد يتعلق بتواجد المنشأة الاقتصادية في ساحة المنافسة أو الصراع من أجل البقاء.

الفرع الثاني: أهداف التمويل [1]

تسعى المؤسسة من خلال قيامها بوظيفة التمويل الى تحقيق جملة من الأهداف يمكن حصرها فيما يلي:

- ✓ تدبير الأموال اللازمة للمؤسسة للقيام بمختلف نشاطاتها.
- ✓ التخطيط المالي، بحيث تضع المؤسسة جدولا زمنيا لا احتياجاتها من الأموال والإيرادات مع تحديد التواريخ المتعلقة بذلك لمعرفة قدرة المنشأة على تغطية احتياجاتها من موارد ذاتية.
- ✓ الاستغلال الاقتصادي للعنصر المالي وذلك بدراسة بدائل الاستثمار وتسجيل الوقائع المالية للمؤسسة، لتحقيق نتيجة الدورة المالية.
- ✓ تحقيق الربحية والسيولة.

وآخر هدف يمكن الحديث عنه والذي يخص بصورة مباشرة موضوع بحثنا إلا وهو تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مساعدتها وخلق فرص عمل لها وتطويرها ضمان استمرارها.

[1] بلحية فوزية، بلحية اكرام ، نفس مرجع سابق، صفحة 75

المطلب الرابع: خطوات التمويل

الفرع الأول: خطوات التمويل [1]

إن تنفيذ وظيفة التمويل يختلف من منشأة الى أخرى وفقا لاعتبارات كبيرة منها الحجم، طبيعة النشاط والبيئة وغيرها، وهذا يعني أنه من الصعوبة وضع خطوات موحدة ونموذجية لكل المنشآت لكن على الرغم من هذه الصعوبة فان الخطوات التالية يمكن أن تكون منطقية الى حد بعيد.

1/ التعرف على احتياجات المالية للمؤسسة:

لعل من اكثر اسباب فشل للمشروعات الاقتصادية شيوعا من تخطيط المشروع على اساس راس المال الحالي الموجود لدى اصحاب المشروع ، وهذا لا يعتبر سببا في فشل المشروعات الاقتصادية فحسب بل يعتبر ايضا احد اشكال التمويل الخاطئ للمشروعات التي يقوم بها المؤسسون ، ولهذا فإن على النشأة أن تتعرف بشكل مستمر على الاحتياجات وفق اولوياتها وأهميتها لكي يتم النظر فيها ، وهذا الامر يتطلب من المخطط المالي أن يضع خطة مالية تتسم بالمرونة وإمكانية التغيير

2/ تحديد حجم الأموال المطلوب :

بعد ان يتم التعرف على الاحتياجات المالية تبدا عملية تحديد كمية الاموال لتغطية هذه الاحتياجات ، وهذه الخطوة ليست سهلة ، لانه من الصعوبة تقدير كمية الاموال بشكل دقيق ، فقد يتم تقديره دون المستوى أو اقل من المستوى المطلوب ، ولهذا لا بد من تحديد حدين لتمول اي صفقة أو من عملية هما الحد الاعلى والحد الادنى ، ومحاولة الالتزام بهذين الحدين بالاستناد الى حساب تكلفة الاصول الراسمالية وتحديد راس المال العالمل والنفقات الاخرى الضرورية .

[1] راندة فراح، مصادر التمويل الحديثة واثرها على الاداء المالي للمؤسسة الاقتصادية "دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ام البواقي" مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصاديو والتجارية والتسير ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي 2013-2014 ، ص 5-7

3/ تحديد شكل التمويل المرغوب :

قد تلجأ المنشأة الى الاعتماد على القروض أو الى اصدار بعض الاسهم السندات ، وعادة ما يتم تمويل الانشطة الموسمية بقروض موسمية وتجدر الاشارة الى ضرورة عدم الاسراف في اصدار السندات أو الاسهم لأن ذالك يترتب التزامات معينة على المنشأة ، وهذا حال القروض ايضا ، ولهذا تأتي ضرورة التناسب بين مدة التمويل وأسلوب التمويل .

4/ وضع برنامج للاحتياجات المالية :

بعد ان يتم تحديد الاحتياجات ومقدارها وشكل التمويل فإنه من احسن ان يتم وضع خطة أو جدول زمني من اجل تدفق هذه الاموال لكي لا تتكبد المنشأة تكاليف الاموال التي ستكون ضرورية في المرحلة الزمنية القادمة ، وأثناء وضع الجدول الزمني لا بد من الاخد بعين الاعتبار المدة التي يحتاجها الممول لكي يلبي طلبات التمويل التمويل المقدمة من قبل المنشأة .ضرورية في مرحلة الزمنية القادمة.

5/ وضع تطوير الخطة التمويلية :

تتضمن الخطة التمويلية النشاطات التي ستنفق بها الاموال والعوائد المتوقعة منها ، بالإضافة الى الضمانات التي تساعد في الحصول على الاموال اللازمة وتجنب المشاكل المتعلقة بالسداد وان هذه الخطة تبين أيضا مقدار التدفقات الداخلية والخارجية ، الشيء الذي يطمئن المقرضين على منح اموالهم عندما يعملون مواعيد استردادها .

6/ تنفيذ الخطة التمويلية والرقابة عليها وتمويلها :

ان تنفيذ الخطة يتطلب أن تكون موضوعة بشكل جيد قابل للتطبيق ، كما يتطلب المتابعة المستمرة وتصحيح الانحرافات عن التنفيذ الخاطئ أو اسباب اخرى ، ولا شك أن الخطة التمويلية يمكن ات تتقدم ، لهذا لا بد من العمل على تحديثها وتعديلها وفق المتطلبات الحديثة.

خلاصة الفصل

من خلال ما تم عرضه في الفصل الأول المتعلق بالجانب النظري، والذي تناولنا فيه تعريف القروض المصغرة وعملية التمويل وتعريف المشروعات الصغيرة، فهي مفاهيم لها ارتباط مباشر بالموضوع وتشكل في مجملها محور المسألة وتوضيحها والإحاطة بها يسهم في استجلاء أبعاد البحث. فالقروض المصغرة المحرك الأساسي للتنمية والتطور الاقتصادي، أما بالنسبة للتمويل فهو من بين أساسيات إنشاء وتشغيل وتوسيع المؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها. إذ تحتاج المؤسسات والمشاريع الصغيرة إلى أدوات التمويل بأشكالها المختلفة، وتوفير الدعم والمساندة والتي من شأنها أن تعطي شحنة تحفيزية وتشجيعية.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والهيئات المساهمة في التنمية الاقتصادية في الجزائر

تمهيد:

انتهجت الجزائر منذ التسعينات برنامجا حديثا اعتمد على اساليب المرافقة والدعم لأصحاب المشاريع وها من اجل تفعيل وتنمية روح المسؤولية في افراد المجتمع حتى تساهم في بناء تنمية اقتصادية شاملة وفي اطار هذه السياسة تم انشاء مجموعة من الاليات و الاساليب التحقيق الاهداف المرغوب فيها.

إن المتتبع للأوضاع الاقتصادية التي شهدتها و تشهدها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، يدرك أن البلاد خاضت ولا زالت تخوض تجربة تنموية، تتضح معالمها من خلال قيام الحكومة بتنفيذ سياسات اقتصادية، ابتداء من مرحلة الاقتصاد الموجة مرورا بمرحلة الاصلاحات وما صاحبته من ظهور لخدمات مالية تدخل ضمن التمويل المصغر و الموجه بالأساس إلى الفقراء وذوي الدخل المتدني، ومن أجل فسح المجال أمام القطاع الخاص و المبادرة الفردية، ثم إنشاء ميكانيزمات واليات تتوافق مع هذه الإصلاحات وسعي الدولة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية. وسنسلط الضوء في فصلنا هذا على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

هذا وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مباحثين كما يلي:

المبحث الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطةفي الجزائر

المبحث الثاني :الهيئات المساهمة في التنمية الاقتصادية في الجزائر

المبحث الثالث: تقديم الوكالة الوطنية لتسيير القرض (ANGEM)

المبحث الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المطلب الأول: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يمكن لنا أن نقسم مصادر التمويل الى[1]:

أولا: من حيث أسلوب التمويل:

1. التمويل غير رسمي: هو الذي يتم من خلال قنوات تعمل غالبا خارج إطار النظام القانوني الرسمي في الدولة : وهو ينقسم إلى:

- ✓ الأسرة والأصدقاء[2]: يعتبر أول مصدر يتوجه غليه صاحب المشروع الصغير عندما تعجز موارده الذاتية عن توفير التمويل اللازم لمشروعه وهو يتم بدون فائدة.
- ✓ المرابين: وهو مصطلح يطلق على الموالين غير الرسميين الذين يقدمون قرض بفائدة عالية جدا، وفي العادة تكون هذه القروض قصيرة الأجل، كما أن هؤلاء الموالين يقرضون أموالهم لعملاء أستقرت منزلتهم منذ زمن طويل جدا.
- ✓ مدينوا الرهانات (محلات الرهانات): وهؤلاء يقدمون خدماتهم التمويلية لمن يملاء أصول عينية يمكن تداولها في السوق، فيقومون برهانما رهنا حيا لدى المقرض ويحصلون على قرض قصير المدى بنسبة أقل من قيمة الأصول.
- ✓ إقراض التجار لزبائنهم: حيث يقوم التاجر بتمويل أحد المزارع أو الصناع بمبلغ من المال مقابل التزام المزارع أو الصانع بيع إنتاجه كاملا إلى التاجر وقت الحصاد أو الانتهاء من الإنتاج.
- ✓ جمعيات تناوب الادخار والائتمان: تقوم فكرتها على عدد صغير من الأفراد يؤلفون مجموعة ويختارون شخص من بينهم لرئاسة الجمعية ليقوم بصفة دورية – شهر في العادة – فتحصل مبلغ معين من كل عضو ثم يعطي إجمالي المبلغ المحصل من

[1] محمد عبد الحليم، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، معهد التجارة، جامعة سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص .363

[2] محمد أيمن عزت الميداني، الإدارة التمويلية مكتبة العكان، الطبعة الثانية، 1999، ص99.

جميع الأعضاء بالتناوب الى كل عضو، وبالتالي فإن المبالغ التي يدفعها كل عضو على مدار فترة الجمعية يتسلمها مرة واحدة لما يوفر له مبلغا يمكنه تمويل ما يحتاجه، وبالتالي فالمقرضون هم المقترحتون بدون فائدة.

- ✓ الشركات والمساهمون في المؤسسة (تأسيس المؤسسة المصغرة): يستطيع صاحب المؤسسة أن يجعل المؤسسة أكثر جذبا للمستثمرين من خلال تأهيله لأن يكون مؤسسة تجارية صغيرة أو متوسطة[1].

2.التمويل الرسمي: هو الذي يتم من خلال قنوات تعمل غالبا داخل إطار النظام القانوني الرسمي في الدولة وهو يشمل.

- ☺ **برنامج المساعدات المالية من قبل إدارة المشروعات الصغيرة:** هذه الأخيرة مخولة بمنح القروض من أجل إعانة المؤسسات الصغيرة التجارية على تمويل بناء المنشآت أو تحويلها أو توسيعها بما في ذلاك شراء الأراضي والمعدات.
- ☺ **الشركات الاستثمارية للمشروعات التجارية الصغيرة:** من الوسائل المساعدة الأخرى التي تقوم بها إدارة المشروعات التجارية الصغيرة من خلال ترخيص وتنظيم الشركات الاستثمارية للمشروعات التجارية الصغيرة. البنوك التجارية وغيرها من المؤسسات المقرضة: إن هذه الأخيرة مصدر رئيسي من مصادر الأموال بالنسبة للمشروعات التجارية الصغيرة والمتوسطة على شكل قروض، وهي على ثلاث أنواع: طويلة، متوسطة، قصيرة.

3. التمويل شبه رسمي: وهو ترتيب يقوم بتوفير مصادر الأموال اللازمة لتميل المشروعات الصغيرة على مؤسسات التمويل الرسمية وفي إقراضها على أساليب غير رسمية، وذلك من خلال عدة برامج أو نظم فرعية وهي ونظام إقراض المجموعة: ويقوم على تكوين تنظيم من بعض أفراد المهنة صورة مجموعة، وتقاتم المجموعة باسمها لبنان لطلب قرض ثم تقوم بتخصيصه بين أفرادها، وتكون المجموعة مسؤولية أمام المقرض عند تسديد القرض لا نظام

[1] محمد أيمن عزت الميداني، مرجع سابق، ص99.

التمويل التعاوني: وهو نظام يقوم على وجود مجموعة كبيرة تربطها صلات عمل أو مهنة أو مسكن، حيث يقومون بإنشاء مؤسسة مالية يودعون فيها، وتمويل هذه المؤسسات لأعضائها بالأموال اللازمة بفائدة منخفضة.

نظام الصناديق المتخصصة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: والتي تنشئها إحدى الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتمويل في الغالب من أموال متخصصة في صور منح القروض

ثانيا: من حيث الملكية: وينقسم إلى[1]:

التمويل من المالكين أنفسهم، وذلك من خلال عدم توزيع الأرباح، وزيادة رأس المال يصنف التمويل قصير المدى إلى مجموعتين :

- ✓ تمويل قصير الأجل تلقائي.
- ✓ تمويل قصير الأجل تفاوضي (إتفاقي).

فالنوع الأول يتم ويتولد تلقائيا خلال دورة التشغيل للشركة، ولا يحمل معدل فائدة مثل أوراق الدفع، إما النوع الثاني فلا يتم تلقائيا وإنما بناءا على اتفاق ومفاوضات شخصية ويحمل معدل فائدة مثل القروض المصرفية.

ويمكن القول كذلك، التمويل قصير الأجل مصدر من مصادر التمويل المؤقتة.

خامسا: من حيث المصدر:

وينقسم إلى[2]:

1. **التمويل الداخلي:** ويكون مصدره من المؤسسة نفسها أو مالكيها مثل بيع الأصول أو تأجيرها أو حجز الأرباح... إلخ، ومن مصادره: الأسهم العادية، حيث يمثل السهم العادي سند ملكية له قيمة التنمية وقيمة دفترية وقيمة سوقية[3].

[1] محمد أيمن عزت الميداني، مرجع سابق، ص99.

[2] المرجع نفسه، ص100.

[3] جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص 333.

2. **التمويل الخارجي:** ويكون مصدره من خارج المؤسسة بعيدا عن مالكيها شل الإقراض البنكي، التمويل التجاري، السندات ... إلخ

استرداد القرض في الواقع يمكن أن يشرع في عملية البيع هذه خلال 15 يوما إبتداءا من تاريخ القيام بتبليغ المادين.

المطلب الثاني: آفاق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تعد الصعوبات الخاصة بالتمويل من العوائق الرئيسية التي تعرفها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء عند إنشاءها أو تطوير بنيانها وإنتاجيتها، وينص الميثاق على إنشاء عدة هيئات للمساهمة في حل هذه الإشكالات المرتبطة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن هذه الهيئات[1]:

أولا- الصناديق الجماعية للاستثمار في رأس المال: التي تسعى إلى الحصول في حدود حصة تتجاوز نصف مجموع أصولها على الملكية المشتركة السندات رأس المال أو الديون الصادرة عن شركات رؤوس الأموال لهما صفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا- شركة الاستثمار في رأس المال: يكون الغرض منها تدبير محفظة السندات تتألف في حدود حصة تتجاوز نصف مجموع أصول من قيم منقولة في شكل مساهمات في رأس مال شركات رؤوس الأموال تتمتع بصفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثا- شركة التمويل الجهوية: تمنح قروضا بتمويل حاجات المقاولات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة على صعيد الجهة، في مجال الاستثمار والاستغلال.

رابعا- هيئات رأس مال المجازفة: وتضم شركات رأس مال المجازفة التي تمول بأموال ذاتية وشبه ذاتية، والشركات

[1] دومي سمراء، عطوي لاعبد القادر، التجربة المغربية في ترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، معهد التجارة، جامعة سطيف، الجزائر 25-28 ماي 2003، ص 290.

المتوفرة على بعض الشروط المحددة قانونا. ويمكن اللجوء كذلك إلى النظام الإسلامي لإيجاد البدائل المتاحة لمواجهة العوائق التمويلية لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة له قبل التطرق إلى هذه الحلول يجب المرور.

مفهوم النظام المالي الإسلامي: هو النظام الخالي من الفوائد المصرفية، وتسانده مبادئ أخرى من العقيدة الإسلامية التي تؤيد تقاسم المخاطر، حقوق الأفراد وواجباتهم وحقوق الملكية، حرمة العقود. كما أن النظام المالي الإسلامي ليس مقتصرا على الأعمال المصرفية ولكنه يغطي تكوين رأس المال والأسواق وكل أنواع الوساطة المالية.

انطلاقا من شمول الشريعة الإسلامية، فالإيجاد الحلول قام هذا الأخير بالاهتمام بالأمور والمعاملات التالية[1]:

أ. **المرابحة أو تمويل فائض التكلفة:** عقد بين طرفين يتضمن قيام أحدهما ببيع سلعة لطرف أخر، ومقابل امش ربح يضاعف إلى ثمن اشتراها به من السوق، وبعد استلام الطرف الثاني يمكن أن يسدد ما هو مستحق عليه فورا أو على فترة ملائمة من الزمن.

ب. **المضاربة:** وهي صيغة تمويلية تسمح بإيجاد تدفقات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما طبقت من طرف البنوك الإسلامية.

ج. **المشاركة:** يعتبر التمويل بالمشاركة أحد أهم أدوات التمويل التي تطبقها البنوك الإسلامية، وتحمل في المشاركة إلى القيام بإنتاج السلع والخدمات وتباع قصد الربح.

د. **البيع بالتقسيط:** وهو صيغة تمويل غير نقادي تقتضي ثمن السلعة المباعة على أقساط في المستقبل هي في مجموعها ثمنها إن بيعت حالا إن هذا النوع هو فرصة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هـ. **التمويل التأجيري:** تعرف الإجارة على أنها عقد يتضمن تحديد صفة العين المؤجرة، وتمكين المستأجر منها | وتعهد مالكها بصيانتها. ومن خلال التمويل بالإجارة يمكن

[1] رضا سعد الله، المضاربة والمشاركة، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية الاقتصاديات المغرب العربي ،18-22 ،1990، ص 15.

للبنوك الإسلامية اقتناء الآلات ثم تقوم بتأجير للمستثمرين حسب حاجاتهم، وبالتالي تقوم بتمويل جميع الأصول المعمرة للمؤسسات والشركات الإنتاجية كالمباني.

و. **الزكاة:** أجمع الفقهاء على أن الزكاة تعتبر أحد المصادر الإسلامية لتوفير التمويل للمشروعات الصغيرة بشكل أساسي، وذلك في بحث موضوع صرف الزكاة إلى مستحقيها، ومن بينهم الفقراء والمساكين.

ز. **الوقف:** هو أحد المؤسسات المالية الإسلامية التي قامت بدور كبير في تاريخ الحضارة الإسلامية، وهو من باب الصدقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجارية التي يعود ثوابها على الوقف طالما ينتفع به حتى مماته.

المطلب الثالث: معيقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم العوائق أو الصعوبات التي تواجه تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أولا: عوائق ذات صلة بالبنوك[1]:

1. الحاجة إلى المعونة الفنية والتسويقية.
2. نقص المواد الأولية.
3. تعتبر كأنها خارج نطاق القانون نظرا للسياسة البيئية، من رقابة الإدارة على أسعار الفائدة وارتفاع حقوق الجمارك على الآلات ومستلزمات الإنتاج.
4. عدم الالتزام بالسياسات السعرية للخدمات العامة المقدمة للمشروعات الصغيرة.
5. وجود قصر في البيانات والمعلومات المنشورة.
6. ارتفاع ضريبة الأرباح التجارية والصناعية.
7. ارتفاع تكاليف العمليات التمويلية نسبيا عند التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
8. الاستعلام عن صغار العملاء والتعامل معهم له تكلفة مرتفعة، وهذا بسبب التناقض بين رغبة البنوك في الحصول على هامش ربح والأموال التي تحصل عليها من الفوائد على القروض القصيرة.

[1] سعد عبد الرسول محمد، الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي، المكتب العلمي للنشر، الإسكندرية، مصر، ص ص 21-25.

9. ارتفاع سعر الفائدة كما حصل في الجزائر في النصف الأول من عشرية التسعينات حيث تجاوز 20% وهو ما أعاق إنشاء وتعطور الشركات.
10. عدم تخصيص نسبة من القروض موجهة إلى المؤسسات على المستوى الوطني من قبل البنوك التجارية.
11. عدم تخصيص بناك لتمويل المؤسسات الصغيرة ودون غيرها، يمكن هذا الإجراء من تحسين طرق تمويلها، متابعة ومعرفة المشاكل عن قرب، فتخصيص بنات لهذا النوع من الشركات يعتبر بمثابة العناية بما لتلعب الدور الخاص بها.
12. التماطل والتباطؤ في صلاح القطاع البنكي المالي.

ثانيا : عوائق تمويلية أخرى[1]:

1) ندرة المواد وقلة التوفير: إن هذه الندرة يمكن إرجاعها في الآونة الأخيرة إلى قلة الموارد البترولية وزيادة حاجيات البلاد من هذه المواد.
2) تسوية غير مكيفة بالنسبة لضروريات توجيه الموارد نحو القطاعات المنتجة.
3) تعاني المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلل في توثيق المعلومات مثل السجلات والبيانات المالية التي تحكم على كفاءة وفعالية المشروعات.
4) غياب القوانين والتشريعات المحفزة للمشاريع.
5) عدم توفر مراكز وهيئات تعمل على كيفية تمويل وتوفير المعلومات لإقامة مثل هذه المشاريع.
6) صعوبة إيجاد تمويل خاص يناسب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يؤدي إلى خلق نمو معتدل ويوجد سببين لهذه الصعوبة: المخاطرة ومكافآت المخاطرة.
7) المستثمرون في رأس المال لا يستطيعون تمويل كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة.
8) وبالنسبة للجزائر، فالإنخفاض المستمر في قيمة الدينار كان أيضا عاملا في علم إقبال المستثمرين.

[1] عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سابق، ص111.

المبحث الثاني: الهيئات المساهمة في التنمية الاقتصادية في الجزائر

المطلب الأول: الوكالة الوطنية تطوير الاستثمار ANDI

تماشيا مع التحولات التي أقرتها السلطات من أجل النهوض باقتصاد البلاد تم التركيز على العملية الاستثمارية، حيث تم سن مجموعة من التشريعات دعماً، لذلك كما تم إيجاد عدد من الهيئات والوكالات لدعمه منها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

1- تقديم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات بهدف تطوير وتحرير الاستثمار وهي جاءت عوضاً[1] عن وكالة ترقية وتدعيم الاستثمارات المنشأة سنة 1993، وفي 2001 تم تعديل هذا المرسوم بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، حيث تم إقرار إنشاؤها والذي يعتبرها مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي سلطة رئيس الحكومة وذلك في إطار تنسيق مجهودات الحكومة في دعم المشاريع الاستثمارية وتعزيز التشاور بين كل الإطارات المعنية، حيث تقوم بتزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار وتبليغهم بقرار منح المزايا المطلوبة من عدمه، بالإضافة لذلك جاء هذا الامر بـ:

- المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب؛
- حرية إنجاز الاستثمارات واستفادتها من الحماية والضمانات والحوافز والمزايا المنصوص عليها؛
- إنشاء مجلس وطني للاستثمار يكون سلطة رئيس الحكومة ويكلف باقتراح إستراتيجية لتطوير الاستثمار وأولويتها ويقترح التدابير التحفيزية ويحدد المزايا التي تمنح، كما يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير والضرورة لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار

[1] د. جاري فاتح ود.شلال زهير، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على ضوء القانون الجديد لترقية الاستثمار في الجزائر(الواقع والآفاق 2002-2016)، مجلة الاقتصاد والتنمية -جامعة يحي فارس المدية، العدد 09، جانفي 2018،ص07.

تشجعيه، بالإضافة لذلك يمكنه أن يحث ويشجع على استحداث المؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها، ...إلخ؛

- إنشاء صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص؛

وهي تهدف إلى تشجيع الاستثمار الخاص والعام المحلي والأجنبي من دون تمييز، وفي هذا الإطار تتولى على الخصوص مايلي[1]:

- تجميع الإدارات والهيئات المعنية المخول لها قانوناً توفير الخدمات الضرورية لتحقيق الاستثمار في شباك وحيد، لدى كل هيكل لا مركزي من مراكزها الموزعة عبر أنحاء التراب الوطني، وذلك بهدف تحقيق وتبسيط إجراءات تأسيس المؤسسات والمشاريع؛
- ترقية وإدارة مختلف العناصر التي من شأنها تشجيع الاستثمار وذلك عن طريق توفير الدعم والمعلومات للمستثمرين؛
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به، وتسيير صندوق دعم الاستثمار؛
- الرقابة والإشراف على المشاريع الموروثة عن وكالة دعم وترقية الاستثمار والتي قدرت بحوالي 48000 مشروع، كما تتولى الوكالة مراقبة ومتابعة التي منحت لها امتيازات فيما يتعلق باحترام الالتزامات، ويحق لها أن تسحب المزايا بالشروط التي منحت بها إذا لم تحترم المؤسسة المستفيدة الآجال المحددة قانوناً؛

وفي 2016 سن القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، حيث تكلف الوكالة وبالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:

- ❖ تسجيل الاستثمارات؛
- ❖ ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج؛
- ❖ ترقية الفرص والإمكانيات الإقليمية؛

[1] د. جاري فاتح ود.شلال زهير، مرجع سابق، ص08.

- ❖ تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع؛
- ❖ دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم؛
- ❖ الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال؛
- ❖ تأهيل المشاريع المذكور في المادة 17 منه وتقييمها وإعادة اتفاقية الاستثمار التي تعرض على مجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها؛
- ❖ المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار طبقاً للتشريع المعمول به؛
- ❖ تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون؛

2- أجهزة الوكالة

تنشأ لدى الوكالة أربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا لإنجاز المشاريع:

1. **مركز تسيير المزايا:** يكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعية لفائدة الاستمارات بواسطة التشريع الساري المفعول، باستثناء تلك الموكلة للوكالة؛
2. **مركز استيفاء الإجراءات:** ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة إنشاء المؤسسات وإنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع؛
3. **مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:** ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات؛
4. **مركز الترقية الإقليمية:** ويكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية؛

ومما يدعم هذه المراكز وبذلك يدعم الاستثمار أن لقرارات أعضاء هذه المراكز الحجية أمام الإدارات التابعة لها؛ ولا يتوقف الدعم والمساندة عند كل هذا فيمكن أن تستفيد الاستثمارات من المساعدات والدعم المنصوص عليهما في حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعة[1].

[1] د. جاري فاتح ود.شلال زهير، مرجع سابق، ص09.

كما يحتفظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا والحقوق الأخرى التي استفاد منها بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون والتي أنشأت تدابير لتشجيع الاستثمارات إلى غاية انقضاء مدة هذه المزايا.

ولتحسين وتفعيل دورها مكن المشرع الوكالة من منح امتيازات كثيرة للمستثمرين حتى تسهل لهم العملية الاستثمارية الجزائر وأظهرت الدولة أنها ستقف معهم وترافقهم.

3- الشباك الوحيد اللامركزي (G.U)

الشبابيك الوحيدة اللامركزية تنشأ على مستوى كل ولاية ويشمل الممثلين المحليين للوكالة والهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار، أنشأ الشباك الوحيد اللامركزي من أجل تأمين سهولة العمليات الاستثمارية وهو المخاطب الوحيد للمستثمرين[1].

- ✓ فهي المؤهل قانوناً بالتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات موضوع التصريح المذكور في المادة 04 من الأمر 01-03.
- ✓ ينشأ السباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة.
- ✓ يتأكد الشباك الوحيد، بالاتصال مع الإطارات والهيئات المعنية من تخفيف وتبسيط إجراءات التبسيط والتخفيف المقررة.
- ✓ تنشأ الدولة انطلاقاً مما تبقى من أصول المؤسسات العمومية المنحلة، قصد ضمان تمثيلها لتطوير الاستثمار، حافظة عقارية وغير منقولة، يسند تسييرها إلى الوكالة المكلفة بتطوير الاستثمار.
- ✓ يتم عرض أراضي الأساس العقارية من خلال تمثيل الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي، يحتوي الشباك على الهيئات والإدارات التالية[2]:

[1] برحو كريمة، تنظيم القطاع الخدماتي السياحي ودوره في التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الد. طاهر مولاي سعيدة، 2019-2020، ص41.

[2] برحو كريمة، مرجع سابق، ص46-48.

الجدول رقم (03) يوضح الشباك الوحيد اللامركزي والهيئات والخدمات المقدمة

الشبابيك	الهيئات	الخدمات
الاستقبال والتوجيه	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	إعلام، توجيه تسليم ملف لإيداع تصريحات منح الامتيازات
السجل التجاري	المركزي الوطني لسجل التجاري	تسليم شهادة عدم أسبقية التنمية والاتصال المؤقت لسجل التجاري
الجمارك	مديرية الجمارك	الإعلام حول التنظيم الجمركي
الضرائب	مديرية الضرائب	مساعدة المستثمر في حدود الإجراءات لتجاوز الصعوبات الجبائية لتنفيذ قرار منح الاستثمار
العقار	الهيئة المكلفة بالعقار ولجنة التشريط المحلي لترقية الاستثمار	إعلام على الإمكانيات العقارية وتسليم قرار حجز العقار
العمران	مديرية العمران	مساعدة المستثمر للحصول على رخصة البناء والتصريحات الأخرى حول البناء
وزارة العمل	مديرية التشغيل	تسليم رخصة العمل للأجانب إعلام حول القوانين والتشريعات الخاصة بالعمل
حصيلة الضرائب	مديرية الضرائب	تحصيل الحقوق المتعلقة بأعمال الإنجاز أو تعديل المؤسسات ومحاضر مداولة هياكل التسيير والإدارة
حصيلة الخزينة	مديرية الخزينة	تحصيل الحقوق المتعلقة بعائدات الخزينة غير التي المتحصل عليها من طرف حصيلة الضرائب المتعلقة بإنشاء الشركات
المندوبية التنفيذ للبلدية		المصادقة على جميع الوثائق اللازمة المتعلقة بتكوين ملف الاستثمار.

-يبين قرار الوكالة، زيادة على سم اسم المستفيد، المزايا الممنوح إياها وكذا الواجبات التي تقع على عاتقه طبقاً للقانون.

-يوجد مقر الوكالة في مدينة الجزائر وللوكالة هياكل وأجهزة تعمل على تجسيد دعم وتطوير الاستثمارات وهي: الشبابيك الوحيدة اللامركزية على مستوى الوطني تشمل الإدارات والهيئات العمومية المعنية، كما يمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج.

-تحدد عدد الهياكل المحلية والمكاتب في خارج ومكان تواجدها عن طريق التنظيم.

ما يلاحظ على نشاط ومهام هذه الوكالة هو افتقارها إلى الوسائل والإمكانيات لتطوير وترقية الاستثمار (موقع إلكتروني ديناميكي، دليل للمستثمر بإحصائيات دقيقة وفعلية...) كما لا تتوفر على الكفاءات اللازمة لتطوير الاستثمار حيث لا تمتلك استقلالية كافية فيما يخص التوظيف.

كما يتسم نشاطها بالتداخل مع مهام وصلاحيات هيئات ومؤسسات أخرى مثل الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة وترقية الاستثمار والصندوق الوطني للاستثمار.

كما أنَّ وكالة تطوير الاستثمار (ANDI) تخضع لوصايتين، الأولى إدارية وتحت سلطة رئيس الحكومة وأخرى سلطة عملية وتخضع لوصاية الوزارة المنتدبة وبالتالي فإن تعامل الوكالة مع المستثمر تمنح لهذا الأخير إمكانية الطعن أمام ثلاث جهات: أمام القضاء وأمام المصالح رئيس الحكومة وأمام الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة وتطوير الاستثمار (MDPPI)، وهذا ما جعل الغموض يكشف عمل هذه الوكالة ويعقد من مهامها ويقلل من فاعليتها.

المطلب الثاني: الصندوق الوطني للتامين عن البطالة.CNAC

أولا: نشأة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

بمقتضى **المرسوم التشريعي رقم** 94/11 المؤرخ في 20 ماي 1994 م والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لفائدة العمال الذين فقدوا مناصب عملهم لأسباب لا إرادية ترجع إلى حل مؤسساتهم وتسريحهم من العمل لأسباب اقتصادية.

- **المرسوم التنفيذي رقم 94/188** المؤرخ في 6 جويلية 1994 المتعلق بإنشاء وتحديد القانون الأساسي الصندوق.
- حين كانت المهمة الموكلة للصندوق آن ذاك هي التكفل بالعمال المسرحين من المؤسسات التي تم حلها الأسباب إقتصادية هذه الفئة من العمال الذين فقدو مناصبهم لا إرادية.
- وقد بلغ عدد العمال الذين تم التكفل بهم على مستوى وكالة ولاية بسكرة منذ إنشاءها في فيفري 1997 م 2826عاملا.
- منهم 533 أحيلوا على التقاعد سنة 70 عادي 126 ومسبق 335.
- إن هذا النوع من التقاعد في هذه الفترة يتمثل في منح هذه الفئة من العمال ما يسمى بمنحة البطالة والتي تحسب وفق معادلة معينة على ألا تتعدى مدة التكفل 3 سنوات ولا تقل عن 6 أشهر.
- غير أن استمرار انتشار هذه الظاهرة (البطالة) أدى إلى تطور سياسة الدولة لمحاربتها وذلك بإدخال أجهزة جديدة في التشغيل ومن بينها جهاز المساعدة على إحداث النشاطات للبطالين الحاملين للمشاريع والذين تتراوح أعمارهم ما بين 35-50 سنة وذالك بسن القوانين المسيرة لهذا الجهاز والمنظمة له.
- حيث جاء **المرسوم الرئاسي رقم 514/ 03** المؤرخ في 2003/12/30 والمتعلق بإنشاء جهاز لدعم إحداث النشاطات الفائدة البطالين ذوي المشاريع و البالغين من العمر ما بين 30- 35 سنة.
- يؤكد المرسوم التنفيذي رقم 02/04 المؤرخ في 2004/01/03 والمتعلق بشروط وكيفية الاستفادة من الإعانات الممنوحة لهذه الفئة من البطالين. (الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC)

وقد بينت هذه القوانين[1]:

- الشروط.
- الملف.
- النشاطات التي يغطيها الجهاز.
- الإمتيازات التي يمنحها الجهاز لذوي المشاريع
- CNAC: غير معرف الجملة.
- البنوك: تخفيض نسبة الفائدة.
- الضرائب : الامتيازات الجبائية
- FCMG: ضمان القروض.
- إمتيازات المنطقة (الجنوب والهضاب العليا)
- سقف التمويل: 5,000,000,00

حيث توصلت هذه العملية (الجهاز) إلى غاية 2011/03/06 تاريخ صدور المرسوم التنفيذي رقم 11/104 المؤرخ في 2011/03/06 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04/02- 2004/01/03 والذي يحدد شروط وكيفية الاستفادة من هذا الجهاز.

- إن صدور هذا الجهاز قد أضفي المزيد من الإعانات والتسهيلات التي وضعتها الدولة والتي من شأنها الزيادة في الإمتيازات الممنوحة للبطالين الحاملين للمشاريع وقد مست النقاط التالية:

[1] توفيق بن عيشي، آليات التشغيل في خلق المؤسسات المصغرة في الجزائر، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسات، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2019-2020، ص28-30.

جدول رقم (04): يبين الإمتيازات والقوانين المشروطة لمنح القرض

السن	30-55سنة
قيمت المشروع	01-02%
PNR	28-29%
تخفيظ الفوائد	100%
مدة الإرجاء	3 سنوات
مدة تسديد القرض البنكي	5 سنوات
إعانات جديدة للصندوق	PNR

المصدر: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

مثل هذه الإضافات التي بذلتها الدولة إنما هي لغرض تشجيع المشاريع وإعطائها فرصة أكبر من أجل الانطلاق والنجاح.

- حيث تطلاعات الصندوق لا ترمي إلى إنشاء مؤسسات فحسب بل الهدف المنشود هو إنجاح هذه المشاريع على أرض الواقع وإمدادها بكل المساعدات والتوجيهات، التي من شأنها أن تجعل منها أن تجعل منها مؤسسات ومشاريع رائدة، ناجحة ومنتجة فعلا على أرض الواقع.

- ولأجل ذلك قام الصندوق بتسخير وتخصيص فريق من عماله من أجل متابعة هذه المشاريع بعد إنطلاقها في العمل هاته المتابعة التي تهدف التي تهدف إلى مساعدة أصحاب هاته المشاريع في الخروج من جميع المعيقات والمشاكل خلال مرحلة الإستغلال وذلك بتقديم التوجيهات والنصائح وحتى المساعدة على إيجاد الحلول لهته المعيقات والمشاكل في حال تعرضهم لها أو لتفاديها قبل حدوثها.

- إن هاته المساعدات المبذولة من طرف الدولة لصالح هاته الفئة لا تغنيها في أي حال من الأحوال على الوفاء بالالتزامات الخاصة تجاه جهات معينة، هذه الجهات التي هي

بدورها قد ساهمت في تشخيص هاته المشاريع وإنشائها على أرض الواقع وهي على سبيل المثال:

- البنك
- الضرائب
- CASNOS

ثانيا: مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

يعمل الصندوق على أداء مجموعة من المهام وهي عبارة عن مساعدات مالية وأخرى مجانية من أجل تخليص خطر البطالة الاقتصادية وتتجسد هذه المهام في: – التأمين عن البطالة واعادة الإدماج المهني عبر اجراءات احتياطية نشيطة. – دعم أحداث النشاطات وتوسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين الثلاثين وخمس وخمسون سنة. – اجراء تحفيز ودعم ترقية الشغل.

1– يغطي الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "البطالة الادارية المترتبة عن اسباب اقتصادية" ويسير الاداءات المخصصة في هذا المجال.

يعد جهاز التأمين عن البطالة بمثابة استجابة وجيهة لوضعية البطالة الناجمة بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية حيث يقوم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتسديد تعويض شهري لفائدة مستفيدين مع ضمان الهم تغطية اجتماعية وطبية.

2– على غرار التعويض المخصص للمستفيدين وبغرض المساعدة البطالين على الادماج من جديد في سوق العمل، وضع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة اجراءات اعادة ادماج نشيطة تسمح للبطالين بإدماج فرص تشغيل جديدة، يتعلق الأمر بـ:

- مساعدة نوعية ومنظمة للبحث عن شغل عبر مراكز البحث عن الشغل.
- دعم نوعي ومنظم لإنشاء عمل حر عبر مراكز دعم العمل الحر.

- التكوين لإعادة تأهيل المستفيدين الذي يرمي إلى رفع امكانية تشغيل البطالين من خلال تحسين مهاراتهم ورفع كفاءاتهم المهنية على مستوى المعاهد ومراكز التكوين المهني.

3- كما يعمل الصندوق الوطني للتامين عن البطالة أيضا حسب النظام التشريعي للتامين عن البطالة، على تفادي الوقوع في بطالة لأسباب اقتصادية من خلال تطويره لنظام اقتصادي مع مؤسسات مؤهلة الذي يعرف بإجراء " دعم المؤسسات المواجهة للصعوبات".

4- يدعم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة احداث النشاطات وتوسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين (30) و(55) سنة من خلال التوجيه، المرافقة، التمويل والمتابعة. 5- يشارك الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في سياسة دعم ترقية التشغيل من خلال التكفل بخفض حصة الاشتراكات ارباب العمل فضلا عن تكوين ورس واعانة التشغيل.

المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSEJ

استحدثت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سنة 1996، وعرفت على أنها هيئة ذات طابع خاص، وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، يتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة نشاطاتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولها فروع جهوية ومحلية.

وقبل الخوض في التفاصيل يجب عرض تقديم عام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

1-تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ" بمقتضى قانون مؤرخ رقم 96/296 في 24 ربيع الثاني عم 1417هـ الموافق ل 8 سبتمبر 1996م والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم98/231 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 هـ والموافق 13 يونيو 1998م، طبقا لهذا المرسوم تنشأ هيئة ذات طابع خاص بما تعرف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويمكن تعريفها كما يلي:

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع وتدعيم ومرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة مشروع إنشاء مؤسسة[1].

عرف جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الآونة الأخيرة جملة من التدابير، أدرجت خلال مجلس الوزراء المنعقد في 22 فبراير لتعزيز هذه الآلية التي تهدف إلى تشجيع ودعم الشباب أصحاب الأفكار الاستثمارية، الراغب في إنشاء مشروع استثماري تصل تكلفتها 10.000.000 دج أي ما يعادل تقريبا 136.000 دولار[2]، من خلال منح امتيازات تشجيعية وتسهيلات عديدة تتمثل في[3]:

- مساعدات مجانية (استقبال – إعلام – مرافقة – تكوين).
- امتيازات الجبائية (الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وتخفيض الحقوق الجمركية في مرحلة الإنجاز والإعفاء من الضرائب في مرحة الاستغلال).
- الإعانات المالية (قرض بدون فائدة – تخفيض نسب الفوائد البنكية). حيث وضعت الوكالة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل وتضطلع بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية.

[1] Agence Nationale de soutien a l'emploi des Jeunes www.ansej.org.dz le 02/01/2013 h 09 45

[2] خلف حسنة، مجلة العلوم الاقتصادية، جهاز دعم تشغيل الشباب الية لغرس ثقافة المقاولة عند الشباب (مراد زمالي مدير العام للوكالة الوطنية التشغيل الشباب ل"الأبحاث الاقتصادية ")، عدد نوفمبر 2011، ص 40. 45 02/01/2013h09 le www.ansej.org.dz

[3] Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الشكل رقم (01): مخطط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع سعيدة

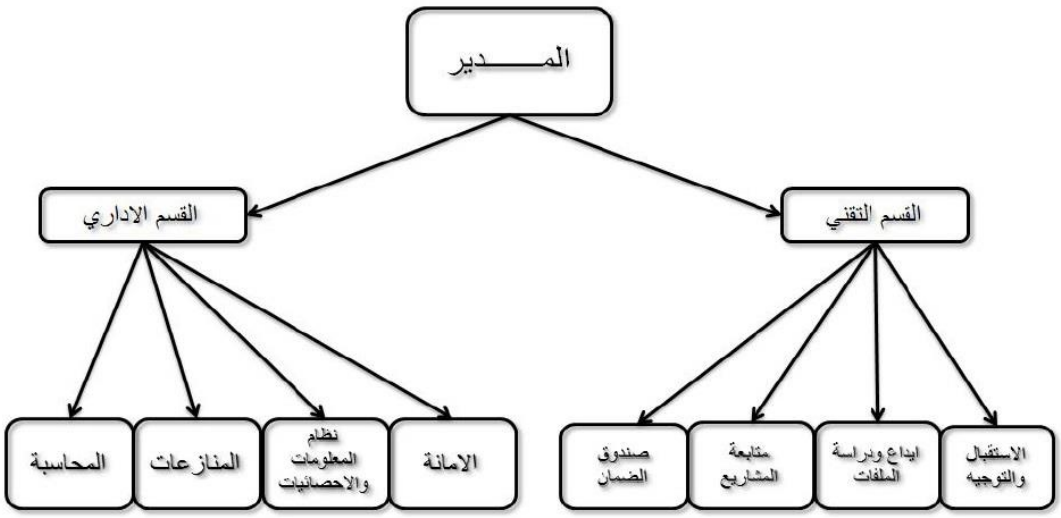

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معلومات من أمانة مدير الفرع

2-مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: تضطلع الوكالة بالمهام الرئيسية الآتية[1]:

- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- تسير الوكالة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما في منح الإعانات وتخفيض نسب الفوائد، في حدود الأغلفة المالية التي يضعها الوزير المكلف بالعمل والتشغيل تحت تصرفها.
- تبلغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم، عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها.

[1] www.ansej.org.dz le 02/01/2013 h 09 45

المبحث الثاني: تقديم الوكالة الوطنية لتسيير القرض (ANGEM)

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر هي وكالة ذات طابع خاص تتكون من مديرية عامة تضم 10 مديريات جهوية و49 مديرية ولائية (منها اثنتين بالجزائر العاصمة)، موزعة عبر كافة أرجاء الوطن، وهي مدعمة بخلايا المرافقة على مستوى الدوائر.

المطلب الأول: نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتنظيمها

أولا :نشأة الوكالة: تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 ؛ حيث نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على ما يلي:

– "طبقا لأحكام المادة السابعة من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جانفي 2004 والمتعلق بجهاز القرض المصغر، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر." وهي هيئة ذات طابع خاص، وضعت تحت إشراف وزارة التضامن الوطني، الأسرة و قضايا المرأة، و لكي تؤدي المهام الموكلة إليها، اعتمدت الوكالة نموذج التنظيم اللامركزي، حيث تضم ستة (06) هياكل مركزية (04 مديريات وخليتين)، عشرة (10) مديريات جهوية و تسعة و أربعون (49) مديرية ولائية منها اثنتين بالجزائر العاصمة مدعمة ب 548 خلية مرافقة على مستوى كل دائرة.

كما تم إنشاء الرابط الوظيفي بين المديرية المركزية و الفروع المحلية (الوكالات الولائية و المتمثل في الفرع الجهوي، تشرف هذه الهيئة الصغيرة على حوالي خمس (05) مديريات ولائية و هي تقوم بدور التنسيق، التعزيز و متابعة الأنشطة، و يمثل هذا الشكل التنظيمي النموذج المناسب لتنفيذ العمل الجواري و تقليص الآجال لاتخاذ القرارات السريعة و الملائمة[1].

كما تتزود هذه الوكالة بالأجهزة التالية:

[1] **معلومات متحصل عليها من الموقع** www.angem.dz :بتاريخ 24/04/2017 على الساعة 11.00

1-مجلس التوجيه:

تملك الوكالة مجلس توجيه مستقل يضم سبعة عشر عضوا (17) معينون بقرار من وزارة التضامن الوطني، الأسرة وقضايا المرأة، وهم ممثلون من مختلف الوزارات، الهيئات، البنوك والجمعيات التي لها صلة بوظائف الوكالة تدوم عهدته ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، يترأسه رئيس ينتخبه نظراؤه لمدة سنة واحدة ويساعده في أداء عمله نائب.

رئيس الذي يتم انتخابه بالأشكال نفسها ولنفس المدة، فيما يتولى المدير العام مهام أمانة مجلس التوجيه، تتمثل وظيفته في تقديم توجيهات حول انشغالات الوكالة و سيرها.

2- لجنة المراقبة:

تكلف لجنة المراقبة على مستوى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بممارسة الرقابة اللاحقة لتنفيذ قرارات المجلس التوجيهي الذي تعمل لحسابه . تتكون لجنة المراقبة من ثلاثة (3) أعضاء يعينهم مجلس التوجيه.

3- صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة

ورافق إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إنشاء صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، كجهاز مكمل العمل الوكالة، وأنشئ هذا الصندوق وفق المرسوم التنفيذي رقم 04-16: المؤرخ في 22 جانفي 2004 الذي يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، ويمكن أن ينخرط في الصندوق كل بنك ومؤسسة مالية قامت بتمويل مؤسسات اعتمدتها الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر. وقد نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الصندوق، وحددت مهام الصندوق كالأتي[1]:

يضمن الصندوق القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق حسب الكيفيات التي يحددها هذا المرسوم، وهذا للمستفيدين الحاصلين على تبليغ بالإعانات الممنوحة من الوكالة الوطنية تسيير القرض المصغر.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22 جانفي 2004 يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،06 الصادرة في 25 جانفي، 2004ص 14.

يغطي الصندوق بناء على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالعجز وهذا في حدود85% .

يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان، محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها في حدود تغطية الخطر.

ثانيا : الهيكل التنظيمي للوكالة:

و هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

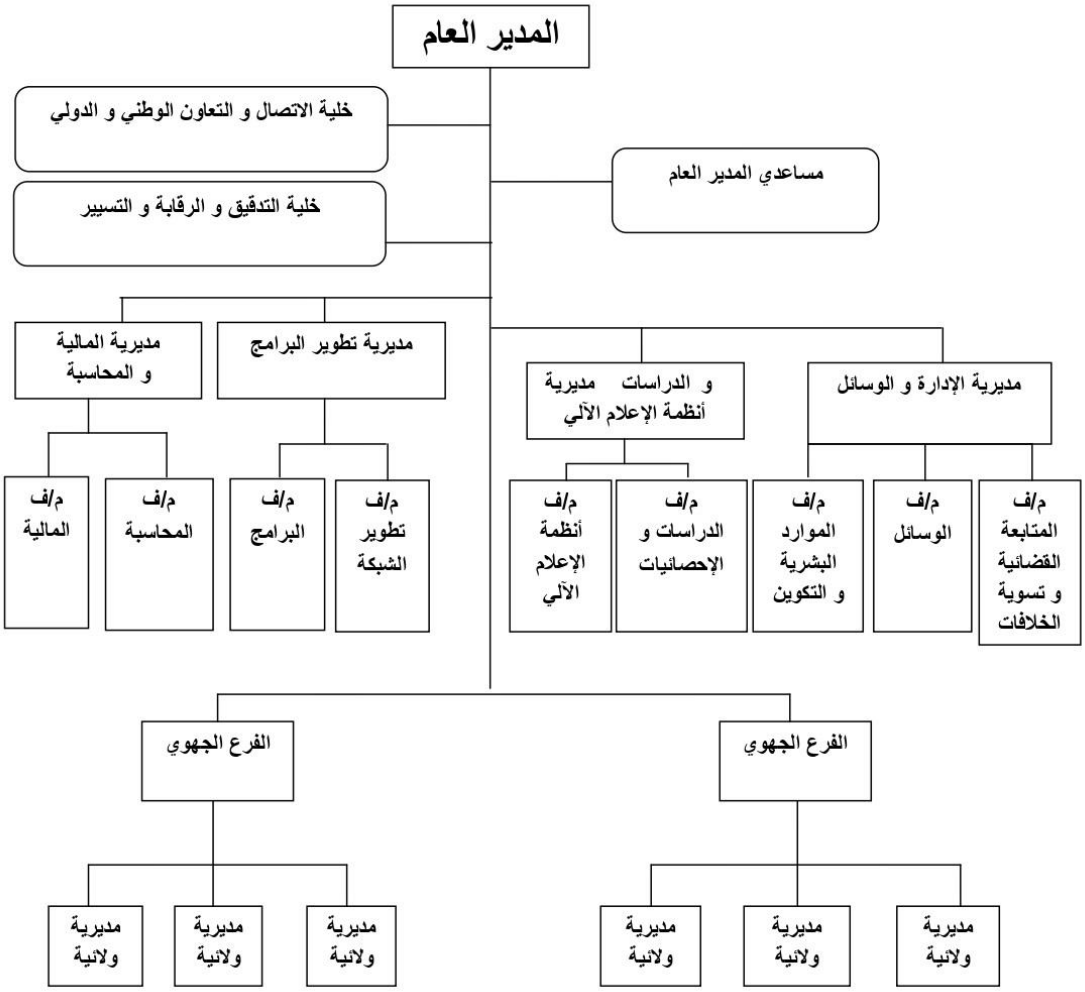

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الموقع www.angem.dz

المطلب الثاني: صيغ تمويل القرض المصغر المقدمة من طرف الوكالة

هناك صيغتين من التمويل كما يلي:

أولا : التمويل الثنائي المقاول الوكالة:

وهو ممول كليا أي بنسبة 100 % من طرف الوكالة كما يلي[1]:

– مقابلة مع السيد، مرافق رئيسي بالوكالة، بتاريخ 2017/04/25

* قرض بدون فوائد من 1 إلى 40000 دج موجه لاقتناء المواد الأولية، يتم تسديده على مدى سبعة وعشرون شهرا في شكل ثمانية أساط متساوية كل ثلاثة أشهر، تسدد الأولى بعد ستة أشهر من انطلاق المشروع.
* قرض بدون فوائد من 40001 إلى 100000 دج قد يصل إلى 250000 دج في ولايات الجنوب موجه كذلك الاقتناء المواد الأولية، يتم تسديده على مدى تسعة وثلاثون شهرا في شكل اثني عشر قسط متساوي كل ثلاثة أشهر، تسدد الأولى بعد ستة أشهر من انطلاق المشروع. الفرق بين هذين الصنفين هو أن الصنف الثاني يتم الاستفادة منه بشرط امتلاك المقاول بطاقة حرفي، بطاقة فلاح أو سجل تجاري.

ثانيا: التمويل الثلاثي:

يتم بين الأطراف الثلاثة (البنك / ANGEM صاحب المشروع) تتراوح قيمتها بين 100001 دج و1000.000 دج ويكون كذلك خاص بشراء العتاد و المواد الأولية.

تمول هذه القروض من كما يلي:

* مساهمة البنك بنسبة 70 % من تكلفة المشروع وبمعدل فائدة مخفض 100 % من معدلات الفائدة التجارية المطبقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
* مساهمة الوكالة بنسبة 29% من قيمة المشروع بدون فوائد.
* أما المساهمة الشخصية للمقاول فتقدر ب01 % من قيمة المشروع.

[1] **معلومات متحصل عليها من الموقع** www.angem.dz :بتاريخ 24/04/2017 على الساعة 11.00

المطلب الثالث: مهام وأهداف الوكالة الوطنية لتسيير الغرض المصغر

قد أسندت للوكالة المهام التالية[1]:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في أنشطتهم.
- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدين مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.
- إنشاء قاعدة للمعطيات حول الأنشطة والمستفيدين من الجهاز. تقديم الاستشارة والمساعدة للمستفيدين من جهاز القرض المصغر في مسار التركيب المالي ورصد القروض.
- إقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمؤسسات وتنفذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المؤسسات واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في أجالها.
- إبرام اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة أو منظمة يكون هدفها تحقيق عمليات الإعلام، والتحسيس ومرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار المنحاز أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة.
- تقديم تكوينات للمستفيدين في إطار القرض المصغر فيما يخص تسيير المؤسسة والتربية المالية.

كما تسعى الوكالة لتحقيق الأهداف العامة التالي[2]:

- **محاربة البطالة والهشاشة:** في المناطق الريفية والحضرية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف خاصة لدى الفئة النسوية.
- إستقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد توفير نشاطات اقتصادية وثقافية، منتجة للسلع والخدمات المدرة للمداخيل.
- **تنمية روح المقاولة:** عوضا عن التبعية التي تساعد الأفراد في اندماجهم الاجتماعي وإيجاد ضالتهم.

[1] المادة من المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المرجع السابق، ص ص 95.

[2] منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

المبحث الثالث: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

المطلب الاول : نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتنظيمها[1]

الفرع الاول : نشأة الوكالة (لمحة تاريخية)

يعتبر القرض المصغر بمثابة أداة لمحاربة الهشاشة حيث سمح لفئة الأشخاص المحرومين من تحسين ظروف معيشتهم، و هذا من خلال استحداث أنشطتهم الخاصة التي تمكنهم من الحصول على المداخيل.

ظهر القرض المصغر لأول مرة في الجزائر سنة 1999 إلا انه لم يعرف – في صيغته السابقة– النجاح الذي كانت تتوخاه السلطات العمومية منه، بسبب ضعف عملية المرافقة أثناء مراحل إنضاج المشاريع و متابعة انجازها.

وقد تبين ذلك خلال الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر 2002 حول موضوع " تجربة القرض المصغر في الجزائر "، وبناء على التوصيات المقدمة خلال هذا التجمع، الذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر ، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المعدل .

الشبكة العملية:

إن الوكالة ممثلة على المستوى المحلي من خلال 49 وكالة ولائية موزعة عبر كافة أرجاء الوطن منها وكالتين (02) بالجزائر العاصمة كما أن هذه الشبكة مدعمة بخلايا مرافقة متواجدة على مستوى الدوائر

[1] – الاعتماد على معلومات المؤسسة " الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر"

الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تشكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر و الهشاشة و تتمثل مهامها الأساسية في:

- تسيير الجهاز القرض المصغر وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما
- دعم و نصح و مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في تنفيذ أنشطتهم
- منح سلف بدون فوائد
- إبلاغ المستفيدين ، ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز ، بمختلف المساعدات التي تمنح لهم
- ضمان متابعة الأنشطة ا لتي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

وبهذه الصفة ، تكلف الوكالة على وجه أخص ، بما يلي:

- تشكيل قاعدة المعطيات حول الأنشطة و الأشخاص المستفيدين من الجهاز،
- نصح و دعم المستفيدين من جهاز القرض المصغر في عملية التركيب المالي و رصد القروض،
- تكوين علاقات دائمة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ خطة التمويل و متابعة انجاز المشاريع و استغلالها و المشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها.

- إبرام اتفاقيات مع كل هيئة و مؤسسة أو منظمة هدفها القيام بأنشطة إعلامية و تحسيسية و كذا مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار تنفيذ أنشطتهم، و ذلك لحساب الوكالة

المطلب الثاني : أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

❖ المساهمة في مكافحة البطالة والفقر في المناطق الحضرية والريفية من خلال تشجيع العمل الحر

❖ و العمل في االبيت والحرف والمهن ، ولا سيما الفئات النسوية .

❖ رفع الوعي بين سكان ريف في مناطقهم الأصلية من خلال إبراز المنتجات الاقتصادية والثقافية ، من السلع والخدمات ، المولدة للمداخيل والعمالة .

❖ تنمية روح المقاولاتية ، لتحل محل الإتكالية ، وبالتالي تساعد على الإدماج الاجتماعي والتنمية الفردية للأشخاص.

❖ دعم توجيه ،ومرافقة المستفيدين في تنفيذ أنشطتهم، لا سيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم ومرحلة الاستغلال

❖ متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على احترام الاتفاقيات والعقود التي تربطهم مع الوكالة الوطنية لتسيير الوطنية ANGEM .

❖ تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل والمؤسسات الجد المصغرة .

❖ دعم تسويق منتجات القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض عرض/بيع.

المطلب الثالث: شروط التأهيل للاستفادة من القرض المصغر

- بلوغ سن18 سنة فما فوق.
- عدم امتلاك دخل أو امتلاك مدا خيل غير ثابتة و غير منتظمة.
- إثبات مقر الإقامة.
- التمتع بمهارة مهنية تتوافق مع النشاط المرغوب انجازه.
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء نشاط ما.
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية التي تقدر ب 1 % من الكلفة الإجمالية للنشاط.
- دفع الاشتراكات لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة .
- الالتزام –حسب جدول زمني محدد– بتسديد:

1.القرض للبنك

2.مبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

المطلب الرابع: الاعانات والامتيازات والخدمات المقدمة

الاعانات والامتيازات الممنوحة:

1. المرافقة و التمويل

- تضمن الوكالة الدعم و النصح و المساعدة التقنية فضلا عن مرافقة مجانية للمقاولين أثناء تنفيذ أنشطتهم
- يمنح القرض البنكي بدون فوائد

- يمكن منح سلفة بدون فوائد قدرها 29 % من الكلفة الإجمالية في نمط التمويل الثلاثي، لاقتناء عتاد صغير و مواد أولية للانطلاق في النشاط، و التي لا تتجاوز 1.000.000 دج
- تمنح الوكالة سلفة بدون فوائد لشراء المواد الأولية مقدرة ب 100% من الكلفة الإجمالية للمشروع و التي لا يمكن أن تفوق مئة ألف دينار جزائري 100.000دج. و تصل هذه الكلفة الى مائتا و خمسين ألف دينار جزائري 250.000دج في ولايات الجنوب

2. **الامتيازات الجبائية:**

- إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات
- إعفاء من رسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة التي تمارس لمدة ثلاث (3) سنوات
- تعفى من رسم نقل الملكية، الاقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء أنشطة صناعي؛
- إعفاء من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي تم إنشاؤها من قبل المقاولون
- يمكن الاستفادة من الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة، مقتنيات مواد التجهيز و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء

- تخفيض من الضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، و ذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي، و يكون هذا التخفيض كالتالي:

-السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 70٪

-السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 50٪

- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 25٪

تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار بتطبيق نسبة 5٪

الخدمات الممنوحة:

أ. الخدمات المالية

يمنح الجهاز صيغتين من التمويل ، بما فيها واحدة بمساهمة الخمس (05) بنوك العمومية الشريكة:

الصيغة الأولى : قرض شراء المواد الأولية (وكالة – مقاول)

هي قروض بدون فوائد تمنح مباشرة من طرف الوكالة تحت عنوان شراء مواد أولية لا تتجاوز 100،000 دج . وهي تهدف إلى تمويل الأشخاص الذين لديهم معدات صغيرة وأدوات ولكن لا يملكون أموال لشراء المواد الأولية لإعادة أو إطلاق نشاطا . وقد تصل قيمتها إلى 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب. بينما مدة تسديد هذه السلفة لا تتعدى 36 شهرا.

الصيغة الثانية : التمويل الثلاثي (وكالة - بنك - مقاول)

هي قروض ممنوحة من قبل البنك و الوكالة بعنوان إنشاء نشاط . تكلفة المشروع قد تصل إلى 1.000.000,00 دج. التمويل يقدم كالتالي :

-قرض بنكي بنسبة 70 ٪

-سلفة الوكالة بدون فوائد 29 ٪

-مساهمة شخصية1 ٪ .

و قد تصل مدة تسديده إلى ثماني (8) سنوات مع فترة تأجيل التسديد تقدر بثلاثة (3) سنوات بالنسبة للقرض البنكي.

للإشارة، فإن قيم التمويل قد ارتفعت من 30.000 دج إلى 100.000 دج بالنسبة للقروض الموجهة لشراء المواد الأولية (250000دج بالنسبة لولايات الجنوب و الهظاب العليا)، و من 400000 دج الى 1000000 دج بالنسبة للقروض الموجهة الإنشاء النشاطات (صيغة التمويل الثلاثي)، و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المعدل و المؤرخ في 22 مارس 2011.

ب . الخدمات غير المالية

إلى جانب القرض تسعى الوكالة إلى توفير المزيد من الخدمات في مجالات واسعة للمستفيدين . والهدف هو الدعم، إلى أقصى حد ممكن، و استمرارية الأعمال، لهذا فالوكالة توفر لهم:

- الاستقبال في أحسن الظروف المتاحة لحاملي أفكار إنشاء المشاريع.
- مرافقة فردية للمقاولين في مراحل إنشاء النشاط.
- متابعة جوارية جدية ، لاستدامة الأنشطة التي تم إنشاؤها.

- دورات تكوينية لإنشاء و / أو تسيير المؤسسات الجد مصغرة والتربية المالية.
- اختبارات المصادقة على الخبرات المهنية بالشراكة مع هيئات ومؤسسات المتخصصة والمخولة.
- معارض لعرض وبيع المنتجات المنجزة في إطار القرض المصغر.
- وضع موقع في الإنترنت لإشهار وبيع المنتجات و تبادل الخبرات.

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر جزءا لا يتجزأ من السياسة العامة للدولة، خاصة في محاربة البطالة والهشاشة التي تمس شريحة لا بأس بها من السكان، كما تمثل أداة المعالجة الاجتماعية الإقصاء الاقتصادي ووسيلة لدعم بروز نشاطات اقتصادية صغيرة ومكسبة، وبما يعود بالمنفعة على الاقتصاد الوطني، كما نخلص بنتيجة وهو أن الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر تلعب دورا اجتماعيا أكبر من أن يكون اقتصاديا، ولقد إستهدف هذا البحث إبراز دور للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وكيفية مساهمتها في تحقيق التنمية الإقتصادية في الجزائر.

الفصل الثالث: الجانب التطبيقي

تمهيد:

بعد ما تطرقنا الى المفاهيم المتعلقة بالقروض المصغرة ، وعملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، سنحاول في هذا الفصل التعرف على تجربة القرض المصغر على مستوى وكالة سعيدة ومدى والوكالة الوطنية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، واهم الخدمات التي التي تقوم بها حيث تعتبر الوكالة الوطنية من اهم الاجهزة الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما قمنا بتقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث:

المبحث الاول: تقديم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية سعيدة

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لمعطيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر سعيدة

المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

المطلب الأول: لمحة تاريخية

يعتبر القرض المصغر بمثابة أداة لمحاربة الهشاشة حيث سمح لفئة الأشخاص المحرومين من تحسين ظروف معيشتهم، و هذا من خلال استحداث أنشطتهم الخاصة التي تمكنهم من الحصول على المداخيل.

ظهر القرض المصغر لأول مرة في الجزائر سنة 1999 إلا انه لم يعرف – في صيغته السابقة– النجاح الذي كانت تتوخاه السلطات العمومية منه، بسبب ضعف عملية المرافقة أثناء مراحل إنضاج المشاريع و متابعة انجازها.

وقد تبين ذلك خلال الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر 2002 حول موضوع " تجربة القرض المصغر في الجزائر "، وبناء على التوصيات المقدمة خلال هذا التجمع، الذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر ، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير

القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المعدل .

الوكالة و مهامها:

تشكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة وتتمثل مهامها الأساسية في:

- تسيير الجهاز القرض المصغر وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما
- دعم و نصح و مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في تنفيذ أنشطتهم
- منح سلف بدون فوائد
- إبلاغ المستفيدين، ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز، بمختلف المساعدات التي تمنح لهم
- ضمان متابعة الأنشطة ا لتي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

وبهذه الصفة، تكلف الوكالة على وجه أخص، بما يلي:

تشكيل قاعدة المعطيات حول الأنشطة و الأشخاص المستفيدين من الجهاز،

- نصح و دعم المستفيدين من جهاز القرض المصغر في عملية التركيب المالي و رصد القروض،
- تكوين علاقات دائمة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ خطة التمويل و متابعة انجاز المشاريع و استغلالها و المشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها.

- إبرام اتفاقيات مع كل هيئة و مؤسسة أو منظمة هدفها القيام بأنشطة إعلامية و تحسيسية و كذا مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار تنفيذ أنشطتهم، و ذلك لحساب الوكالة.

الشبكة العملية:

إن الوكالة ممثلة على المستوى المحلي من خلال 49 وكالة ولائية موزعة عبر كافة أرجاء الوطن منها وكالتين (02) بالجزائر العاصمة كما أن هذه الشبكة مدعمة بخلايا مرافقة متواجدة على مستوى الدوائر.

الفوائد و المساعدات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر:

- تضمن الوكالة الدعم و النصح و المساعدة التقنية فضلا عن مرافقة مجانية للمقاولين أثناء تنفيذ أنشطتهم
- تمنح قرض بنكي بدون فوائد.
- يمكن منح سلفة بدون فوائد قدرها 29 %:من الكلفة الإجمالية في نمط التمويل الثلاثي
- تمنح الوكالة سلفة بدون فوائد لشراء المواد الأولية مقدرة ب 100% من الكلفة الإجمالية للمشروع و التي لا يمكن أن تفوق مئة ألف دينار جزائري 000 100 دج ، وقد تصل قيمة هذه السلفة إلى 000 250 دج على مستوى ولايات الجنوب.
- تمنح فترة سماح تقدر بثلاثة سنوات لتسديد القرض البنكي.

2-السياق العام:

المنشأة:

اعتمدت الجزائر القرض المصغر كأداة لمحاربة الفقر منذ عام 1999. بعد خمس سنوات فقط، استوجب إنشاء هيئة أخرى لمنح القروض المصغرة : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من أجل استكمال الإطار العام للهيئات الموجهة للإدماج الاقتصادي

للأشخاص الذين لم يستفيدوا من التمويلات البنكية . وعليه ، فقد أبدت الحكومة استعدادها وعزمها على مكافحة الفقر.

الندوة الدولية التي انعقدت في شهر ديسمبر عام 2002 تحت عنوان "التجربة الجزائرية في القرض المصغر" أكدت على العديد من العراقيل، أبرزها ما يلي:

- عدم ضمان إجراءات المرافقة و دعم االمقاولين في مرحلة نضج المشاريع ومتابعة الأنشطة الممولة
- تعدد المتدخلين المكلفين بتنفيذ الجهاز.

على ضوء توصيات الندوة الدولية التي انعقدت في شهر ديسمبر عام 2002 تحت عنوان "التجربة الجزائرية في القرض المصغر ، إضافة إلى تلك المنبثقة عن المؤتمر الدولي حول الفقر الذي انعقد عام 2000، تم إنشاء جهاز القرض المصغر.

أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في عام 2004 ، حيث تندرج ضمن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر والتهميش. وقد جاءت لمعالجة شتى النقائص التي تم تشخيصها و تلبية المتطلبات التالية :

- منح االقروض بطريقة لامركزية .
- تخفيف شروط التأهيل.
- تكييف الإجراءات مع طرق تطبيق الشروط الموضوعية للفئات المحرومة.
- سيولة آليات الموافقة والمنح الفعلي للقروض من اجل تفعيل الدعم ومساهمة الفئات المحرومة.
- استدامة النظام عن طريق إنشاء قواعد عملية كافية.
- القدرة على تلبية الطلب القوي، وخاصة من ربات البيوت، الأسر المنتجة من الحرفيين وصغار المزارعين ومربي المواشي.

السياق الاقتصادي والاجتماعي للوكالة.

أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في بيئة اقتصادية واجتماعية ملائمة للغاية . منذ عام 1999 ، حيث ان معدلات النمو السنوية تقدر بـ 5٪، الديون الخارجية على المدى المتوسط والطويل في انخفاض كبير جدا و فائض في الميزان التجاري.

و كذا مع إطلاق برامج وطنية في مجالات الإسكان والصحة والتعليم ، والزراعة ، صيد الأسماك ، والأشغال العمومية ، وما إلى ذلك. ....

في السياق نفسه ، وضعت الدولة استراتيجيات و مشاريع طموحة تهدف إلى تحسين أداء برامج مكافحة البطالة والفقر في المناطق الريفية والحضرية في المرتفعات و الجنوب العميق . وقد صممت هذه البرامج لدفع العمل في هذه المناطق وإعطاء دفعة لهذه العملية لخلق الثروة والقيمة المضافة، والتي بدأت في عام 1999.

أطار انشاء الوكالة:

الإطار العام

برنامج القروض المصغرة هو جزء من التنمية الاجتماعية المستهدفة من قبل الحكومة. هذا التطور من شأنه تعزيز قدرة الأفراد والسكان إلى الدعم الذاتي، من أجل تحقيق مستوى معيشي لائق و فرص عمل مجدية ، وتنفيذ السياسة الاجتماعية الجديدة ، هدفها الأساسي تخفيض التكاليف الاجتماعية لعملية الانتقال إلى اقتصاد السوق . بهذا المعنى ، يمثل الدعم المستهدف والمشاركاتي ويقترح كبديل للإتكالية.

3- الإطار القانوني والتشريعي:

عقب التوصيات المنبثقة عن الملتقى الدولي خلال ديسمبر عام 2002 حول " التجربة الجزائرية في القرض المصغر " تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM بموجب:

- المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011، المتعلق بجهاز القروض المصغرة.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-14 من 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء والمحدد لهيكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، معدل .
- المرسوم التنفيذي رقم 11-134 من 22 مارس 2011 والمعدل للمرسوم التنفيذي رقم 04-15 من 22 جانفي 2004 الذي يحدد شروط ومستوى الإعانات الممنوحة للمستفيدين من القروض المصغرة.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-16 من 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء و تحديد هيكل صندوق االضمان المشترك القروض المصغرة ، معدل.

المطلب الثاني: أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة

- المساهمة في مكافحة البطالة والفقر في المناطق الحضرية والريفية من خلال تشجيع العمل الحر والعمل في البيت والحرف والمهن، ولا سيما الفئات النسوية.
- رفع الوعي بين سكان ريف في مناطقهم الأصلية من خلال إبراز المنتجات الاقتصادية والثقافية، من السلع والخدمات، المولدة للمداخيل والعمالة.
- تنمية روح المقاولاتية، لتحل محل الإشكالية، وبالتالي تساعد على الإدماج الاجتماعي والتنمية الفردية للأشخاص.

- دعم توجيه، ومرافقة المستفيدين في تنفيذ أنشطتهم، لا سيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم ومرحلة الاستغلال
- متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على احترام الاتفاقيات والعقود التي تربطهم مع الوكالة الوطنية لتسيير الوطنية ANGEM.
- تكوبن حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل والمؤسسات الجد المصغرة.
- دعم تسويق منتجات القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض عرض/بيع.

الأهداف والمهام:

مهام الوكالة

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها.
- دعم ،توجيه ومرافقة المستفيدين في تجسيد أنشطتهم ، لا سيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم .
- إبلاغ المستفيدين الذين أهلت مشاريعهم في الجهاز، بمختلف الإعانات الممنوحة
- متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على احترام الاتفاقيات والعقود المتعلقة بالوكالة ومساعدتهم لدى المؤسسات والهيئات المتعلقة بتجسيد مشاريعهم بما في ذلك الشركاء الماليون للبرنامج.
- الحفاظ على العلاقة المستمرة مع البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص تمويل المشاريع، و تنفيذ مخطط التمويل و متابعة تنفيذ واستغلال الديون المستحقة في الوقت المحدد.
- تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة فيما يخص تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل .

- تنظيم المعارض (معرض – بيع) محلية جهوية ووطنية لمنتجات لقرض المصغر.
- التكوين المستمر للموظفين المسؤوليين بتسييرالجهاز .

التنظيم العام:

على المستوى المركزي و الولائي و المحلي:

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر هي منظمة ذات طابع خاص، وضعت تحت وصاية وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة.

من أجل ضمان تنفيذ المهام المسندة إليها على أحسن وجه، تبنت الوكالة نموذج تنظيمي لامركزي و الذي يتمثل في ستة هيئات مركزية (أربع مديريات و خليتين)، إضافة إلى 49 وكالة ولاية تغطي كافة أرجاء الوطن مدعمة 548 خلية مرافقة على مستوى كل دائرة.

كما تم إنشاء الرابط الوظيفي بين المديرية المركزية و الفروع المحلية (الوكالات الولائية) و المتمثل في الفرع الجهوي، تشرف هذه الهيئة الصغيرة على حوالي خمس(05) وكالات و هي تقوم بدور التنسيق، التعزيز و متابعة الأنشطة، حيث هناك شبكة تضم 10 فروع جهوية تشرف على مجمل الوكالات الولائية.

و يمثل هذا الشكل التنظيمي النموذج المناسب لتنفيذ العمل الجواري و تقليص الآجال لاتخاذ القرارات السريعة و الملائمة.

كما هناك هيئة تابعة للوكالة تتمثل في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة و الذي يتولى ضمان القروض التي تمنحها البنوك لصالح المقاولين الذين تلقوا إشعارا بإعانات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

نشأت الوكالة الولائية لولاية سعيدة بتاريخ 2005/01/01.

المجلس التوجيهي

المجلس التوجيهي هو هيئة تضم 17 عضو منحدرين من مختلف المؤسسات و الأجهزة و الجمعيات، و يتمثل دوره في إبداء الآراء حول مختلف المسائل المتعلقة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر. يتم إبداء الأفكار على مستوى المجلس التوجيهي بطريقة مستقلة و اعتراضية.

يعين أعضاء المجلس التوجيهي بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لفترة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

لجنة المراقبة

تكلف لجنة المراقبة على مستوى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بممارسة الرقابة اللاحقة لتنفيذ قرارات المجلس التوجيهي الذي تعمل لحسابه. تتكون لجنة المراقبة من ثلاثة (3) أعضاء يعينهم مجلس التوجيه.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة

الشكل رقم(03): الهيكل التنظيمي للمديرية العامة

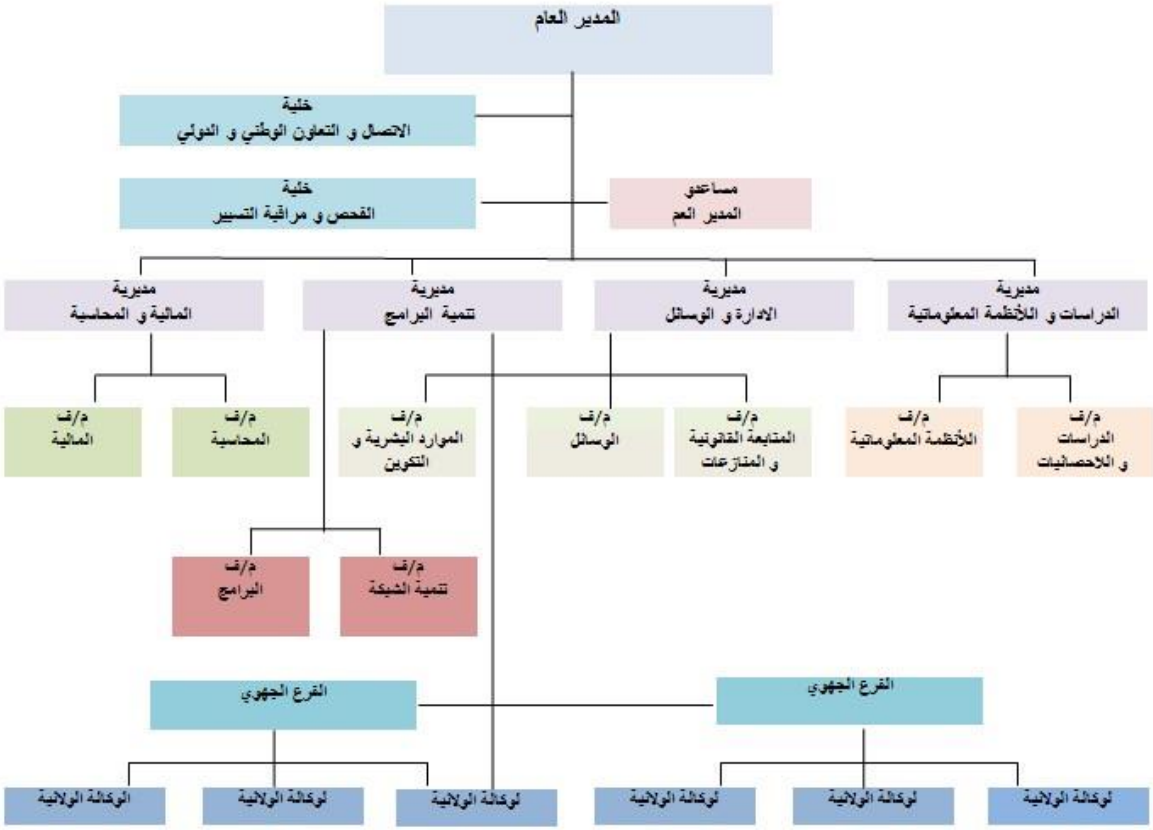

الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي لوكالة سعيدة

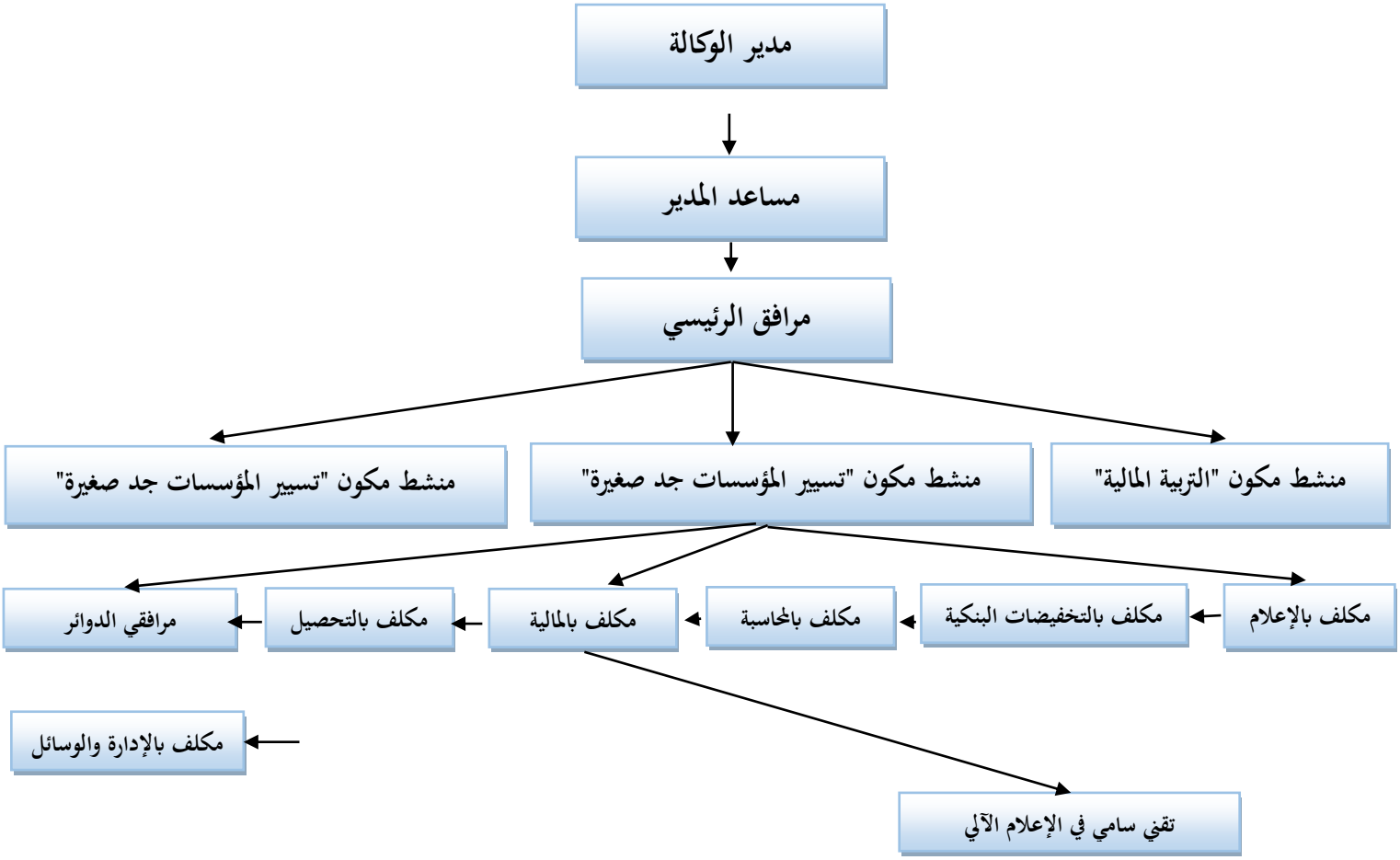

المصدر: بالاعتماد على وثائق الوكالة

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لمعطيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية سعيدة

المطلب الأول: الإعانات والامتيازات

1. المرافقة و التمويل

- تضمن الوكالة الدعم والنصح والمساعدة التقنية فضلا عن مرافقة مجانية للمقاولين أثناء تنفيذ أنشطتهم.
- يمنح القرض البنكي بدون فوائد.
- يمكن منح سلفة بدون فوائد قدرها 29 % من الكلفة الإجمالية في نمط التمويل الثلاثي، لاقتناء عتاد صغير و مواد أولية للانطلاق في النشاط، و التي لا تتجاوز 1.000.000 دج تمنح الوكالة سلفة بدون فوائد لشراء المواد الأولية مقدرة ب 100% من الكلفة الإجمالية للمشروع و التي لا يمكن أن تفوق مئة ألف دينار جزائري 100.000 دج .وتصل هذه الكلفة الى مائتا و خمسين ألف دينار جزائري 250.000 دج في ولايات الجنوب

2. الامتيازات الجبائية:

- إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات.
- إعفاء من رسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة التي تمارس لمدة ثلاث (3) سنوات.
- تعفي من رسم نقل الملكية، الاقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء أنشطة صناعي؛

- إعفاء من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي تم إنشاؤها من قبل المقاولون.
- يمكن الاستفادة من الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة، مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء
- تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي و يكون هذا التخفيض كالتالي:
  - ✓ للسنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 70%
  - ✓ للسنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 50%
  - ✓ السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 25%

تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار بتطبيق نسبة 5% الخدمات الممنوحة:

أ. **الخدمات المالية:** يمنح الجهاز صيغتين من التمويل، بما فيها واحدة بمساهمة الخمس (05) بنوك العمومية الشريكة الصيغة الأولى : قرض شراء المواد الأولية (وكالة – مقاول) هي قروض بدون فوائد تمنح مباشرة من طرف الوكالة تحت عنوان شراء مواد أولية لا تتجاوز 100،000دج. وهي تهدف إلى تمويل الأشخاص الذين لديهم معدات صغيرة والأدوات ولكن لا يملكون أموال لشراء المواد الأولية لإعادة أو إطلاق نشاطا. وقد تصل قيمتها إلى 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب. بينما مدة تسديد هذه السلفة لا تتعدى 36 شهرا.

الصيغة الثانية: التمويل الثلاثي (وكالة – بنك – مقاول)

هي قروض ممنوحة من قبل البنك والوكالة بعنوان إنشاء نشاط. تكلفة المشروع قد تصل إلى 1.000.000,00 دج، التمويل يقدم كالتالي:

- ❖ قرض بنكي بنسبة 70%
- ❖ سلفة الوكالة بدون فوائد 29%
- ❖ مساهمة شخصية 1%.

وقد تصل مدة تسديده إلى ثماني (8) سنوات مع فترة تأجيل التسديد تقدر بثلاثة (3) سنوات بالنسبة للقرض البنكي. للإشارة، فإن قيم التمويل قد ارتفعت من 30.000 دج إلى 100.000 دج بالنسبة للقروض الموجهة لشراء المواد الأولية (250000دج بالنسبة لولايات الجنوب والهضاب العليا)، ومن 400000 دج الى 1000000 دج بالنسبة للقروض الموجهة الإنشاء النشاطات (صيغة التمويل الثلاثي)، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13311 المعدل والمؤرخ في 22 مارس 2011.

ب. الخدمات غير المالية

إلى جانب القرض تسعى الوكالة إلى توفير المزيد من الخدمات في مجالات واسعة للمستفيدين. والهدف هو الدعم، إلى أقصى حد ممكن، واستمرارية الأعمال، لهذا فالوكالة توفر لهم:

- الاستقبال في أحسن الظروف المتاحة لحاملي أفكار إنشاء المشاريع.
- مرافقة فردية للمقاولين في مراحل إنشاء النشاط.
- متابعة جوارية جدية، لاستدامة الأنشطة التي تم إنشاؤها.
- دورات تكوينية لإنشاء و/أو تسيير المؤسسات الجد مصغرة والتربية المالية.

- اختبارات المصادقة على الخبرات المهنية بالشراكة مع هيئات ومؤسسات المتخصصة والمخولة.
- معارض لعرض وبيع المنتجات المنجزة في إطار القرض المصغر.
- وضع موقع في الأنترنت لإشهار وبيع المنتجات و تبادل الخبرات.

المطلب الثاني: دراسة تحليلية للبيانات الوكالة

الجدول رقم(05): المشاريع ذات تمويل لشراء مواد أولية والتي تصل إلى 100000 دج لسنة 2017

الملفات / نوع النشاط	الملفات المودعة			الملفات المصادق عليها			المشاريع الممولة			المناصب المستحدثة
	الإناث	ذكور	المجموع	الإناث	ذكور	المجموع	الإناث	ذكور	المجموع	
الفلاحة	02	01	03	02	01	03	01	39	40	60
الصناعة	20	02	22	20	02	22	173	15	188	282
البناء والاشغال العمومية	00	17	17	00	17	17	00	63	63	95
الخدمات	06	13	19	06	13	19	25	75	100	150
التجارة	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
الحرف	05	01	06	05	01	06	16	13	29	44
المجموع	33	34	67	33	34	67	215	205	420	631
المجموع العام	67			67			420			

المصدر: بالاعتماد على وثائق الوكالة

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد الملفات المودعة والمصادق عليها لهذا النوع من التمويلات بلغ 67 ملف منها 33 إناث و34 ذكور مما يدل على أن الإقبال متكافئ من طرف الجنسين كما أن الإقبال على هذا النوع من التمويل يساعد الوكالة لعدم ضخامة المبلغ ويساعد الشباب لسهولة دفع الأقساط كما أنه يخلق أكبر عدد من مناصب الشغل حيث بلغ 631 منصب شغل مستحدث حيث ومن خلال الجدول نستنتج أن الإقبال كبير على المشاريع في مجال الصناعة حيث بلغ 188 مشروع ب282 منصب شغل مستحدث

ويمثل أكبر عدد منه الإناث بـ20 ملف و173 مشروع بينما الذكور بـ2ملف و 15 مشروع أما الثاني فهو مجال الخدمات ب 100 مشروع و150 منصب شغل مستحدث حيث ينشط الذكور بكثرة حيث بلغ 13 ملف بـ75 مشروع أما الإناث فا06 ملفات و25 مشروع يليهم النشاط الفلاحي ب40 مشروع و60 منصب شغل مستحدث شكل منه الذكور ملف واحد و39 مشروع أما الإناث فالإقبال ضعيف لطبيعة النشاط ب02 ملف ومشروع واحد ثم نشاط البناء والأشغال العمومية ب63 مشروع و95 منصب شغل مستحدث حيث يشكل المقبلين عليه كلهم ذكور ب17 ملف ثم نشاط الحرف ب29 مشروع و44منصب شغل مستحدث أغلب الملفات كانت من الإناث ب06 و16 مشروع أما الذكور بملف واحد و13 مشروع أما نشاط التجارة فينعدم التمويل في هذا النشاط وهذا راجع لضعف أو قلة مبلغ التمويل والذي لا يناسب هذا النشاط

الجدول رقم (06): المشاريع ذات الثلاثي والتي تصل على 1000.000 دج لسنة 2017

الملفات / نوع النشاط	الملفات المودعة			الملفات المصادق عليها			المشاريع الممولة			المناصب المستحدثة
	الإناث	ذكور	المجموع	الإناث	ذكور	المجموع	الإناث	ذكور	المجموع	
الفلاحة	00	02	02	00	02	02	00	04	04	06
الصناعة	11	03	14	11	03	14	05	03	08	12
البناء والاشغال العمومية	00	04	04	00	04	04	00	05	05	08
الخدمات	02	09	11	02	09	11	02	02	04	06
التجارة	00	02	02	00	02	02	00	00	00	00
الحرف	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
المجموع	13	20	33	13	20	33	07	14	21	32
المجموع العام	33			33			21			

المصدر: بالاعتماد على وثائق الوكالة

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد الملفات المودعة والمصادق عليها لهذا النوع من التمويلات بلغ 33 ملف منها 13 إناث و20 ذكور مما يدل على أن الإقبال من طرف الذكور أكبر من الإناث كما أن الإقبال على هذا النوع من التمويل يساعد الشباب لتكبير

المشاريع كما أنه يخلق مناصب الشغل حيث بلغ 32منصب شغل مستحدث حيث ومن خلال الجدول نستنتج أن الإقبال كبير على المشاريع في مجال الصناعة حيث بلغ 8 مشروع ب12 منصب شغل مستحدث ويمثل أكبر عدد منه الإناث بـ11ملف و5 مشاريع بينما الذكور بـ3 ملف و 3 مشروع أما الثاني فهو نشاط البناء والأشغال العمومية ب 5 مشروع و8 منصب شغل مستحدث حيث ينشط الذكور بكثرة حيث بلغ 04 ملف بـ5 مشروع أما الإناث فا00 ملفات نظرا لطبيعة النشاط يليهم النشاط الفلاحي ب4 مشروع و06 منصب شغل مستحدث شكل منه الذكور ملفين و4 مشروع أما الإناث فالإقبال معدوم لطبيعة النشاط ب00 ملف أما نشاط التجارة فهناك ملفين للذكور لم تحمل أي مشروع ونشاط الحرف فانعدم التمويل في هذا النشاط وهذا راجع لعدم طرح أي ملف يصل فيه التمويل إلى 1000000دج

الجدول رقم (07): المشاريع ذات تمويل لشراء مواد أولية والتي تصل إلى 100000 دج لسنة 2018

الملفات / نوع النشاط	الملفات المودعة			الملفات المصادق عليها			المشاريع الممولة			المناصب المستحدثة
	الإناث	ذكور	المجموع	الإناث	ذكور	المجموع	الإناث	ذكور	المجموع	
الفلاحة	00	30	30	00	30	30	00	39	39	59
الصناعة	231	15	246	231	15	246	274	13	287	431
البناء والاشغال العمومية	01	128	129	01	128	129	01	165	166	249
الخدمات	47	85	132	47	85	132	72	120	192	288
التجارة	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
الحرف	26	13	39	26	13	39	33	10	43	65
المجموع	305	271	576	305	271	576	380	347	727	1092
المجموع العام	576			576			727			

المصدر: بالاعتماد على وثائق الوكالة

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد الملفات المودعة والمصادق عليها لهذا النوع من التمويلات بلغ 576 ملف منها 305 إناث و271 ذكور مما يدل على أن الإقبال زاد

بشكل ملاحظ بالمقارنة بسنة 2017 من طرف الجنسين وهذا ما ساعد على استحداث أكبر عدد من مناصب الشغل حيث بلغ 1092 منصب شغل مستحدث حيث ومن خلال الجدول نستنتج أن الإقبال كبير على المشاريع في مجال الصناعة حيث بلغ 287 مشروع ب431 منصب شغل مستحدث ويمثل أكبر عدد منه الإناث بـ231 ملف و274 مشروع بينما الذكور بـ15ملف و 13 مشروع أما الثاني فهو مجال الخدمات ب 192 مشروع و288 منصب شغل مستحدث حيث ينشط الذكور بكثرة حيث بلغ 85 ملف بـ120 مشروع أما الإناث فا47 ملف و72 مشروع يليهم نشاط البناء والأشغال العمومية ب 166 مشروع و249 منصب شغل مستحدث حيث ينشط الذكور بكثرة حيث بلغ 128 ملف بـ165 مشروع أما الإناث فا1 ملف نظرا لطبيعة النشاط ثم النشاط الفلاحي ب39 مشروع و59 منصب شغل مستحدث شكل منه الذكور 30 ملف و39 مشروع أما الإناث فالإقبال معدوم لطبيعة النشاط ب00 ملف ثم نشاط الحرف ب43 مشروع و65منصب شغل مستحدث أغلب الملفات كانت من الإناث ب26 و33 مشروع أما الذكور ب13 ملف و10 مشروع أما نشاط التجارة فينعدم التمويل في هذا النشاط وهذا راجع لضعف أو قلة مبلغ التمويل والذي لا يناسب هذا النشاط

الجدول رقم (08): المشاريع ذات التمويل الثلاثي والتي تصل إلى 1000000 دج لسنة 2018

الملفات / نوع النشاط	الملفات المودعة			الملفات المصادق عليها			المشاريع الممولة			المناصب المستحدثة
	الإناث	ذكور	المجموع	الإناث	ذكور	المجموع	الإناث	ذكور	المجموع	
الفلاحة	01	13	14	01	13	14	00	04	04	06
الصناعة	06	12	18	06	12	18	01	01	02	03
البناء والاشغال العمومية	00	18	18	00	18	18	00	04	04	06
الخدمات	04	17	21	04	17	21	05	04	09	14
التجارة	00	06	06	00	06	06	00	00	00	00
الحرف	03	03	06	03	03	06	02	00	02	03
المجموع	14	69	83	14	69	83	08	13	21	32
المجموع العام	83			83			21			

المصدر: بالاعتماد على وثائق الوكالة

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد الملفات المودعة والمصادق عليها لهذا النوع من التمويلات بلغ 83 ملف منها 14 إناث و69 ذكور مما يدل على أن الإقبال من طرف الذكور أكبر من الإناث كما أن الإقبال على هذا النوع من التمويل يساعد الشباب لتكبير المشاريع كما أنه يخلق مناصب الشغل حيث بلغ 32منصب شغل مستحدث حيث سجلنا ارتفاع كبير في الملفات المودعة لدى الوكالة بالمقارنة بسنة 2017 إلى أن عدد مناصب الشغل المستحدثة بقي على حاله ومن خلال الجدول نستنتج أن الإقبال كبير على المشاريع في مجال الخدمات حيث بلغ 9 مشروع ب14 منصب شغل مستحدث ويمثل أكبر عدد منه الذكور بـ17ملف و4 مشاريع بينما الإناث بـ4 ملف و 5 مشروع أما الثاني فهو نشاط البناء والأشغال العمومية بالمساواة مع نشاط الفلاحة حيث في نشاط البناء والأشغال العمومية بلغ عدد المشاريع 4 مشروع و9 منصب شغل مستحدث حيث ينشط الذكور بكثرة حيث بلغ 18 ملف بـ4 مشروع أما الإناث فا00 ملفات نظرا لطبيعة النشاط أما النشاط الفلاحي ب4 مشروع و06 منصب شغل مستحدث شكل منه الذكور 13 ملف و4 مشروع أما الإناث فالإقبال ضعيف لطبيعة النشاط ب01 ملف أما نشاط الصناعة فقد تراجع كثيرا حيث بلغ 2 مشروع ب3 منصب شغل مستحدث بالمساواة مع نشاط الحرف أما نشاط التجارة فهناك 6 ملفات للذكور لم تحمل أي مشروع.

الجدول رقم (09): المشاريع ذات التمويل الثلاثي والتي تصل إلى 1000000 دج لسنة 2019

الملفات / نوع النشاط	الملفات المودعة			الملفات المصادق عليها			المشاريع الممولة			المناصب المستحدثة
	الإناث	ذكور	المجموع	الإناث	ذكور	المجموع	الإناث	ذكور	المجموع	
الفلاحة	01	41	42	01	41	42	00	02	02	03
الصناعة	08	08	16	08	08	16	04	03	07	11
البناء والاشغال العمومية	00	14	14	00	14	14	00	05	05	08
الخدمات	10	28	38	10	28	38	05	03	08	12
التجارة	02	21	23	02	21	23	00	04	04	06
الحرف	02	03	05	02	03	05	01	00	01	02
المجموع	23	115	138	23	115	138	10	17	27	42
المجموع العام	138			138			27			

المصدر: بالاعتماد على وثائق الوكالة

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد الملفات المودعة والمصادق عليها لهذا النوع من التمويلات بلغ 138 ملف منها 23 إناث و115 ذكور مما يدل على أن الإقبال من طرف الذكور أكثر من الإناث كما نلاحظ ارتفاع بالمقارنة مع سنة 2018 في عدد المشاريع الممولة ب 27 مشروع واستحداث 42 منصب شغل كما نلاحظ أن أنواع الأنشطة جاء على الترتيب التالي الخدمات ب12 منصب شغل مستحدث ثم الصناعة ب11 منصب شغل مستحث ثم البناء والأشغال ب8 منصب شغل مستحدث ثم نشاط التجارة ب6 منصب شغل مستحث ثم الفلاحة ب3 منصب ثم الحرف ب2 منصب شغل مستحدث.

الجدول رقم (10): المشاريع ذات تمويل لشراء مواد أولية والتي تصل إلى 100000 دج لسنة 2019

الملفات / نوع النشاط	الملفات المودعة			الملفات المصادق عليها			المشاريع الممولة			المناصب المستحدثة
	الإناث	ذكور	المجموع	الإناث	ذكور	المجموع	الإناث	ذكور	المجموع	
الفلاحة	01	72	73	01	72	73	01	72	73	110
الصناعة	327	29	356	327	29	356	269	25	294	441
البناء والاشغال العمومية	01	191	192	01	191	192	00	157	157	236
الخدمات	56	30	86	56	30	86	55	163	218	327
التجارة	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
الحرف	67	16	83	67	16	83	57	15	72	108
المجموع	452	338	790	452	338	790	382	432	814	1222
المجموع العام	790			790			814			

المصدر: بالاعتماد على وثائق الوكالة

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد الملفات المودعة والمصادق عليها لهذا النوع من التمويلات بلغ 790 ملف منها 452 إناث و338 ذكور مما يدل على أن الإقبال كثيف من طرف كلا الجنسين كما نلاحظ ارتفاع بالمقارنة مع سنة 2018 في عدد المشاريع الممولة ب 814 مشروع واستحداث 1222 منصب شغل مما يدل على أن الوكالة تؤدي الدور المنوط بها في استقطاب أكبر عدد من الشباب واستحداث أكبر عدد من مناصب الشغل كما نلاحظ أن أنواع الأنشطة جاء على الترتيب التالي الصناعة ب441 منصب شغل مستحث ثم الخدمات ب327 منصب شغل مستحدث ثم البناء والأشغال ب236 منصب شغل مستحدث ثم نشاط الفلاحة ب110 منصب شغل مستحدث ثم الحرف ب108 منصب شغل مستحدث بينما انعدم نشاط التجارة

الجدول رقم (11): المشاريع ذات تمويل لشراء مواد أولية والتي تصل إلى 1000000 دج لسنة 2020

الملفات / نوع النشاط	الملفات المودعة			الملفات المصادق عليها			المشاريع الممولة			المناصب المستحدثة
	الإناث	ذكور	المجموع	الإناث	ذكور	المجموع	الإناث	ذكور	المجموع	
الفلاحة	00	28	28	00	28	28	00	05	05	08
الصناعة	04	03	07	04	03	07	00	00	00	00
البناء والاشغال العمومية	00	04	04	00	04	04	00	03	03	05
الخدمات	02	11	13	02	11	13	02	06	08	12
التجارة	03	04	07	03	04	07	00	00	00	00
الحرف	00	00	00	00	00	00	01	02	03	05
المجموع	09	50	59	09	50	59	03	16	19	30
المجموع العام	59			59			19			

المصدر: بالاعتماد على وثائق الوكالة

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد الملفات المودعة والمصادق عليها لهذا النوع من التمويلات بلغ 59 ملف منها 9إناث و50 ذكور مما يدل على أن الإقبال من طرف الذكور أكبر من الإناث كما نلاحظ انخفاظ بالمقارنة مع سنة 2019 في عدد المشاريع الممولة ب 19 مشروع واستحداث 30 منصب شغل مما يدل على تراجع كبير في الإقبال على الوكالة وهذا راجع لطبيعة المرحلة حيث انتشر وباء كورونا ، كما نلاحظ أن أنواع الأنشطة جاء على الترتيب التالي الخدمات ب12 منصب شغل مستحدث ثم الفلاحة ب8 منصب شغل مستحث ثم البناء والأشغال ب5 منصب شغل مستحدث بالتساوي مع نشاط الحرف بينما نشاط التجارة والصناعة ب00 منصب شغل مستحدث

الجدول رقم (12) المشاريع ذات تمويل لشراء مواد أولية والتي تصل إلى 100000 دج لسنة 2020

الملفات / نوع النشاط	الملفات المودعة			الملفات المصادق عليها			المشاريع الممولة			المناصب المستحدثة
	الإناث	ذكور	المجموع	الإناث	ذكور	المجموع	الإناث	ذكور	المجموع	
الفلاحة	00	12	12	00	12	12	01	14	15	00
الصناعة	99	09	108	99	09	108	118	10	128	192
البناء والاشغال العمومية	01	48	49	01	48	49	00	52	52	78
الخدمات	40	65	105	40	65	105	40	81	121	182
التجارة	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
الحرف	25	02	27	25	02	27	29	05	34	51
المجموع	165	136	301	165	136	301	188	162	305	503
المجموع العام	301			301			305			

المصدر: بالاعتماد على وثائق الوكالة

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد الملفات المودعة والمصادق عليها لهذا النوع من التمويلات بلغ 350 ملف منها 165 إناث و136 ذكور مما يدل على أن الإقبال متقارب من طرف كلا الجنسين كما نلاحظ انخفاض بالمقارنة مع سنة 2019 في عدد المشاريع الممولة ب 350 مشروع واستحداث 503 منصب شغل مما يدل على تراجع كبير في الإقبال على الوكالة وهذا راجع لطبيعة المرحلة حيث انتشر وباء كورونا ، كما نلاحظ أن أنواع الأنشطة جاء على الترتيب التالي الصناعة ب192 منصب شغل مستحدث ثم الخدمات ب182منصب شغل مستحث ثم البناء والأشغال ب78 منصب شغل مستحدث ثم نشاط الحرف ب51 منصب شغل مستحث بينما نشاط التجارة والفلاحة ب00 منصب شغل مستحدث.

الجدول رقم (13): المشاريع ذات تمويل لشراء مواد أولية والتي تصل إلى 100000 دج لسنة 2021

الملفات / نوع النشاط	الملفات المودعة			الملفات المصادق عليها			المشاريع الممولة			المناصب المستحدثة
	الإناث	ذكور	المجموع	الإناث	ذكور	المجموع	الإناث	ذكور	المجموع	
الفلاحة	00	06	06	00	06	06	01	02	02	03
الصناعة	40	06	46	40	06	46	36	05	41	68
البناء والاشغال العمومية	00	28	28	00	28	28	00	10	10	15
الخدمات	07	30	37	07	30	37	02	19	21	32
التجارة	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
الحرف	15	04	19	15	04	19	08	00	08	12
المجموع	62	74	136	62	74	136	46	36	82	130
المجموع العام	136			136			82			

المصدر: بالاعتماد على وثائق الوكالة

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد الملفات المودعة والمصادق عليها لهذا النوع من التمويلات بلغ 136 ملف منها 62 إناث و74 ذكور مما يدل على أن الإقبال متقارب من طرف كلا الجنسين كما نلاحظ انخفاظ بالمقارنة مع سنة 2020 في عدد المشاريع الممولة ب 82 مشروع واستحداث 130 منصب شغل مما يدل على تراجع كبير في الإقبال على الوكالة وهذا راجع لطبيعة المرحلة حيث انتشر وباء كورونا وارتفاع الأسعار، كما نلاحظ أن أنواع الأنشطة جاء على الترتيب التالي الصناعة ب68 منصب شغل مستحث ثم الخدمات ب32 منصب شغل مستحث ثم البناء والأشغال ب15 منصب شغل مستحدث ثم نشاط الحرف ب12 منصب شغل مستحث أما نشاط الفلاحة ب 3 منصب شغل مستحث بينما نشاط التجارة ب00 منصب شغل مستحدث.

الجدول رقم (14): المشاريع ذات تمويل الثلاثي والتي تصل إلى 1000000 دج لسنة 2021

الملفات / نوع النشاط	الملفات المودعة			الملفات المصادق عليها			المشاريع الممولة			المناصب المستحدثة
	الإناث	ذكور	المجموع	الإناث	ذكور	المجموع	الإناث	ذكور	المجموع	
الفلاحة	00	22	22	00	22	22	00	04	04	06
0الصناعة	11	01	12	11	01	12	03	00	03	05
البناء والاشغال العمومية	00	20	20	00	20	20	00	03	03	05
الخدمات	05	35	40	05	35	40	06	06	12	18
التجارة	02	19	21	02	19	21	02	07	09	14
الحرف	11	11	22	11	11	22	02	00	02	13
المجموع	29	108	137	29	108	137	13	20	33	51
المجموع العام	137			137			33			

المصدر: بالاعتماد على وثائق الوكالة

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد الملفات المودعة والمصادق عليها لهذا النوع من التمويلات بلغ 137 ملف منها 29إناث و108 ذكور مما يدل على أن الإقبال من طرف الذكور أكبر من الإناث كما نلاحظ ارتفاع أو انتعاش بالمقارنة مع سنة 2020 في عدد المشاريع الممولة ب 33 مشروع واستحداث 51 منصب شغل مما يدل على عودة الإقبال على الوكالة تدريجيا وهذا راجع لطبيعة المرحلة حيث نقص انتشار وباء كورونا ، كما نلاحظ أن أنواع الأنشطة جاء على الترتيب التالي الخدمات ب18 منصب شغل مستحث ثم التجارة ب14 منصب شغل مستحث ثم البناء والأشغال ب5 منصب شغل مستحدث بالتساوي مع نشاط الصناعة بينما نشاط الحرف ب3 مناصب سغل مستحدثة أما الفلاحة ب6 منصب شغل مستحدث

خاتمـــــــــــة

خاتمة

لقد استهدف هدا البحث ابراز دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وكيفية مساهمتها في تمويل المؤسسات الصغيرة، مع دراسة حالة المديرية الولائية للوكالة لولاية سعيدة، وانطلاقا من اعتقادنا بأن دراسة وفهم الموضوع من الناحية التطبيقية يتطلب تأصيلا نظريا يزيح جوانب الغموض فيه، قمنا باستعراض دراسة نظرية للقروض المصغرة والمؤسسات الصغيرة وماهية التمويل في فصل ومن جهة اخرى تحدثنا عن الهيئات المساهمة في التنمية الاقتصادية و قمنا بتسليط الضوء على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بصفة عامة في فصل

وفي الاخير تم دراسة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المؤسسات الصغيرة في ولاية سعيدة التي حاولنا اعطاء تقديما لها بتعريفعا ، ومعرفت هيكلها التنظيمي ومساهمة الوكالة في تمويل مؤسساتها المصغرة.

نتائج اختبار الفرضيات:

– القروض المصغرة تعد الية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وهو ما تؤكده نتائج البحث وبالتالي الفرضية الاولى محققة

– تلعب الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في ولاية سعيدة دورا كبيرا ومهما في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذه الفرضية محقق لما تم دراسته والتوصل الى ان انشاء المؤسسات يزيد سنويا

فمن خلال دراستنا لهدا الموضوع قمنا بفحص الفرضيتين المنبثقتين من الاشكالية الرئيسية المتمثلة في:

" **ما هو دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرة في تمويل المؤسسات الصغيرة"**

حيث توصنا الى :

نتائج البحث:

خرجنا بجملة من النتائج والتوصيات نذكر منها:

- من خلال بحثنا في هدا الموضوع وزيارتنا الميدانية للوكالة استنتجنا ان القروض الممنوحة تتنوع حسب المواد الاولية الدي يسمى بالتمويل الثنائي اي بين الوكالة والمقاول (صاحب المؤسسة) والتويل الثلاثي الدي يتدخل فيه البنك وهنا يتم بين الوكالة والمقاول والبنك لاجل منح الاموال
- وجود اقبال كبير على مستوى الوكالة وخاصة النساء لمساعدتهم في ممارسة حرفهم
- يعاني المقترض من من تأخر الحصول على القرض قبل وبعد قبول الملفات
- الوكالة الوطنية تمنح مساعدات وامتيازات مالية للدين تحصلو على قروض مصغرة من برنامجها
- مزالت تعاني الوكالة من معوقات متعلقة بالاطار العام المنظم للتمويل المصغر او بالجهاز المشرف على الوكالة .

التوصيات:

- ضرورة تسهيل الاجراءات المتعلقة بدراسة ملف القرض بشكل اسرع
- ضرورة تسريع اجراءات التمويل من طرف البنوك وايضا من طرف الوكالة.
- مرافقة اصحاب المشاريع مند الفكرة الى مرحلة الانجاز
- الاشراف على تنظيم الرقابة على الوكالة وعلى المستفيد من القرض
- القيام بدراسة جدوى المشاريع قبل منح القروض.
- التخفيف من الاجراءات الادارية والوثائق المطلوبة في تكوين ملف الاستفادة من القرض المصغر من طرف الوكالة.
- القيام بإلغاء التمويل الثلاثي مع الغاء نسب الفئدة في كل صيغ التمويل.
- ضرورية توجيه الاستثمارات الى القطاعات والمشاريع التي بامكانها توفير مناصب شغل دائمة كالاهتمام بقطاع الفلاحة.

قائمة المراجع والمصادر

الكتب:

أولا: باللغة العربية

1. جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،
2. حمزة الشيخي، إبراهيم الجزراوي، الإدارة المالية الحديثة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1998،
3. سعد عبد الرسول محمد، الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي، المكتب العلمي للنشر، الإسكندرية
4. محمد العربي ساكر، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2006
5. محمد أيمن عزت الميداني، الإدارة التمويلية مكتبة العكان، الطبعة الثانية، 1999،

ثانيا: باللغة الأجنبية

1. Agence Nationale de soutien a l'emploi des Jeunes www.ansej.org.dz le 02/01/2013 h 09 45

رسائل ومذكرات جامعية

1. راندة فراح، مصادر التمويل الحديثة واثرها على الاداء المالي للمؤسسة الاقتصادية "دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ام البواقي" مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصاديو والتجارية والتسير ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي 2014-2013
2. شرقي محمد نجيب المدعو الحاج، دور القرض المصغر في تمويل المؤسسات المصغرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم

القانون الخاص، تخصص: قانون أعمال، جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة ، 2018

3. هاني براهيمي ، اليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2019– 2020

4. برحو كريمة، تنظيم القطاع الخدماتي السياحي ودوره في التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الد. طاهر مولاي سعيدة، 2019–2020،

5. بلحاج أمنة، واقع الذكاء الاقتصادي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " مع دراسة حالة" مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2014–2015

6. بلحية فوزية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM سعيدة" مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ،2015–2016

7. بلقاسم قندوز ، الدور التنموي للقروض المصغرة الممنوح للحرفيين –دراسة فقهية اقتصادية– دراسة حالة اللوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية ورقلة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية ورقلة الجزائر ،2014– 2015 الصفحة

8. توفيق بن عيشي، آليات التشغيل في خلق المؤسسات المصغرة في الجزائر، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسات، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2019–2020،

9. سنوسي أسامة، عرعار مراد، سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الميكانيزمات للتمويل الجديدة "دراسة حالة مؤسسة أغدية الانعام بعين بسام"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية، سنة 2014-2015

10. شرقي محمد نجيب المدعو الحاج، دور القروض المصغرة في تمويل المؤسسات المصغرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر الحقوق

11. غبار فتيحة ، دور القروض المصرفية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2015 ،

12. غوالم فضيل، دور آلية التمويل المصغر في إنشاء الأسرة المنتجة، مذكرة ماستر غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ،2013

13. محسن ميم وآخرون، دور القروض المصغرة في القضاء على البطالة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة العلوم الاقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2016-2017

14. موساوي هوارية وكوبي مبروكة، مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر كلية العلوم اقتصادية تسيير وعلوم تجارية شعبة العلوم اقتصادية تخصص اقتصاد نقدي وبنكي 2019-2020.

15. موساوي هوراية، كوبي مبروكة، مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة شهادة الماستر

،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة احمد دراية أدرار، 2020/2019.

16. هجيرة قوارح، معوقات عمل المرأة المستفيدة من القرض المصغر، مذكرة ماستر غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ،2015.

مجلات وملتقيات

1. بوعزيز أزهر ومعزوزي عبد الحميد، دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة وكالة أدرار لفترة 2015-2017.
2. جاري فاتح ود.شلال زهير، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على ضوء القانون الجديد لترقية الاستثمار في الجزائر(الواقع والآفاق 2002-2016)، مجلة الاقتصاد والتنمية -جامعة يحي فارس المدية، العدد 09، جانفي 2018،

3. خلف حسنة، مجلة العلوم الاقتصادية، جهاز دعم تشغيل الشباب الية لغرس ثقافة المقاولة عند الشباب (مراد زمالي مدير العام للوكالة الوطنية التشغيل الشباب ل"الأبحاث الاقتصادية ")، عدد نوفمبر 2011.

4. دومي سمراء، عطوي لاعبد القادر، التجربة المغربية في ترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، معهد التجارة، جامعة سطيف، الجزائر 25-28 ماي 2003،

5. رضا سعد الله، المضاربة والمشاركة، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية الاقتصاديات المغرب العربي ،18-22 ،1990،

6. ضيف أحمد، البشير عبد الكريم، تقييم بحرية القرض المصغر في الجزائر كآلية لمكافحة الفقر في مداخلة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2007،

7. محمد عبد الحليم، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، معهد التجارة، جامعة سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003،

8. مغني ناصر، القرض المصغر كإستراتيجية لخلق مناصب شغل في الجزائر، أوراق عمل المؤتمر الدولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، يومي 15 -16 نوفمبر 2011.

9. نصيرة سعيدي ومحمد ميلود قاسيسي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة إقتصاد المال والأعمال»، المجلد الثالث، العدد الأول، جوان 2018، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر.

10. منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

11. الاعتماد على معلومات المؤسسة " الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرّ

نصوص قانونية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 04-13 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بجهاز القرض المصغر، العدد 6،

2. المادة 8-9-10 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 17- 02 المؤرخ 2017/01/11، الجريدة الرسمية، العدد02

3. المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22 جانفي 2004 يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،06 الصادرة في 25 جانفي، 2004.

المواقع الإلكترونية:

1. Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

2. www.ansej.org.dz le 02/01/2013 h 09 45

3. **معلومات متحصل عليها من الموقع** www.angem.dz :بتاريخ 24/04/2017 على الساعة 11.00

الملاحق

ملحق رقم 01:

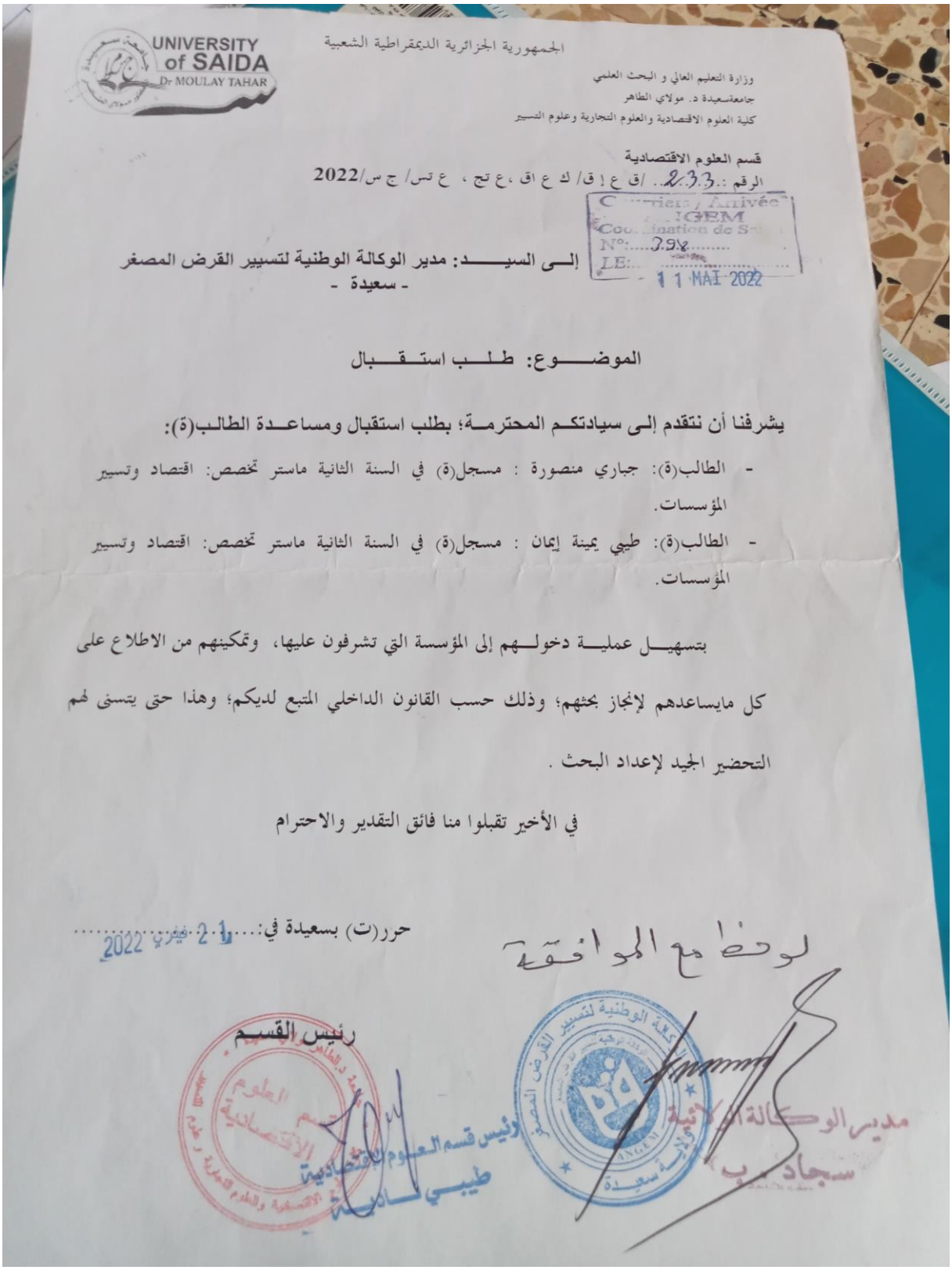

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعةسعيدة د. مولاي الطاهر

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الرقم :.233../ق ع إ ق/ ك ع اق ،ع تج ، ع تس/ ج س/2022

Courriers / Arrivée
IGEM
Coordination de S...
N°:.....294.....
LE:.....
11 MAI 2022

إلـــى السيـــــد: مدير الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
- سعيدة -

الموضـــــوع: طلـــب استـــقـــبال

يشرفنا أن نتقدم إلى سيادتكم المحترمة؛ بطلب استقبال ومساعدة الطالب(ة):

- الطالب(ة): جباري منصورة : مسجل(ة) في السنة الثانية ماستر تخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسات.
- الطالب(ة): طيبي يمينة إيمان : مسجل(ة) في السنة الثانية ماستر تخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسات.

بتسهيـــل عمليـــة دخولـــهم إلى المؤسسة التي تشرفون عليها، وتمكينهم من الاطلاع على كل مايساعدهم لإنجاز بحثهم؛ وذلك حسب القانون الداخلي المتبع لديكم؛ وهذا حتى يتسنى لهم التحضير الجيد لإعداد البحث .

في الأخير تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام

حرر(ت) بسعيدة في:...21.فيفري.....2022

لوحظ مع الموافقة

رئيس القسم

رئيس قسم العلوم الاقتصادية
طيبي

مدير الوكالة الوطنية
سجاد

ملحق رقم 02:

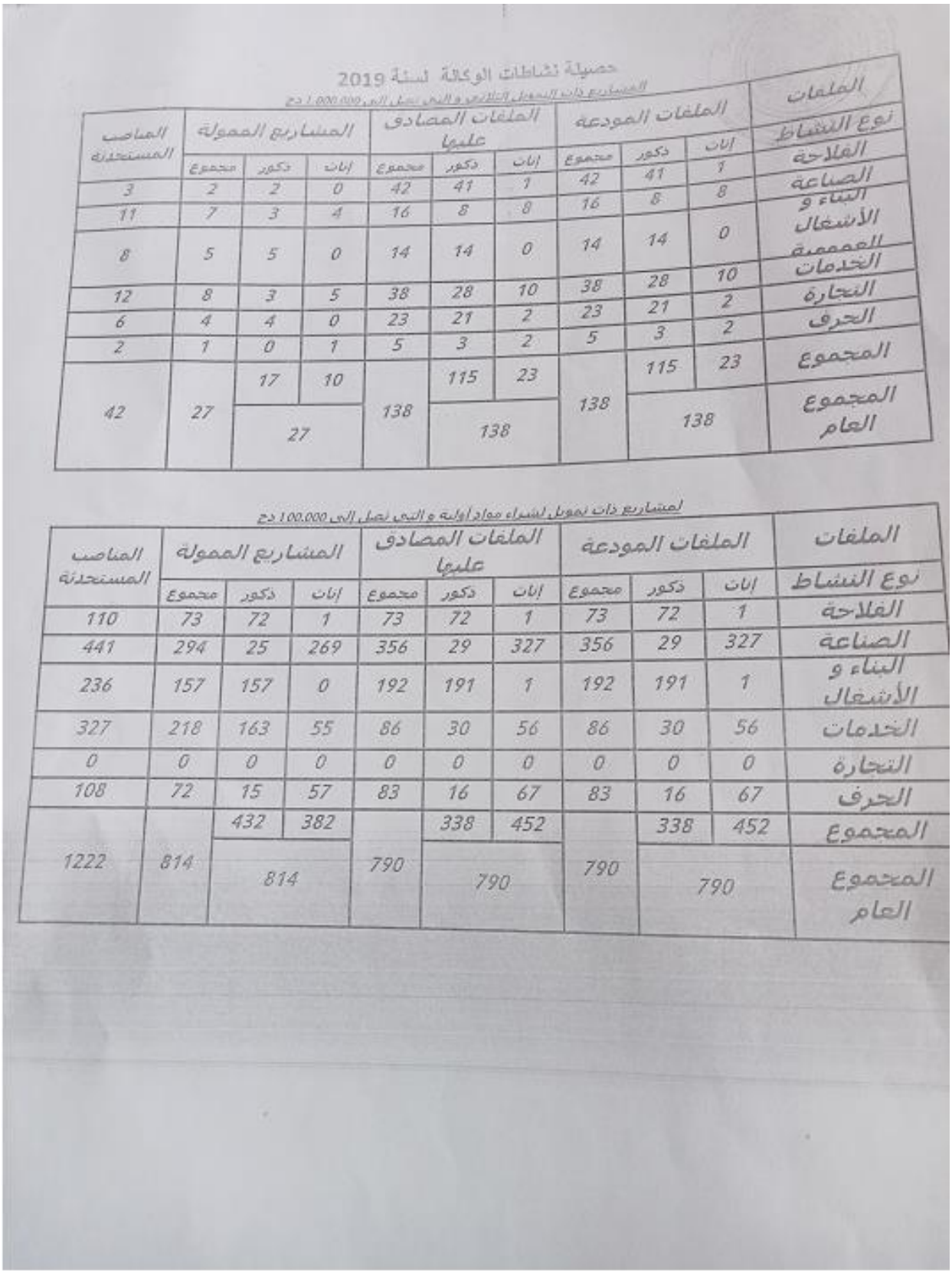

حصيلة نشاطات الوكالة لسنة 2019

المشاريع ذات التمويل الثلاثي و التي تصل الى 1.000.000 دج

الملفات	الملفات المودعة			الملفات المصادق عليها			المشاريع الممولة			المناصب المستحدثة
نوع النشاط	إناث	ذكور	مجموع	إناث	ذكور	مجموع	إناث	ذكور	مجموع	
الفلاحة	1	41	42	1	41	42	0	2	2	3
الصناعة	8	8	16	8	8	16	4	3	7	11
البناء و الأشغال العمومية	0	14	14	0	14	14	0	5	5	8
الخدمات	10	28	38	10	28	38	5	3	8	12
التجارة	2	21	23	2	21	23	0	4	4	6
الحرف	2	3	5	2	3	5	1	0	1	2
المجموع	23	115	138	23	115	138	10	17	27	42
المجموع العام	138			138			27			27

لمشاريع ذات تمويل لشراء مواد اولية و التي تصل الى 100.000 دج

الملفات	الملفات المودعة			الملفات المصادق عليها			المشاريع الممولة			المناصب المستحدثة
نوع النشاط	إناث	ذكور	مجموع	إناث	ذكور	مجموع	إناث	ذكور	مجموع	
الفلاحة	1	72	73	1	72	73	1	72	73	110
الصناعة	327	29	356	327	29	356	269	25	294	441
البناء و الأشغال	1	191	192	1	191	192	0	157	157	236
الخدمات	56	30	86	56	30	86	55	163	218	327
التجارة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الحرف	67	16	83	67	16	83	57	15	72	108
المجموع	452	338	790	452	338	790	382	432	814	1222
المجموع العام	790			790			814			814

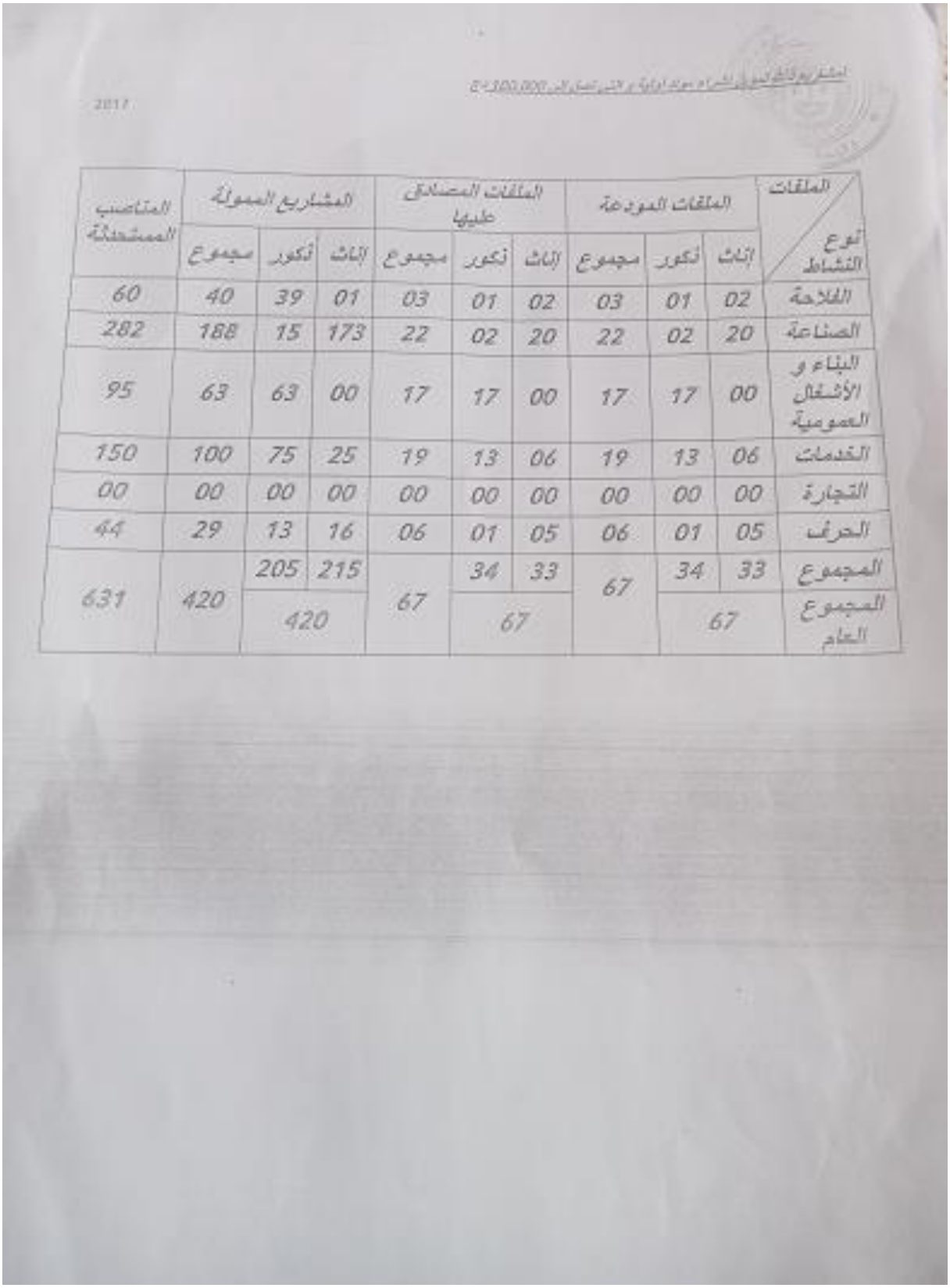

2017

الملفات / نوع النشاط	الملفات المودعة			الملفات المصادق عليها			المشاريع الممولة			المناصب المستحدثة
	إناث	ذكور	مجموع	إناث	ذكور	مجموع	إناث	ذكور	مجموع	
الفلاحة	02	01	03	02	01	03	01	39	40	60
الصناعة	20	02	22	20	02	22	173	15	188	282
البناء و الأشغال العمومية	00	17	17	00	17	17	00	63	63	95
الخدمات	06	13	19	06	13	19	25	75	100	150
التجارة	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
الحرف	05	01	06	05	01	06	16	13	29	44
المجموع	33	34	67	33	34	67	215	205	420	631
المجموع العام	67			67			420			